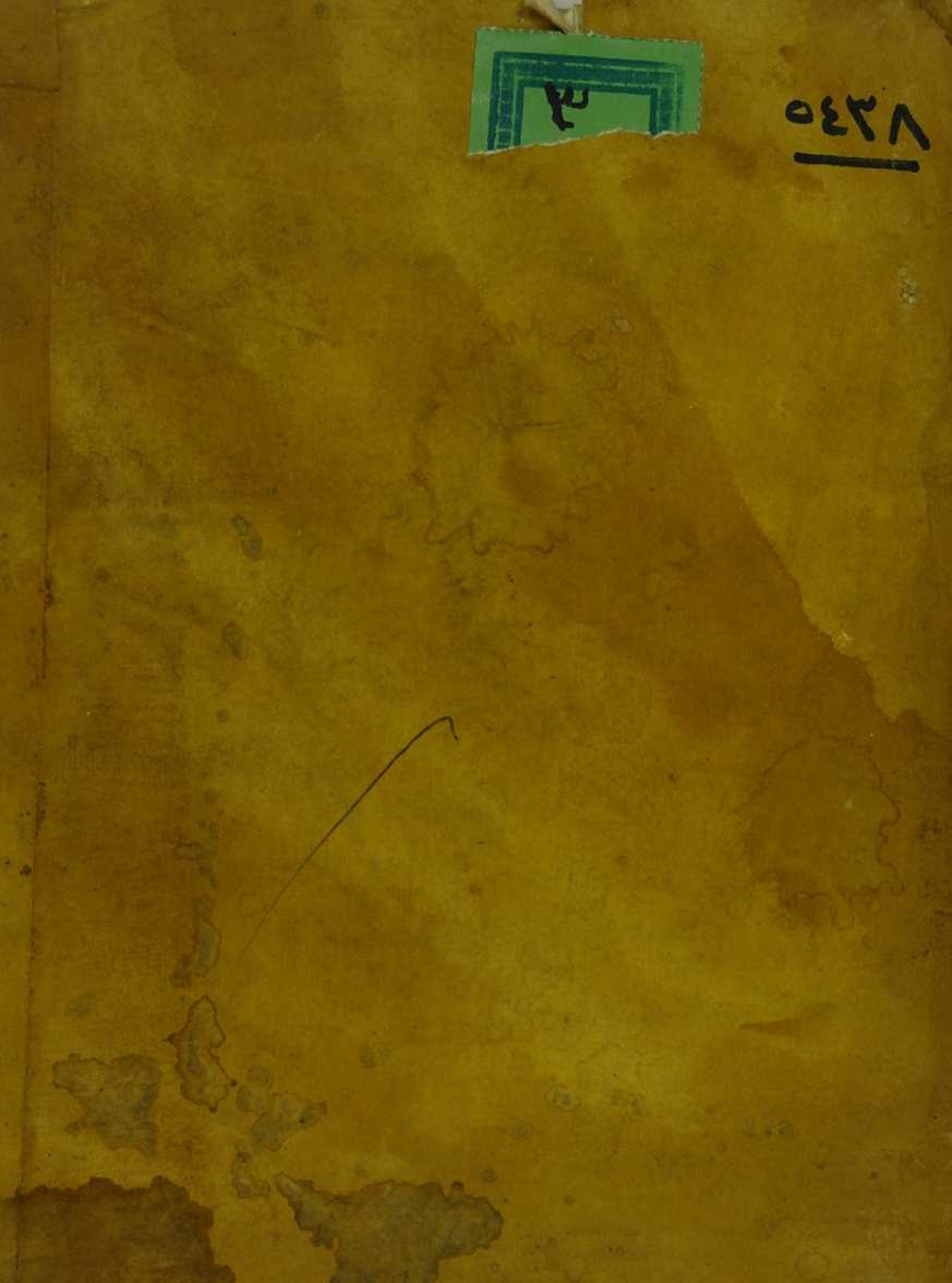


٢١٤

ا ٠ ل اتحاف المريد بجوهرة التوحيد،تأليف اللقانى عبدالسلام بن ابراهيم - ١٠٧٨هـ • بخط يوسف التنهتاوى سنة ١١٢٣هـ •

٥٤ ق ٢٣ س ٥ر٢٠×٥ر١٥سم

٥٤٣٨ نسخة حسنة،خطها نسخ معتاد،طبع

الاعلام ٤:١٢٧ الازهرية ٣:٨٥

١ - أصول الدين أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ •



٨٠

قيمة
ررر
١٤

فائده

كتاب شرح
الجوهرة للامام
العالم العلامة البحر الفهامة
الشيخ عبيد السلام
بن ابراهيم اللقاني
المالكي رحمه الله
تعالى امين
اه

اللهم ان حسناتي من عطائك وسيئاتي من قضائك

فائده

اللهم ان حسناتي من
عطائك وسيئاتي
من قضائك فجد
بما انعمت
على ما قضيت
وامح ذلك بذلك
جلت ان تطاع الا باذنك او
تعصى الا بعلمك

٩
من من من
العبد على راجي
من ربه الغفران
محمد بن محمد [illegible]
[illegible]
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله الذي رفع لاهل السنة المحمدية في الخافقين اعلاما ووضع بواضح ادلتهم
من شبه الجاهلين اعلاما واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبلغ
بالتخلص في الدارين اعلاما واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الممنوح من اتبعه من الجنان اعلاما صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ما ابتنت
قواعد العقائد وما حليت الجيا بجواهر الفرائد وبعد فيقول العبد الفقير الحقير
الفاني عبد السلام بن ابراهيم المالكي اللقاني ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه قد
كنت لخصت ما علقته استاذنا من عمدة المريد على عقيدته المسماة بجوهرة التوحيد
في اوراق قليلة سميتها ارشاد المريد ضمنتها مختار اهل السنة من غير تحقيق
ادلته وتناوله بعض طلبة العلم وضاعف الله لي ولهم الخيرات والاجور
الفهم بما ينبغي من قصور همته وتنائي رغبته ولعله نظر الى قوله كن رجلا رجله
في الثرى وهامة همته في الثريا فبادرت الى اسعافه بحسب ما شاغله ملجا ان الدال
على الخير كفاعله ووضعت له ما يكون لالفاظها مبينا ولايضاح معانيها معينا
وسميته اتحاف المريد بجوهرة التوحيد سائلا من ولي اللطف التوفيق دوام النفع
به والهداية لاقوم طريق وجعلها لوجهه الكريم ووسيلة للفوز لديه بجنات
النعيم قال رحمه الله تعالى اولا مستعينا بسم الله الرحمن الرحيم
اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم اي بداءة حقيقية فهو ابتر واقطع او اجذم اي ناقص وقليل
البركة والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم
المنعم بدقائقها واشار بقوله الحمد لله على صلاته بكسر الهاء اي عطياته حيث
التنبيه بالحمد افتتاحا اضافيا وهو ما تقدم على المشروع في المقصود بالذات
الجمع بين حديثي الوارد فيه وحديث البسملة والحمد لغة الثنا باللسان على الفعل
الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل سواء كان في مقابلة نعمة ام لا واصطلاحا

فعل

فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما كان ذلك الفعل اعتقادا بالقلب
او قولا باللسان او عملا بالاركان والاعضا ثم سلام الله اي تحيته اللائقة به
صلى الله عليه وسلم بحسب ما عنده تعالى مع صلاته اي رحمته المقرونة با
لتعظيم او مطلقها والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين
التضرع والدعا على نبي هو انسان اوحي اليه بشرع امر بتبليغه او لا فهو
اعم من الرسول الذي هو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه كان له كتاب او لا
جا اي ارسله الله تعالى الى جميع الثقلين على راس اربعين سنة من ولادته
بالتوحيد الشرعي وهو افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا و
صفات وافعالا فلا تقبل ذاته الانقسام بوجه ولا تشبه صفاته الصفات
ولا يدخل افعاله الاشتراك وقيل التوحيد اثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا
معطلة عن الصفات وتخصيص الارسال بالتوحيد [illegible] لانه اشرف العبادات
وافضل الطاعات وشرط في صحتها وسبب في النجاة من العذاب المخلد وقد خلا
الدين اي تجرد عن التوحيد جملة حالية مبينة لنبي اي جا من عند
الله بالتوحيد في حال تعدد المعبودات الباطلة وخلو الدين اي فراغه
عن التوحيد والتفرد والدين ما ورد به الشرع من التعبد ويطلق على الطا
عة والعبادة والجزاء والحساب وعرفه بانه وضع الهي سائق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات اي انما وضعها الله تعالى للعباد
باعثة الى الخير الذاتي وهو السعادة الابدية وباقي اجزاء الموضوع الفا
الى عام وخاص فما بعث النبي المذكور ارشد الخلق اي جميع المكلفين
بنفسه وبواسطة ودلهم لدين اي على دين الحق اي المتحقق والثابت
وجوده وهو الله سبحانه وتعالى لا يستحق هذا الوصف غيره سبحانه
لان وجوده لذاته لا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بسيفه غيره المراد منه الة
الجهاد التي هو اشدها والتغيب في كل شي بحسبه والافلجا دلهم بشرع

تبرز الارسال بل بعد المعجزة وهديه للحق اي وارشدهم بدلالته علي الحق
المراد منه مطابقة الحكم للواقع وهو بهذا المعني يطلق علي الاقوال والعقايد
والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها عليه وضده الباطل محمد بدل من نبي هو
كخصلة وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به صلي الله عليه
وسلم لكثرة خصاله المحمودة ورجا ان يحمده اهل السما والارض لذلك ووصفه
بالعاقب وهو الذي يحشر الناس علي قدمه وليس بعده نبي تبتدأ او هو نبوته
نبوة بمعني الخاتم لنبوته ورسالته لرسل ربه اي لجميع الانبيا والرب يطلق بمعان منها
السيد والمالك وهو في الاصل مصدر بمعني التربية وهو تبليغ الشي شيا فشيا
الي الحد الذي اراده المربي اطلق عليه تعالي مبالغة واذا افرد دخلت عليه ال
اختص به سبحانه وتعالي وسلام الله مع صلاته علي آله صلي الله عليه وسلم
وهم اتقيا امته لتعميم الدعا فهو معطوف علي نبي او محمد لمشاركته له في
حكمه وهو الدعا بما ذكر وعلي صحبه اي اصحابه صلي الله عليه وسلم
والصحابي من لقيه صلي الله عليه وسلم سواء روي او لا ومات علي الاسلام مميزا
ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وعيسي والخضر والياس عليهم الصلاة
والسلام لحصول اللقا لانه لا يشترط فيه التعارف اذ لا تنافي بين مقام
الصحبة والنبوة والملايكة لعيسي عليه الصلاة والسلام اخر الصحابة
موتا والملايكة صحابه باقون الي الان لتطلبهم بشريعته وعلي حزبه اي جماعته
صلي الله عليه وسلم وبعد يؤتي بها للانتقال من اسلوب الي اسلوب اخر
واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن معني الشرط والاصل
مهما يكن من شي بعد البسمله وما بعدها فالعلم باصل الدين
اي باصوله وقواعده وهي العقايد الاتي بها قال الراغب ادراك الشي والعلم
بحقيقته وهو كقول شيخ الاسلام ادراك الشي علي ما هو به وبقاء ملكة
يقتدر بها علي ادراكها تجريبية والجهل انتفا العلم بالمقصود بان لم يدرك
وهو

وهو الجهل البسيط او ادراك الشي علي خلاف هيئته في الواقع وهو
الجهل المركب لتركيبه من جهلين جهل المدرك بما في الواقع وجهله بانه
جاهل كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم الشي وقوله محتم خبر مبتدا فالعلم
الواقع مبتدا الخبر يعني ان تعلم التوحيد وتعليمه واجب شرعا وجوبا
محتما اي لا ترخص في تركه تعالي فاعلم انه لا اله الا الله عينيا
في البعض منه وهو ما يخرج به المكلف من التقليد الي التحقيق
واقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو جمليا وكفائيا في الكفائي منه
وهو ما يقتدر معه علي تحقيق مسايله واقامة الادلة التفصيلية
عليها وازالة الشبه عنها بقوة وهذا العلم يبحث فيه عن ذات
الله تعالي وصفاته واحوال الممكنات في المبدأ والمعاد علي قانون
الاسلام وحده ايضا بانه علم يقتدر معه علي اثبات العقايد
الدينية علي الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبه ثم بين
السبب الحامل له علي وضع هذه المنظومة في اصول الدين
دون غيره من العلوم الواجبة بقوله يحتاج اي الفن الملقب
باصول الدين للتبيين اي التوضيح بتحرير مسايله واثباتها
بقواطع الادلة والبيان اخراج الشي من حيز الاشكال الي حيز
التجلي وانما احتاج الي البيان لان كلام الاوايل كان مقصورا علي
الذات والصفات والنبوات والسمعيات فلما حدثت البدع
وكثر جدالهم مع علما الاسلام واوردوا شبها علي ما قرروه
الاوايل والزموهم العناد في كثير من المسايل وخلطوا تلك الشبه
بكثير من القواعد الفلسفية تصدي المتاخرون لدفع تلك الشبه فاحتاجوا الي
ادراجها في كلامهم ليسهل عليهم تمييز صحيحها من فاسدها فصعب لهذا انا وله
وخصوصا في مقام الحجاج استدرك علي ما يقتضيه احتياج هذا الفن للتبيين

من مزيد التطويل بقوله لكن وان احتاج للتشبيه لا تنبغي المبالغة معه في تطويل العبارة
لانه من التطويل المؤدي الى الملل والسآمة كما قلت اي تعبت الهمم جمع همة وهي
لغة الفترة والعزم وعرفا حالة للنفس تتبعها قوة الارادة وغلبة الانبعاث الى نيل
مقصود ما ثم ان تعلقت بعالي الامور فهي علية والا فدنية فصار فيه اي في تعليم
اصول الدين بالتاليف الاختصار اي الايجاز وهو تقليل اللفظ عند التطويل
ملتزم تقريبا على المتعلمين المتاخرين فظهر من كلام المصنف رحمه الله تعالى منطوقا
ومفهوما ان الاطناب الممل مذموم لانه يمنع الهمم القاصرة من تعاطيه والايجاز
المخل بادا المقصود كذلك لانه لا يوصل الى صحة فهمه فتعين الاختصار الذي لا مملا
يتم المطلب الا به فهو واجب و منفصل في هذه الالفاظ المخيلة الدالة على المعاني
المقصودة على وجه مخصوص ارجوزة اي منظومة من بحر الرجز صغيرة
الحجم ابياتها اربعة واربعون ومائة بيت فيه ترغيب في تعاطيها واكده
بقوله لقبتها اي جعلت لها هي علم التوحيد لقبا والجوهرة الدرة وكل
نفيس وتلقيبها بما ذكر ليطابق الاسم المسمى لانه قال قد هذبتها اي خلصتها
من الحشو والتطويل مع تحقيق معانيها ولا يبقى بعد التهذيب والتنقية
الا خالص الجوهر والمعدن وتخصيص التوحيد بوضع الجوهرة فيه دون
غيره من بقية العلوم لانه اشرفها اذ به يتوصل الى معرفته سبحانه وتعالى
ومعرفة صفاته وتحقيق توحيده وتنزيهه وشرف العلم بشرف معلومه
وها انا راجيا في حصول الثواب والرجاء عرفا تعلق القلب بمرغوب في حصوله
في المستقبل مع الاخذ في اسباب الحصول وقبول الشي المرجو به مع ترك الا
خذ غرور على فاعله وقيل الاتيان على الفعل الصحيح نافعا حال من اسم الكريم
والنفع ضد الضر يطلق على ما يحصل به رفق ومعونة وضمير بها للارجوزة
او الجوهرة وقوله مريدا منصوب بنافعا وقوله في الثواب متعلق بطامعا
الواقع صفة لمريدا اي راجيا الثواب وهو مقدار من الجزا يعطيه الله تعالى تفضلا
عليه

بلا عطاء يحصل لمن شاء من عباده في نظير اعمالهم الحسنة بمحض اختياره من غير ايجاب
ولا وجوب كما ياتي المصرح به في قوله فان يثبنا فبمحض الفضل والعدل
لا رغبا في حصول الثواب في الجوهرة او الارجوزة الا الله تعالى حال كونه
نافعا بها مريدا بتحصيل ما يحتاج اليه منها طامعا في الثواب منه تعالى بذلك
التحصيل ... ولا غيره فكل من كلف من الثقلين والتكليف الزام ما فيه [هامش: لا مريا]
كلفة والمكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة فمن لم تبلغه الد
عوة لا يجب عليه ما ذكر على الاصح ولا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال الحافظ في الاصابة ورد من عدة طرق
في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد اكمه اعمى اصم ومن ولد مجنونا
او طرا عليه الجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم يدلي بحجة ويقول لو عقلت او ذ [هامش: كرت]
لامنت فترفع لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما
ومن امتنع ادخلها كرها انتهى والمراد بالاكمه الذي لا يدري اين يتوجه وهو الاحمق
والمعتوه المصرح به في الحديث والله اعلم وقوله شرعا منصوب بنزع الخافض
اي بالشرع متعلق بوجب عليه لكنه قدمه لافادة الحصر والمعنى لا يجب على
المكلف ان يعرف اي معرفة ما قد وجبا لله عقلا بالشرع اذ قبله لا حكم اصلا لا اصليا
ولا فرعيا كما هو المنقول عن الاشاعرة خلافا لغيرهم والمراد ان يعرف الواجب لله تعالى
وما عطف عليه اعني قوله والجائز في حقه سبحانه كذلك والممتنع عليه
سبحانه كذلك والمراد بدليل دليلا يخرج به المكلف من التقليد الى التحقيق لقوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ولحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وللاجماع على ذلك والواجب ما لا يتصور في العقل عدمه
ضرورة كالتحيز للجرم او نظرا كوجود القدم له تعالى والمستحيل ما لا يتصور
في العقل وجوده ضرورة كتعري الجرم عن الحركة والسكون او نظرا كالشريك
له تعالى والجائز ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه ضرورة كالحركة او السكون

للجرم او نظل كتعذيب المطيع واثابه العاصي ومثل الثلاثة اقسام بحركة الجرم
وسكونه فالواجب احدها لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما جميعا والجايز ثبوت
احدهما له معينا بدلا من الاخر والمراد معرفة جزئيات هذه الكليات حسب
الطاقة البشرية وكونها نوع كلي ودخل في المكلف العوام والعبيد والنساء
والجن فانهم مكلفون بمعرفة العقايد عن الادلة متى كان فيهم اهلية
فهمها والاكتفاء التقليد وشرعا اي وجب بالشرع ايضا على كل مكلف
ان يعرف مثل ما ذكرت الواجب والجايز والمستحيل لرسله سبحانه وقوله
فاسمعا تكملة ثم علل وجوب المعرفة السابقة بقوله اذ كلمن اي اذا
اوجبنا على المكلف معرفة ما ذكر بالدليل لانه متى كان متاهلا لفهم البراهين
ولو اجماليا وقلد غيره اي اخذ بقوله في احكام التوحيد يعني علم
عقايد الاسلام من غير حجة ولا تفكر في خلق السموات والارض ايمانه
اي جزمه بما اخذه من احكام التوحيد من الغير بلا دليل عليه لم يخل اي لا
يسلم من ترديد اي تردد دون خبر يلهم مصدق به وذلك ينافي الايمان بناء على انه نفس
المعرفة او حديث النفس التابع للمعرفة فقيه اي في صحة ايمانه وعدمها
يحكي القول المحكيين في هذا المتن يحكي الخلفا اي الخلاف عن اهله من المتقدمين
والمتاخرين فمنهم من نقل عن الاشعري والقاضي والاستاذ وامام الحرمين
والجمهور عدم الاكتفاء بالتقليد في العقايد الدينية وعزي للامام مالك
ومنهم من نقل عن الجمهور ومن ذكر عدم جواز التقليد في العقايد الدينية
وانهم اختلفوا فمنهم من يقول ان المقلد مومن الا انه عاص بترك المعرفة
التي ينتجها النظر الصحيح وغير عاص ان لم يكن فيه اهلية ذلك ومنهم من
نقل عن طايفة ان من قلد القران والسنة القطعية صح ايمانه لاتباعه
القطعي ومن قلد غير ذلك لم يصح ايمانه لعدم امن الخطا على غير المعصوم
ومنهم من جعل النظر والاستدلال شرط كمال فيه ومنهم من حرم النظر قال العلامة

المحلي

المحلي وقد اتفقت الطرق الثلاثة يعني الموجبة للنظر والمحرمة والمجوزة على
صحة ايمان المقلد وان كان اثما بترك النظر على الاول ومحل الخلاف في غير
النظر الموصل لمعرفة الله تعالى اما هو فواجب اجماعا كان الخلاف انما هو
فيمن نشا على شاهق جبل مثلا ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض
فاخبره غير معصوم بما يفترض عليه اعتقاده فصدقه فيما اخبره به
بمجرد اخباره من غير تفكر ولا تدبر وليس الخلاف فيمن نشا في ديار الاسلام
من الامصار والقرى والصحاري وتواتر عندهم حال النبي
صلى الله عليه وسلم وما اتى به من المعجزة ولا في الذين يتفكرون في خلق
السموات والارض فانهم كلهم من اهل النظر والاستدلال وحكى الامدي
اتفاق الاصحاب على انتفا كفر المقلد وانه ليس للجمهور الا القول
بعصيانه بترك النظر ان قدر عليه مع اتفاقهم على صحة ايمانه
وانه لا يعرف القول بعدم صحة ايمان المقلد الا لابي هاشم الجبائي
من المعتزلة وقال ابو منصور انما تريدك اجمع اصحابنا على ان العوام
مومنون عارفون بربهم وانهم حشو الجنة كما جاءت به الاخبار وانعقد
عليه الاجماع لكن منهم من قال لابد من نظر عقلي في العقايد وقد
حصل لهم منه القدر الكافي فان طبيعتهم جبلت على توحيد الصانع
وقدمه وحدوث ما سواه من الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه
باصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة علم زايد لا يلزمهم والله اعلم وبعضهم
حقق فيه الكشفا اي وبعض القوم كالتاج السبكي حقق الكشف اي
البيان عن حال ايمان المقلد وبين حقيقته على الوجه الحق المطابق
للواقع بما يصير به الخلاف لفظيا فقال ان يجزم المقلد الذي فيه
اهلية النظر ولا يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال
اعتقاده بصدق قول الغير اي الذي اخبره به غير المعصوم دون حجة

وكما نجزم مطابقا للواقع من غير شك ولا تردد بل على وجه يقع معه في نفسه انه عالم بما جزم به صح ايمانه وكفى عند اهل السنة الاشعري وغيره في اجرا الاحكام الدنيوية عليه اتفاقا فيناكح ويؤم ويؤكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويصلى له ويدفن في مقابرهم وفي احكام الاخرة عند المحققين من اهل السنة فلا يخلد في النار ان دخلها ولا بد قبحه على الكفر وماله الى النجاة والجنة لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا وقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا ونحر مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم المتعاصي بترك النظر **والا** اي وان لم يجزم المكلف عند بما اخبره به الغير على الوجه الثابت لم يكفه ذلك الاعتقاد في صحة اسلامه وترتيب احكامه عليه لانه **لم يزل** **واقعا في الضير** اي في ضير الشك المنافي للايمان لم يتخلص منه وهذا التيسير مشكل الحلاف في شيء لانهم متفقون على عدم صحة ايمانه والخلاف في ايمان المقلد انما هو بالنظر الى احكام الاخرة وفي ما عند الله واما بالنظر الى احكام الدنيا فالايمان الكافي فيها هو الاقرار فقط فمن اقر جرت عليه الاحكام الاسلامية في الدنيا ولم يحكم عليه بالكفر الا اذا اقترن به شيء يدل على كفره كالسجود للصنم **واجزم** اعتقادك ايها المكلف **بان الاصل الوجوب معرفة** الله سبحانه وتعالى اي معرفة وجوب وجوده وصانعيته للعالم ومعرفة صفاته وساير احكام الوهيته واشار بقوله **وفيه** اي وفي تعيين اول الواجبات **خلف** اي اختلاف **منتصب** اي قائم بين الايمة سيتبين كما قلنا اولا الا انه لم يقع خلاف بين المسلمين في وجوب معرفة الله تعالى ولا في وجوب النظر الموصل اليها بقدر الطاقة البشرية ولذا اختلف في الاولية دون الوجوب والمشهور عند الاشعري امام اهل السنة الذي بنيت هذه المنظومة على مختاره ان المعرفة على المكلف لان جميع الواجبات لا تتحقق الا بها فاجزم اعتقادك به واختره

ومعرفة وجود

الخلاف

او واجب

غير

سلمت الى غيره لا رهجيته لانه لا يتوصل اليها الا بالنظر فهو واجب بوجوبها لتوقفها عليه مع كونه مقدورا للمكلف وكلما هو كذلك فهو واجب ولذا الى تصحيحه الامر في قوله **فانظر** ايها المكلف المخاطب والنظر لغة الابصار والفكر وعرفا ترتيب امور معلومة ليتوصل بها اي بترتيبها الى مجهول اي الى علمه كترتيب الصغرى مع الكبرى في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه موصل للعلم بحدوث العالم المجهول قبل ذلك الترتيب وعرفه شيخ الاسلام بانه فكر يؤدي الى علم او اعتقاد او ظن والاعتقاد هو الحكم الجازم القابل للتغير ويكون صحيحا ان طابق الواقع كاعتقاد المقلد سنية الضحى وفاسدا ان لم يطابق كاعتقاد الفلسفي قدم العالم ووجوب النظر عندنا بالشرع كالمعرفة وقد تقدم التصريح به موما فلذلك تركه هنا **الى نفسك** اي في احوالك لانك لانها اقرب الاشيا لقوله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين فتستدل بها على وجوب وجود صانعك وصفاته فانها مشتملة على سمع وبصر وكلام وطول وعرض وعمق ورضا وغضب وبياض وحمرة وسواد وعلم وجهل وايمان او كفر ولذة والم وغير ذلك مما لا يحصى وكلها متغيرة وخارجة من العدم الى الوجود ومن الوجود الى العدم وذلك دليل الحدوث والا فتقار الى صانع حكيم واجب الوجود عام العلم والقدرة والارادة وكثرتها دلالة وهي قائمة بالذات ملازمة لها وملازم الحادث حادث ايضا واشار الى طريق اخر يوصل النظر فيه الى معرفة وجوب وجود الصانع وصفاته بقوله **ثم انتقل** بعد نظرك في نفسك **للعالم** اي للنظر في احوال العالم **العلوي** وهو ما سوى الله تعالى وصفاته من الموجودات سمي به لانه علم على وجود الصانع تعالى فيعلم به ويستدل به عليه لان في كل علامة تدل على قدرة الصانع وارادته وعلمه وحياته وحكمته والزم

الفكر حركة النفس في المعقولات وفي المحسوس سمي تخيلا

بالعلوي ما ارتفع من الفلكيات من سموات وكواكب وغيرها لكن تحدده
مشتمل لجهات مخصوصة وامكنة معينة وبعضه متحركا وبعضه ساكنا
وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا وذلك دليل الحدوث والافتقار الى صانع
منزه عن مماثلة لمصنوعه ذاتا وصفات ثم انتقل بالنظر في احوال
العالم السفلي وهو كل ما نزل من الفلكيات الى منقطع العالم كالهواء
والسحاب والارض وما فيها ولا تتوقف صحة النظر على الترتيب الذي
ذكره المصنف رحمه الله تعالى بل لو عكس فأخر المتقدم وقدم المؤخر
او وسطه لصح ايضا فالعطف بثم للترتيب الذكري وتقديم العالم العلوي
على السفلي وان كان اقرب الى الاعتبار اقتدا به سبحانه وتعالى حيث
قدمه في مقام الاعتبار في قوله تعالى ان في خلق السموات والارض
الاية فانك ان تنظر في احوال ما ذكر تجد به اي تعلم وتتحقق فيما
ذكر صنعا بديع الحكم اي الاتقان الدال على علم صانعه وقدرته
وارادته وحياته واختياره لان الاتقان لا يصدر الا عمن اتصف بما
ذكر وما يشعر به قوله بديع الحكم من قدمه حيث كان كذلك يدفعه
الاستدراك بقوله لكن العالم وان كان على غاية من الاتقان هو
حادث لانه به لا بغيره قام دليله اي امارة العدم وهي الاعراض الحادثة
الملازمة له كالحركة والسكون التي لا تتقوم بغير الحادث فان اردت ان
تاتي بقياس مستنبط من نظرك في العالم لتتوصل به الى تحقيق حدوثه
قلت العالم متغير لانه قد طرأ عليه العدم وهذه المقدمة الصغرى
المطلوبة لغيرها من الاستدراك وبيان هذه المقدمة انا اختبرنا المو
جود من العالم فوجدناه عبارة عن الاعيان والاعراض وهي حادثة
لقبولها للعدم ولو كانت قديمة ما طرأ العدم عليها والمقدمة الكبرى
هي قوله وكل ما طرأ عليه العدم يعني الفنا عليه فلما يستحيل اي يمتنع

القدم

القدم فينتج ذلك ان العالم حادث وان شئت قلت العالم مفتقر الى موثر مفتقر
لانه محدث وكل محدث فله موثر فينتج القياس ان العالم له موثر ولما كان
الايمان والاسلام باعتبار متعلق مفهوميهما وهو مطلب الايمان به من
مباحث الكلام ذكرهما المصنف رحمه الله تعالى وقدم الايمان لاصالته
لتعلقه بالقلب وتبعية الاسلام لتعلقه بالجوارح فقال وفسر
الايمان اي حده جمهور الاشاعرة والماتريدية وغيرهم بالتصديق
المعهود شرعا وهو تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في
كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة فيما اشتهر بين اهل الاسلام
وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير
افتقار الى نظر واستدلال وان كان في اصله نظريا كوحدة الصانع
عز وجل ووجوب الصلاة ونحوها ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا
كالايمان بغالب الانبيا والملائكة ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك
وهو المكلف الاول كالايمان بجمع من الانبيا والملائكة كآدم ومحمد وجبريل
عليهم الصلاة والسلام فلو لم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند السؤال
عنه يكون كافرا والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ما اتى به
مع الرضا بترك التكبر والعناد وبنا الاعمال عليه لا مجرد وقوع نسبة الصدق
اليه في القلب من غير اذعان وقبول له حتى يلزم الحكم بايمان كثير من
الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام وما جاء به
لانهم لم يكونوا اذعنوا لذلك ولا قبلوه ولا بنوا الاعمال الصالحة عليه بحيث
صار يطلق عليه اسم التسليم كما هو مدلوله الوضعي لان حقيقة امن به
امنه التكذيب والمخالفة وجعله في امن من ذلك ولما اختلف العلما في جهة
مدخلية النطق بالشهادتين في حقيقة الايمان اشار بقوله والنطق
بالشهادتين للمتمكن منه القادر بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان محمدا رسول الله وهذا هو المنطوق به كما سيصرح به في قوله وجامع
معني الذي تقرر بالشهادة الاسلام فاطرح امرا وقولنا للمتمكن منه اذ ما
تخرج به الاخرس فلا يطالب بالنطق به من غير تراخ فيه اي في جهة
اعتبار محليته في الايمان خلف اي الاختلاف ملتبسا بالتحقيق
اي بالادلة القاطعة علي دعوي كل من الفريقين وفصل الخلاف بقوله
فقيل اي فقال محققوا الاشاعرة والماتريدية وغيرهم النطق
من القادر شرط في اجرا احكام المومنين الدنيوية عليه لان
التصديق القلبي وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد له من
علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام هذا انم الجمهور
وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لاباء بل
اتفق له ذلك فهو مومن عند الله غير مومن في احكام الشرع الدنيوية
ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس حتي نطلع
علي باطنه فنحكم بكفره اما الابي فكافر في الدارين والمعذور مومن
فيهما وقيل انه شرط في صحة الايمان وهو فهم الاقل والنصوص معاضدة
لهذا المذهب لقوله تعالي اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولقوله عليه
الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي علي دينك وقوله كالعمل تشبيه في
مطلق الشرطية يعني ان مختار اهل السنة في الاعمال الصالحة انها شرط
كمال للايمان فالتارك لها او لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك
في مشروعيتها مومن مفوت علي نفسه الكمال والاتي بها ممتثل محصل لاكمل
الخصال لان الايمان هو التصديق فقط ولا دليل علي نقله وللنصوص الدالة
علي الاوامر والنواهي بعد اثبات الايمان كقوله تعالي يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام وعلي ان الايمان والعمل امران متغايران كقوله
تعالي الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وللاجماع علي ان الايمان

لكن اشترط المنية قبل النطق صح

كقوله تعالي الذين امنوا وعملوا الصالحات وعلي ان الايمان والمعاصي قد يجتمعان صح

شرط

شرط العبادات والشرط مغاير للمشروط وقيل اي وقال قوم محققون كالامام
ابي حنيفة وجماعة من الاشاعرة ليس الاقرار شرطا خارجا عن حقيقة الايمان
بل هو شطر اي جزء منها وركن داخل فيها دون ساير الاعمال الصالحة
فالايمان عندهم اسم لعملي القلب واللسان جميعا وهما الاقرار والتصديق
الجازم الذي ليس معه احتمال نقيض بالفعل وعلي هذا فمن صدق بقلبه
ولم يتفق له الاقرار في عمره ولا مرة مع القدرة علي ذلك لا يكون مومنا لا عند
الله تعالي ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار خلافه علي
القول الاول فعلم من النظم قولان احدهما ان الايمان هو التصديق
والنطق شرط لاجرا الاحكام الدنيوية علي صاحبه او لصحته والثاني ان
الايمان هو التصديق والنطق فالنطق شطر وعلي هذين القولين العمل
غير النطق شرط كمال ومقابله يجعل مجموع العمل الصالح والنطق هو الايمان نعم
كان الايمان والاسلام لغة متغايرين لما مر لان الايمان هو التصديق و
الاسلام هو الخضوع والانقياد اختلف فيهما شرعا فذهب جمهور الاشا
عرة الي تغايرهما ايضا لان مفهوم الايمان ما علمته انفا ومفهوم الاسلام
امتثال الاوامر والنواهي ببنا العمل علي ذلك الانقياد فهما مختلفان ذاتا
ومفهوما وان تلازما شرعا اذ لا يوجد مسلم ليس بمومن ولا مومن ليس
بمسلم واشار الي اختيار هذا المذهب بقوله والاسلام اشرحن حقيقة بالعمل
الصالح اعني امتثال المامورات واجتناب المنهيات والمراد الانقياد لتلك الاحكام
وعدم ردها سوا عمل بها او لم يعمل بها وذهب جمهور الماتريدية والمحققون
من الاشاعرة الي اتحاد مفهوميهما بمعني وحدة ما يراد منهما في الشرع
وتساويهما بحسب الوجود علي معني ان كل من اتصف باحدهما فهو
متصف بالاخر شرعا وعلي هذا فالخلاف لفظي باعتبار العمل مثال هذا
يعني العمل الذي فسر به الاسلام النطق بالشهادتين المتقدم بيانه والحج

عند الشرع

٨

المفروض في الخامسة وقيل في غيرها الى التاسعة وهو لغة القصد لمعظم وشرعا
عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة والصلاة المفروضة قبل
الهجرة بسنة وهو لغة الدعاء واما شرعا فهي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم كذا الصيام المفروض في ثانية الهجرة وهو لغة الامساك
وشرعا عبادة عدمية وقتها طلوع الفجر حتى الغروب فادر اي اعلم والزكاة
المفروضة في ثانية الهجرة وقيل في غيرها وهي لغة النمو والتطهير واما شرعا
فهي اخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه ببلوغ المال نصابا وبلوغ
غروب شمس ليلة عيد الفطر وفجره لواجد له فضل عن قوته وقوت عياله
لم يتوجه وجوبه على غيره والمراد اذعان المذكورات وتسليمها وعدم
مقابلتها بالرد والاستكبار ولما ذكر ان الاعمال الصالحة محلية في الايمان
بالكمالية عندنا ذكرها انه يتفرع على تلك المدخلية القول بزيادة
الايمان وفرعها فيه بما تزيد طاعة اي بسبب زيادة طاعة الانسان وهي
الفعل المامور به واجتناب المنهي عنه ونقصه اي الايمان من حيث هو لا بقيد
كل مخصوص فلا يرد الانبياء والملائكة فلا يجوز على ايمانهم ان ينقص
بنقصها يعني الطاعة اجاعا لهذا مذهب جمهور الاشاعرة وقال البخاري رحمه
لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في
ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص كما بني على ذلك بالعقل والنقل
اما العقل فلانه لو لم يتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمان احاد الامة بل المنهمكين
على الفسق والمعاصي مساويا لايمان الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام
واللازم باطل فكذا الملزوم واما النقل فلكثرة النصوص الواردة في هذا
المعنى كقوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وقوله عليه الصلاة
والسلام لابن عمر رضي الله عنهما حين سأله الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد
حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقوله عليه

ونقص بنقصانه (رجح) زيادة الايمان اي رجح جماعة من العلماء القول بقبول الايمان الزيادة صح

الصلاة

الصلاة والسلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة لرجح به وكلما يقبل الزيادة
يقبل النقص فيتم الدليل وقيل اي وقال جماعة من العلماء اعظمهم الامام ابو حنيفة
واصحابه وكثير من المتكلمين الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه اسم للتصديق
البالغ حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيه ما ذكر فالمصدق اذا ضم الى التصديق
طاعة او ارتكب معه معصية فتصديقه بحاله لم يتغير اصلا وانما يتفاوت اذا — بقيه
كان اسما للطاعات المتفاوتة قلة وكثرة واجابوا عما تمسك به الاولون بان المراد
الزيادة بحسب الجز زيادة ما يؤمن به والصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا
امنوا في الجملة وكانت الشريعة لم تتم وكانت الاحكام تنزل شيئا فشيئا فكانوا يؤمنون
بكل ما يتجدد منها ويحتمل ان يكون المصنف رحمه الله تعالى اراد ان الايمان يزيد
ولا ينقص كما ذهب اليه الخطابي حيث قال الايمان قول وهو لا يزيد ولا ينقص
وعمل وهو يزيد وينقص واعتقاد وهو يزيد ولا ينقص فان نقص ذهب
وقيل اي وقال جماعة منهم الفخر الرازي انه لا خلف اي ليس الخلف بين الفريقين
حقيقيا وانما هو لفظي لان ما يدل على ان الايمان لا يتفاوت مصروف الى اصله
اعني التصديق وما يدل على انه يتفاوت مصروف الى ما به كماله وهو الاعمال
فالخلاف في هذه المسألة فرع تفسير الايمان فان قلنا هو التصديق
فقط فلا تفاوت وان قلنا هو الاعمال مع التصديق فمتفاوت واشار بقوله
كذا قد نقلا الى التبري عن عهدة صحة هذا القول لان الاصح ان التصديق
القلبي يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة وعدم ذلك ولهذا كان
ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره بحيث لا تعتريه الشبه ويؤيده ان
كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا
واخلاصا منه في بعضها فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين
وكثرتها على ان هذا القول خلاف المعروف بين القوم اذ الخلاف حقيقي وقد
انقسمت مباحث هذا الفن ثلاثة اقسام الالهيات وهي ما يبحث

منها عن الاله وبنوات وهي المسائل المبحوث فيها عن النبوة واحوالها والسمعيات هي
وهي المسائل التي لا يتلقى احكامها الا من السمع ولا تؤخذ الا من الوحي فلذا شرع في
تفصيل ما اجمله اولا فكان من كلف شرعا وجب عليه ان يعرف ما قد وجب له ا
من القسم الاول لانه هو الاصل وهو الوجود لان الحكم بوجوب الواجبات له تعالى
واستحالة ما يتنزه عنه وجواز ما يجوز في حقه تعالى فرع عنه فلذا اردفه
معرفة ما يجب له تعالى فالواجب له صفة نفسية هي الوجود الذاتي بمعنى انه
وجد لذاته لا لعلة فلا يقبل العدم لا ازلا ولا ابدا لوجوب افتقار العالم وكل جزء
من اجزائه اليه تعالى وكلما وجب افتقار العالم اليه لا يكون وجوده الا واجبا
لا جائزا والا لزم الدور والتسلسل والمراد بالصفة النفسية صفة ثبوتية
يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها ككون الجوهر جوهرا
وذاتا وشيئا وموجودا وقوله والقدم شروع في القسم الثاني من الصفة
اعني السلبية وهي كل صفة مدلولها عدم امر لا يليق به سبحانه وتعالى
وليست جزئياته منحصرة على الصحيح وعدها خمسة تبعا لبعضهم لانها
من مهمات امهاتها وقدم منها القدم لانبناء ما بعده عليه فيجب له
تعالى القدم اي ان يكون وجوده سبحانه غير مسبوق بعدم لان القديم ما
لا اول له والا لزم افتقاره تعالى الى محدث ثم محدثه ومحدث محدثه وهلم جرا لانتفاء
المماثلة بين الكل وذلك يفضي الى التسلسل والدور وكلاهما محال فلزم
وهما كذلك كذا اي كوجوب الوجود والقدم له تعالى بقا وهو الصفة
الثانية من الصفات السلبية ومعناه امتناع لحوق العدم لوجوده
سبحانه لانه ما ثبت قدمه استحال عدمه ووصف البقا بقوله لا يشاب اي
لا يخالط بالعدم ولا يلحقه ليحترز به عن البقا بمعنى مقارنة استمرار الوجود
زمانين فصاعدا لاستحالته عليه سبحانه وتعالى بهذا المعنى لامتناع دخول
الزمان في وجوده تعالى وسائر صفاته والصفة الثالثة من الصفات السلبية
الوا

الواجبة له سبحانه وتعالى انه لما يناله العدم مخالف اي مخالفة ذاته وصفا
ته لكل ما يتوهم به العدم ويجوز عليه من الحوادث سواء في ذلك الحوادث السابقة
كالاعدام الازلية واللاحقة كما تشمل الحدوثية والمخالفة عما ذكر عبارة عنه
سلب الجرمية والعرضية والكلية والجزئية ولما نزهه تعالى واعاذ
له ما ذكر لان الحوادث اما اجسام واما جواهر واما اعراض والاعراض
اما ازمنة واما امكنة واما جهات واما حدود ونهايات ولا شيء منها بواجب الوجود
لما ثبت لها من الحدوث واستحالة القدم عليها برهان اي دليل هذا
الحكم الواجب له تعالى وهو مخالفته للحوادث القدم اي هو دليل ثبوت القدم
له سبحانه لان كل ما وجب له القدم بالمعنى السابق استحال عليه العدم ولا
شيء من الحوادث يستحيل عليه العدم فلا شيء منها بقديم والصفة الرابعة
من الصفات السلبية قيامه بالنفس اي بنفسه وذاته اي استغناؤه وعدم
افتقاره الى المحل والمخصص اي المؤثر والموجد وانما وجب له تعالى الاستغنا
عن المحل لانه لو قام بمحل لكان صفة فيستحيل ان تقوم به الصفات الثبوتية
من العلم والقدرة والارادة وغيرها لكنها واجبة القيام به تعالى وهذا خلف
وانما وجب له تعالى الاستغناء عن المخصص لوجوب وجوده وقدمه وبقا
ذاتا وصفات والصفة الخامسة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى وحدا
نية والمراد بها هنا وحدة الذات والصفات بمعنى عدم النظير فيهما لانه لو وجد
فردان متصفان بصفات الالوهية لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة
زيد والاخر سكونه لان كلا منهما في نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل
منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينئذ اما ان يحصل الامران فيلزم
الضدان او لا فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج
فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا وهذا ما يقال له
برهان التمانع واليه الاشارة بقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وبيانه

ما علمت ومما يجب اعتقاده انه تعالى وجبت له الصفات المذكورة حال كونه منزها
اي في حال وجوب تنزهه عن ضد وما معه او صفاته اي صفاته مطلقا ه
سنية اي كاسوز لجامع الاضداد او معناه ومنعه وعلق بقوله منزها عن
ضد اي مضاد له سبحانه او لصفاته والا لوجب ارتفاعه او ارتفاعهما ارتفاعا
مطلقا ان دام الضد او مقيدا بحاله وجوده ان لم يدم والفرض انه واجب الو
جود قديم وكذا صفاته هذا خلف او شبه اي مشابه له تعالى في ذاته او
صفاته بوجه وحال الوجوب لمخالفته تعالى للكائنات ذاتا وصفات وحال ه
كونه تعالى منزها ايضا عن شريك اي مشارك له مطلقا اي في ذاته او في صفاته
او في افعاله فلا تكثر في ذاته ولا نظير له في صفاته ولا اختراع لغيره في افعاله
ودليل هذا ما مر في وجوب الوحدانية له تعالى و حال كونه منزها عن والد
فلا يجوز ان يكون منفصلا عن حيوان اخر بالكائنات او بالصعق الوالدية لكن
الولد فيجب ان يكون تعالى منزها عنه كتنزيهه عن الوالد فلا يجوز ان ه
ينفصل عنه حيوان اخر و حال كونه تعالى منزها ايضا عن الاصدقا
جمع صديق بمعنى الصادق لصدقه في وده ومحبته قريبا كان او بعيدا ان
سلاطينا كان او غيره زوجا كان او ولدا ودليل الجميع ما تقدم في وجوب مخالفته للحوا
والاصل القاطع قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قل هو
الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم شرع في بيان
صفات المعاني ثالث اقسام الصفات وهي عبارة عن كل صفة قائمة بمو
صوف موجبة له حكما وهي سبع الاولى ما اشار اليه بقوله و واجب له تعالى
قدرة كاملة وهي عرفا صفة ازلية يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق
الارادة وانما وجبت له تعالى لانه صانع قديم له مصنوع حادث وصدور الحادث
عن القديم انما يتصور بطريق القدرة والاختيار دون الايجاب و ثانيها ارادة
وهي صفة قديمة زائدة على الذات قائمة بها شانها التخصيص فتخصص

كل

كل ممكن ببعض ما يجوز عليه و غايرت الارادة اي خالفت امرا نفسيا
وهو اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بلفظ غير كف ومغايرتها للامر اللفظي
في غاية الظهور و غايرتها الارادة ايضا علم ازليا كان او حادثا و غايرت ايضا
الرضى اي رضاه تعالى وهو ترك الاعتراض كما اي كما عند غير ثبت عقلا في كونه
بالضرورة عند اهل السنة لانها تتفق على اطلاق القول بانه تعالى مريد ه
وشاع ذلك في كلامه تعالى وكلام انبيائه عليهم الصلاة والسلام ودل عليه ما ثبت
من كونه فاعلا بالاختيار لان معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف
الاخر فكان المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف
الذي يريده لكن اختلفوا في معنى ارادته والحق ما ذكرنا و ثالثها علمه
تعالى وهو صفة ازلية قائمة بذاته تنكشف بها المعلومات عند تعلقها
بها وجميع ما يمكن ان يتعلق به العلم فهو معلوم له سبحانه وتعالى لانه
فاعل فعلا متقنا محكما وكل من كان كذلك فهو عالم ولانه تعالى فاعل بالقصد والا
ختيار ولا يتصور ذلك الا مع العلم بالمقصود لاستحالة توجه القصد والارادة
من الفاعل الى ما لم يعلم فهو اقوى في الاستدلال من الاول ولا يقال اي ولا
يجوز شرعا ان يطلق على علمه تعالى بالمعنى السابق انه مكتسب
لان الكسبي لا يكون الا حادثا وعلمه تعالى قديم لا يتجدد والكسبي عرفا هو
العلم الحاصل عن النظر والاستدلال او ما تعلقت به القدرة الحادثة وعليهما
فلا بد من تجدده وحدوثه فيستلزم قيامه به تعالى قيام الحوادث بذاته وسبقه
بجهله تعالى عما اكتسب علمه تعالى وهو محال فما اوهم الاكتساب كقوله تعالى
ثم بعثناهم لنعلم مؤول عند الاشاعرة على حمل اللام للعاقبة والغاية والمعنى
فعلنا ذلك فترتب عليه فوائد ومصالح غير باعثة على الفعل لكنها مترتبة
عليه ترتب الاستظلال مثلا على الشجر المغروس من غير ان يكون باعثا على
غرسه وانما الحامل عليه الانتفاع بثمره فاتبع سبيلا اي طريق الحق وهو الحكم

المطابق للواقع واطرح عنك الريب جمع ريبة وهي الشبهة التي لم تعلم صحتها ولا فسادها
يعني فاذا علمت وجوب القدرة والارادة والعلم له تعالى وهو سبيل اهل الحق
وطريقتهم فاتبعه واطرح عنك سبيل اهل الشك والزيغ النافيين ورابعها حياته
اي اتصاف ذاته بالحياة وهي صفة ازلية تقتضي صحة العلم ودليل وجوبها له
تعالى وجوب اتصافه سبحانه وتعالى بالعلم والقدرة والارادة وغيرها اذ لا
يتصور قيامها بغير حي والحياة الحادثة كيفية يلزمها قبول الحس والحركة
الارادية كذا الكلام خامسة الصفات فهو في وجوب الاتصاف به كالصفات
السابقة وانما افترقا في جهة الثبوت فثبته دليل السمع وثبتها دليل العقل وهو
صفة ازلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت والافة هو بها امر ناه مخبر الى
غير ذلك يدل عليها بالعبارة والكتابة والاشارة فاذا عبر عنها بالعربية
فالقران وبالسريانية فالانجيل وبالعبرانية فالتوراة فالمسمى واحد
وان اختلفت العبارات هذا معنى كلامه سبحانه وتعالى والمعتمد في الاه
ستدلال على ثبوت صفة الكلام الدليل السمعي واجماع الامة وتواتره
النقل عن الانبيا عليهم الصلاة والسلام انه تعالى متكلم وشاع فيما بين اهل
اللسان اطلاق اسم الكلام والقول على المعنى القايم بالنفس والاصل في الاطلاق
الحقيقة واذا ثبت ان الباري سبحانه وتعالى متكلم وانه لا معنى للمتكلم
الا من قامت به صفة الكلام وان الكلام نفسي وحسي وانه يمتنع قيام الكلام
الحسي بذاته سبحانه وتعالى تعين النفسي ولا يكون الا قديما وسادسها
السمع فهو مثل ما ذكر في وجوب اتصافه به تعالى وهو صفة ازلية قائمة
بذاته تعالى تتعلق بالمسموعات او بالموجودات فتدركها ادراكا تاما
لا على طريق التخيل والتوهم ولا على طريقة تاثر حاسة ووصول هوا ثم البصر
سابعها وهو مثل ما ذكر في وجوب الاتصاف به وهو صفة ازلية تتعلق با
لمبصرات او بالموجودات فتدركها ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم

وعلى

ولا على طريق تاثر حاسة ووصول شعاع مدرك اي بصفة الكلام والسمع وا
لبصر اتانا اي ورد السمع اي دليل هو المسموع ومراده انه ورد بالطلاق
مشتقاتها عليه تعالى والاصل في الاطلاق الحقيقة قال تعالى وكلم الله موسى
تكليما وهو السميع البصير مع اجماع اهل الملل والاديان وجميع العقلا على انه
تعالى متكلم وسميع وبصير والطلاق المشتق وصفا للشي يقتضي ثبوت
ما خذ الاشتقاق لمع استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى ووجوب قيام صفة
الشي به وقيام الدليل على مغايرة الكلام للعلم والارادة فثبت له تعالى
صفة زايدة على الحياة الكلام والسمع والبصر يقال بها ادرا ك تتعلق
بالملموسات والمشمومات والمذوقات من غير اتصال بمحالها ولا مماسة ولا تكيف
بكيفياتها اختلف في اثباتها وعدمه فذهب القاضي واما الحرمين ومن وافقهما
الى اثباتها لان الادراكات المتعلقة بهذه الاشيا زايدة على العلم بها للتفر
قة الضرورية بينهما وايضا هي كمالات وكل حي قابل لها فاذا لم يتصف بها
اتصف باضدادها وهي نقص لان نفيها نوع كمال والنقص في حقه تعالى محال
فوجب ان يتصف سبحانه بتلك الادراكات زايدة على علمه تعالى على ما يليق به
من نفي الاتصال بالاجسام ونفي الحدوث عنه تعالى واللذة والالم اولا اي وليس له تعالى
صفة زايدة تسمى الادراك كما ذهب اليه جمع لان بينها وبين الاتصال تلازما
تلازما عقليا فلا يتصور انفكاكها عنه والاتصال يستحيل عليه واستحالة اللازم
توجب استحالة الملزوم ولان احاطة العلم كافية عن اثباتها حيث لم يرد بها سمع
ولا دل عليها فعله تعالى ودعوى انه تعالى لو لم يتصف بها اتصف باضدادها
فاسدة لمتعلقات العلم لتلك الاضداد وقد وجب اتصافه تعالى به في جواب
ذلك خلف اي اختلاف مبني على الاختلاف في دليل اثبات الصفات الثلاث
السابقة فمن اثبتها بالدليل العقلي اثبته ومن اثبتها بالدليل السمعي
نفاه وعند قوم صح في ... قاعلم جمع وعند متعلقه بجمع وضميريته

الحوادث تتعلقاتها

قوله وعدم الجزم معطوف على التوقف

يعود على الادراك ونقتدي بالمتن وصح الوقف اي التوقف عن ترجيح اثبات
الادراك ونفيه وعدم الجزم باحدهما عند المتكلمين لتعارض الادلة فلا نجزم بثبوت
الادراك له تعالى زيادة على العلم كاهل القول الاول لان المعتمد في اثبات
الصفات التي لا تتوقف عليه بالفعل انما هو الدليل السمعي ولم يرد باثبات
صفة الادراك له تعالى سمع فلا نجزم بنفيها كاهل القول الثاني لانه انما
يتمشى على قول بعض الظاهرية انه تعالى لا صفة له سوى الصفات
السبع المذكورة وهذا القول اسلم واصح من الاولين والادراك غير حقيقة المدرك
عند المدرك يشاهدها بما به يدرك ثم شرع فيما هو كالنتيجة لما قبله وهو الصفات
المعنوية رابع الاقسام وهي سبع وقيل لها المعنوية نسبة للسبع المعاني هي
فرع منها فقال وحيث وجبت له الحياة فهو حي كما علم من الدين بالضرورة
وثبت بالكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تاويله انه تعالى حي وسميع وبصير
وانعقد الاجماع عليه وما ثبت من كونه تعالى عالما قادرا لان العالم القادر
لا يكون الا حيا ضرورة وحقيقة الحي هو الذي تكون حياته لذاته وليس ذلك
لاحد من الخلق وحيث وجب له العلم فهو **عليم** اي عالم وهو الذي علمه
محلها من شانه ان يعلم وحيث وجبت له القدرة فهو **قادر** والقادر هو
الذي ان شاء فعل وان شاء ترك فهو المتمكن من الفعل والترك بحيث يصدر عنه
كل منهما بحسب الدواعي المختلفة وحيث وجبت له الارادة فهو **سميع** اي
سميع لكن حذف اليا للضرورة وحيث وجب له البصر فهو **بصير** لان كل حي
يصح ان يكون سميعا وبصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات يجب ان يثبت
له بالفعل لبراءته عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان والجميع صفات
كمال قطعا والخلو عن صفة الكمال في حق من يصح اتصافه بها
نقص وهو محال عليه تعالى ومن خصائصه سبحانه انه لا يشغله ما
يبصره عما يسمعه ولا ما يسمعه عن ما يبصره بل يحيط علما

بالمسموعات والمبصرات من غير سبقية ادراك باحدى الصفتين
على الاخرى فلا يشغله شان عن شان واشار بقوله **ما يشا يريد**
الى اختيار مذهب الجمهور من اتحاد المشيئة والارادة وانه تطلق احداهما
على الاخرى والمعنى ان كل ما يشاؤه الله فهو من حيث انه مشي له
مراد له وكلما يريده فهو من حيث انه مراد له مشي له خلاف
لمن فرق بينهما وسابع الصفات المعنوية انه تعالى **متكلم** لا خلاف
لارباب المذاهب والملل في ذلك انما اختلفوا في معنى كلامه وفي
قدمه وحدوثه وقد علمت معناه واما قدمه فياتي بيانه في
قوله ونزه القران اي كلامه عن الحدوث ولما اثبت اهل الحق
الصفات الحقيقية وردت عليهم شبهة من جانب من نفاها وهي
تقريرها ان الصفات الوجودية اما ان تكون حادثة فيلزم
قيام الحوادث بذاته وخلوه تعالى في الازل عن العلم والقدرة
والحياة وغيرها من الكمالات واما ان تكون قديمة فيلزم تعدد
القدماء وهو كفر باجماع المسلمين وقد كفرت النصارى بزيادة
قديمين فكيف بالاكثر فاجاب عنها بقوله ثم **صفات الذات** اي ثم
بعد تقرير الواجب لذاته تعالى وتقرير صفاته الثبوتية بذاته اخبرك بانه
يدفع عنك اشكال تعدد القدماء ان تعدد الصفات القائمة بذات الواجب
المنزه عن ما ترتب عليه خارجا **ليست بغير** الذات الواجب الوجود تعالى او
اي وليست **بعين الذات** كالواحد من العشرة لانا لو قلنا هي هو لادى
ان يكون اليمين ولو قلنا غيره لكانت محدثة فيكون محلا للحوادث وهو
محال وتلخيص ما اشار اليه من الجواب ان المحظور انما هو تعدد القدماء
المتغايرة ونحن نمنع تغاير الذات مع الصفات والصفات بعضها مع بعض
فينتفي التعدد لانه لا يكون الا مع التغاير فلا يلزم التعدد ولا الكفر ولا

تعم الغير ولا تنكسر الضد ما نعلم ان مذهب اهل الحق ان صفات الذات زايده عليها
قايمه بها لازمة لها لزوما لا يقبل الانفكاك فهي دايمة الوجود مستحيلة العدم
فهو حي بحياة عالم بعلم قادر بقدرة وهكذا وما نفى المعتزلة الصفات الا هروبا
من تعدد القدما ولكن نفترق القديم لذاته واحد وهو الذات المقدس وهذه
صفات وجبت للذات لا بالذات والتعدد لا يكون في القديم لذاته وباضافة
الصفات الى الذات خرجت السلبية كليس بمركب والاضافية كقبل العالم والفعلية
كالاحيا والاماتة عند الاشاعرة فانها غير النفسية ايضا فانها عين والمعاني
صفات الذات القديمة عند الاشاعرة وصفة الفعل الحادثة عندهم فصفات الذات
ما قام بها او اشتق من معنى قايم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل ما اشتق من معنى
خارج عنها كالخلق والرزق فانهما من الخلق والرزق واعلم ان الصفات الثبوتية فمنها
متعلق وغير متعلق وضابط الاول ما يقتضي امرا زايدا على القيام بمحلها كالقدرة
فانها تقتضي مقدورا يتاتى بها ايجاده واعدامه والارادة فانها تقتضي
مرادا يتخصص بها والعلم فانه يقتضي معلوما ينكشف به والكلام فانه
يقتضي لذاته معنى يدل عليه والسمع فانه يقتضي لذاته مسموعا يسمع به والبصر
فانه يقتضي لذاته مبصرا يبصر به وضابط ما لا يتعلق ما لا يقتضي امرا زايدا على
قيامها بمحلها كالحياة فانها صفة مصححة للادراك كما ياتي والمتعلق اما ان يتعلق
بجميع اقسام الحكم العقلي كالعلم والكلام وبعضها كالقدرة والارادة بالممكن فقط
والسمع والبصر والادراك بالواجب والجايز الموجود وهو ما شرع في بيانه الان
بقوله فقدرة اي فاذا اردت معرفة تعلقات الصفات وما تتصف به من تعدد
واتحاد فالواجب عليك اعتقاده ان القدرة الازلية تتعلق بممكن اي بكل ممكن
وهو ما لا يجب وجوده ولا عدمه لذاته فيصلح لان ياتي ايجاده من الممكنات لكن
لا بالنظر لذاته بل بالنظر الى غيره لممكن تعلق تعلقت علم الله تعالى بعدم
وقوعه كايمان ابي لهب مثلا وخرج الواجب والمستحيل لان القدرة صفة مؤثرة م
ومن

والعقاب في الفعل وارادة خلق الخير كذلك وهو ما يعبر عنه بالحسن وهو ما
يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الاجل والاحسن تفسيره بما لا يكون تعلقا
للذم والعقاب ليشمل المباح وهذا واقع عنه نابرضاه تعالى ومحبته اي ترك الاعتراض
على فاعله والاول بخلافه لما على فاعله من الاعتراض قال تعالى ولا يرضى
لعباده الكفر ان الله لا يرضى لا يامر بالفحشاء وكلاهما واقع عندنا بارادته
تعالى لان ارادته تعالى متعلقة بكل ممكن كما بين غير متعلقة بما ليس كما بين
لقوله عليه السلام ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ويلزم على ما ذهب اليه
المعتزلة اكثر ما يقع في ملكه غير مراد له ومثال الشر والخير على طريق اللف والنشر
المشوش لمثال الخير بقوله كالاسلام اي كارادته تعالى خلق الاسلام ممن شا
منه عباده ومثال الشر بقوله وجهل الكفر اي وكارادته تعالى خلق ما ذكر ممن اراد منه عباده
وتقدم تعريف الجهل وانقسامه الى بسيط ومركب والكفر ضد الايمان فهو انكار ما علم
مجي النبي صلى الله عليه وسلم من الدين بالضرورة او ما يستلزم منافيه كالقاء
المصحف في القاذورات وواجب شرعا علينا معاشر المكلفين ايماننا اي
تصديقنا بالقدر اي بتقدير الله سبحانه الامور واحاطته بها علما
وهو عند الاشاعرة ايجاد الله تعالى الاشياء على قدر مخصوص وتقدير معين
في ذواتها واحوالها طبق ما سبق العلم وعند الماتريدية تحديده تعالى
ازلا كل مخلوق بحده الذي يوجد به من حسن وقبح ونفع وضر وما
يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من طاعة وعصيان وثواب
وعقاب وغفران والظاهر انه اختلاف عبارة فهما راجعان الى قول بعضهم
المراد من القدر ان الله تعالى علم مقادير الاشيا وازمانها قبل ايجادها
ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته
وبالقضا اي وبقضا الله تعالى وهو لغة الحكم وعرفه الماتريدية بانه الفعل مع
زيادة احكام والايمان بالقضا والقدر يستدعي الرضى بهما والمقصود بيان

وجوب اعتقاد عموم ارادة الله تعالى وقدرته وعلمه لما مر ان الكل بخلقه تعالى
وهو يستدعي العلم والقدرة والارادة لعدم الاكراه والاجبار والرد على المعتزلة
لانهم هم القدرية وهم قدريتان الاولى وهي تنكر سبق علمه تعالى بالاشياء قبل
وجودها وتزعم انه تعالى لم يقدر الامور ازلا ولم يتقدم علمه تعالى بها وانما يأتنفها
علما حال وقوعها وهولاء انقرضوا قبل ظهور الشافعي رضي الله عنه
وقدرية ثانية وهم مطبقون على انه تعالى عالم بافعال العباد قبل وقوعها
لكنهم خالفوا السلف فزعموا ان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الا
ستقلال بواسطة الاقدار والتمكين وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من
المذهب الاول والامام الشافعي اياهم بقوله ان سلم القدرية العلم خصموا
اذ يقال لهم أتجوزون ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منعوا
وافقونا وان اجازوا لزمهم نسبة الجهل اليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فهذا
بالاولى ومراد الناظم الرد عليهم فقط لئلا يتكرر مع قوله فخالق لعبده وما
عمل والادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وغيرهم متظاهرة
على اثبات قدرته سبحانه وتعالى واشار بقوله كما اتى في الخبر يعني الحديث
الى ان دليل ذلك سمعي ثم شرع في بيان ما وقع فيه النزاع من مسائل الاعتقاد
فقال ومنه اي ومن بعض جزئيات الجائز عقلا عليه تعالى بمعنى ان العقل اذا خلي
ونفسه لم يحكم بامتناع ولا وجوب ان ينظر الله تعالى بالابصار جمع بصر بمعنى
المحل الذي خلق فيه الابصار عادة عند وجود شرطه والقوة المخلوقة لله تعالى
كذلك ما لم يرد برهان عن ذلك يعني ان اهل السنة ذهبوا على انه تعالى يجوز
ان يرى والمؤمنون في الجنة يرونه منزها عن المقابلة والجهة والمكان اذ الرؤية
على مذهب اهل الحق قوة يجعلها الله تعالى في خلقه لا يشترط فيها اتصال
الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا
بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط فلذلك كانت الرؤية جائزة
لامكانها

لامكانها بدليل السمع المشار اليه بقوله الا بما عقلت ولا يلزم من رؤيته تعالى
اثبات جهة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمون
انه لا في جهة وخالف في ذلك جميع الفرق فاما المعتزلة فبناء على انا لا نعقل
الا ما هو في جهة ومكان ومسافة مخصوصة متمسكين بشبه عقلية اقواها
شبهة المقابلة وتقريرها انه تعالى لو كان مرئيا لكان مقابلا للرائي
بالضرورة فيكون في جهة وحيز وهو محال ولكان اما جوهرا او عرضا لان
المتحيز بالاستقلال جوهر وبالتبعية عرض ولكان المرئي اما كله فيكون
محدودا متناهيا محصورا او ما بعضه فيكون متبعضا متجزئا الى غير ذلك
وهذه الشبهة اشار الى جوابها بقوله لكن النظر الحاصل بحاسة البصر
للرائي بلا كيف اي تكيف للمرئي من مقابلة وجهة ومسافة مخصوصة
واحاطة به بل يجب تجرده عنه فان الرؤية نوع من الادراك يخلقه الله متى
شاء ولاي شيء شاء فالمراد بالمخالفة في الكيف وجوب خلو رؤية الواجب
تعالى عن الشرائط والكيفيات المعتبرة في رؤية الاجسام والاعراض
وتمسكوا ايضا بشبهة سمعية اقواها قوله تعالى لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وتقرير التمسك به الذي تعرض لجوابه ان نفي ادراكه
تعالى بالبصر وارد مورد التمدح مدرج في اثنا المدح فيكون نقيضه وهو
الادراك بالبصر نقصا وهو على الله تعالى محال وهذا الوجه يدل على نفي الجواز
واشار الى جواب هذه بقوله ولا انحصار يعني انا نسلم انه تعالى يرى بمعنى
انه ينكشف للابصار انكشافا كاملا عند الرائي بلا احاطة ولا انحصار له عنده
لاستحالة الحدود والنهايات والوقوف على حقيقته كما هو محل النفي في الآية
الشريفة وبيانه انا لا نسلم ان الادراك بالبصر في الآية الكريمة هو
مطلق الرؤية بل هو رؤية مخصوصة وهي التي تكون على وجه الاحاطة
بجوانب المرئي فالادراك المنفي في الآية اخص من الرؤية ملزوم لها بمنزلة

الاحاطة من العلم فلا يلزم من نفي الادراك على هذا نفي الروية ولا من كون نفيه
مدحا كون الروية نقصا وعلقت بقوله ان ينظر للمومنين لتضمنه معنى الى
نكشاف اي انكشافه تعالى بحاسة البصر انكشافا تاما لكل عبد ممن مات
محكوما له باتصافه بالايمان والتصديق الشرعي سوا الحق به بالعقلا او كان ن
صالحا للتكليف به فيخرج به الكفار والكافرين فلا يرونه تعالى لقوله كلا
انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون ولانهم ليسوا من اهل الاكرام والتشريف وقيل
انهم يرونه سبحانه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم وحمل الزوري محل
الخلاف المنافقين والكافر غيره فلا يراه اتفاقا كما لا يراه ساير الحيوانات غير
العقلا وبعض الملايكة ومومن الجن والامم السابقة والصبيان والبله وا
لمجانين الذي ادركهم البلوغ على الجنون وما تقدم عليه ومن اتصف بالتوحيد
من اهل الفترة لانه ايمان صحيح اذ هو في حكم ما جا به الرسول في الجملة بنا على
ان رجال غير هذه الامة يرونه في الجنة وهي محل الروية من غير خلاف واما رويته
في عرصات القيامة ففي السنة ما يقتضي وقوعها للمومنين منها وهو الصحيح
والمعول عليه في اثبات الروية عند اهل السنة انما هو الدليل السمعي وذلك
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فايات كثيرة منها ما اشار اليه بقوله
اذ بجايز علقت اي حكمنا بجواز الروية وامكانها عقلا لان الله تعالى علقها
بوجود امر جايز عقلا وهو استقرار الجبل حين ساله موسى عليه السلام
رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه
فسوف تراني وتقرير الدلالة منه انه اشار الى قياس حذفت كبراه للعلم
بها ترتيبه الله تعالى علق روية ذاته المقدسة على استقرار الجبل
حال تجليه تعالى له وهو امر ممكن في نفسه ضرورة وكلما علق على الممكن
لا يكون الا ممكنا لان معنى التعلق الاخبار بان معنى المعلق يقع على تقدير
وقوع المعلق عليه والمحال لا يقع على شي من التقادير فلو لم تكن الروية ممكنة

لزم

واما

١٦

لزم الخلف في خبره تعالى وهو محال ولو كانت ممتنعة في الدنيا ما سالها موسى عليه
السلام ولا يجوز على احد من الانبيا الجهل بشي من احكام الالوهية وخصوصا
بما يجب له تعالى وما يستحيل ومنها قوله تعالى وجوه يوميذ ناضرة الى ربها
ناظرة قال مالك بن انس رضي الله عنه لما حجب اعداه فلم يروه تجلى
لاوليايه حتى راوه ولو لم ير المومنون ربهم يوم القيامة لم يعير الكفار با
لحجاب فقال كلا انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون وقال الشافعي رضي
الله عنه لما حجب قوما بالسخط دل على ان قوما يرونه بالرضى ثم قال اما
والله لو لم يوقن محمد بن ادريس بانه يرى ربه في المعاد لما عبده في
الدنيا وقال محمد بن الفضل كما حجبهم في الدنيا عن نور توحيده حجبهم
في الاخرة عن رويته واما السنة فكحديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر
ليلة البدر واما الاجماع فلان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين
على وقوع الروية في الاخرة وان الايات والاحاديث الواردة فيها محمولة
على ظاهرها من غير تاويل ولهذه الادلة السمعية اطبق اهل السنة
على ان روية الله سبحانه جايزة عقلا واجبة سمعا وبيان الدليل
العقلي على جوازها بطريق الاختصار ان البارى سبحانه موجود وكل موجود يصح
ان يرى فالبارى عز وجل يصح ان يرى هذا كما علمت ورويته سبحانه ع
لمختار وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا نحصر البلا فلم تقع
لغيره ولا لموسى عليه السلام في الاولى دنيا من الدنو لسبقها للاخرة او لد
نوها من الزوال وحقيقتها ما على الارض من الهوى والجو مما قبل الاخرة
ومراده الاشارة الى وجه اخص من جواز الوقوع وبيانه ان معنى ثبتت
اي حصلت ووقعت لنبينا صلى الله عليه وسلم في الدنيا ليلة الا
سرى والوقوع يستلزم الامكان بخلاف العكس والراجح عند اكثر العلما انه
صلى الله عليه وسلم راى ربه سبحانه بعيني راسه لحديث ابن عباس

وكل موجود

وغيره وهذا لا يعرف الا بالسماع منه صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان
يشتغل فيه وما نقل عن عائشة رضي الله عنها من نفي وقوعها له صلى الله عليه
وسلم قدم ابن عباس عليها لانه مثبت حتى قال معروف بن اسد ما عائشة
عندنا باعلم من ابن عباس واما حديث واعلموا انكم لن تروا ربكم
حتى تموتوا فانه وان افاد الرؤية في الدنيا وانها جائزة عقلا فقد امتنعت
سمعا لكن من اثبتها للنبي صلى الله عليه وسلم له ان يقول ان المتكلم
لا يدخل في عموم كلامه ولم تثبت في الدنيا لغير نبينا صلى الله
عليه وسلم على ما في ذلك من الخلاف ومن ادعاها غيره في الدنيا
يقظة فهو ضال باطباق المشايخ وذهب الكواشي والمهدوي الى
تكفيره ولا نزاع في وقوعها مناما وصحتها فان الشيطان لا يتمثل به تعالى
كالانبياء عليهم السلام واختلف في وقوعها للاولياء على قولين للاشعري
ارجحهما المنع ولما فرغ من الالهيات شرع في النبوات فقال ومنه اي
ومن افراد الجائز العقلي ارسال الله تعالى جميع الرسل اي رسل البشر
من ادم الى محمد عليهم الصلاة والسلام الى المكلفين من الثقلين ليبلغوهم
عنه امره ونهيه ووعده ووعيده ويبينوا لهم عنه سبحانه ما يحتاجون
اليه من امور الدنيا والدين بما جاؤوا به حتى تقوم الحجة عليهم بالبينات
وتنقطع عنهم سائر التعللات ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا
ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا رسلا مبشرين
ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واذا علمت ان الارسال
مما يجوز في حقه تعالى فعله وتركه فلا وجوب له عليه تعالى خلافا للحكماء الفلا
سفة والمعتزلة لانه تعالى لا يجب عليه شيء لخلقه بل ارسالهم انما هو
بمحض الفضل اي بمجرد الاحسان بما يحسن فعله ولا يقبح منه تعالى تركه
لكن لا يلزم من كونه جائزا ان لا يكون الايمان به كذلك بل بذا اي بذكر ما ذكر

من

١٧

من نوع الارسال والمرسلين ايماننا الشرعي قد وجبا علينا تفصيلا
فيمن علم منهم تفصيلا واجمالا فيمن علم منهم اجمالا كذلك قال تعالى امن الرسول
بما انزل اليه من ربه الاية والاولى كما بينه من كتب المنف ان لا يتعرض لحصرهم
في عدد معين لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص
عليك ولانه لا يؤمن ان يدخل فيهم من ليس منهم ويخرج بعضهم وحديث
الانبياء مائة الف وفي رواية مائتا الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم
ثلاث مائة وثلاثة عشر وفي رواية اربعة عشر متكلم فيه مع كونه خبر
احاد واذا عرفت ان الارسال جائز عليه تعالى وان الايمان به واجب دع
عنك هوى قوم اتبعوه اي اعتقادهم الباطل الذي زينه الشيطان لهم
فانه بهم قد لعب اي الهوى اي تلاعب بهم لتغييرهم فاوقعهم في البدع والعمى
والكفر فانكروا الارسال واحالوه كالسمنية او اوجبوه كالمعتزلة والحكماء
والهوى عند الاطلاق ينصرف الى الميل الى خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع الهوى
سمي هوى لانه يهوي بصاحبه في النار ثم شرع في بيان شرح قوله فيما سبق
وشأن الرسل فقدم الواجب لشرفه فقال ووجب عقلا في حقهم اي الانبياء
لعمومه لان معظم هذه الاحكام لا يختص بالرسل وفي قوله الامانة وما عطف
عليها وهي انها في حفظ الله سبحانه ظواهرهم وبواطنهم ولو في حال
الصغر من التلبس بمنهي عنه ولو نهي كراهة اي كونه لا يتصور ان يكون عند
الله تعالى الا كذلك لانه لو جاز عليهم ان يخونوا الله بفعل محرم او مكروه لجاز ان يكون
ذلك المنهي عنه مامورا به لان الله تعالى امرنا باتباعهم في اقوالهم وافعالهم
واحوالهم من غير تفصيل وهو لا يامر بمحرم ولا مكروه فلا تكون افعالهم محرمة
ولا مكروهة ولا خلاف الاولى من الواجب في حقهم وصدقهم اي مطابقة
حكم خبرهم للواقع ايجابا او سلبا لتنزيله تعالى وصدق الله ورسوله
ولانه لو جاز عليهم الكذب لجاز الكذب في خبره تعالى لتصديقه اياهم

صح

بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني وتصديق
الكاذب من العالم بكذبه محض الكذب وهو محال عليه تعالى فالملزوم وهو
جواز الكذب عليهم كذلك **وصف** اي ضم **له** اي لما يجب لهم **الفطانة**
بمعنى التفطن والتيقظ لالزام الخصوم ومحاجتهم وطريق ابطال دعاويهم الباطلة وانما ظهر اختصاص هذا الواجب بالرسل لقوله تعالى وتلك
حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه قالوا يا نوح قد جادلتنا وجادلهم بالتي
هي احسن والمغفل الابله لا يمكنه اقامة الحجة ولانهم شهداء الله على الخلق
ولا يكون الشاهد مغفلا **وشذا** اي الواجب المتقدم من الوجوب العقلي في
حق الرسل عليهم السلام **تبليغهم لما اتوا** اي الجميع ما جاءوا به من عند الله وامروا
بتبليغه للعباد ويجب شرعا اعتقاد انهم بلغوه اليهم اعتقادا دليله ما ادعيناه
الاجماع على عصمتهم من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ ولو في شدة الخوف
ولو جاز عليهم كتمان شيء لكتم نبينا الاعظم صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وتخفي
في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ويؤيد وقد
انزل عليه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك رسلا مبشرين ومنذرين
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان البعث معوث لاقامة
الحجة وما ذكره الناظم رحمه الله تعالى شروط عقلية للنبوة وشروطها
الشرعية العادية البشرية والحرية والذكورية وكمال العقل والذكاء وقوة
الراي ولو في الصبي كعيسى ويحيى عليهما السلام والسلامة من كل ما ينفر عنه الاتباع
حين النبوة وبينها كونه اعلم من بعث اليهم باحكام الشريعة المبعوث بها
اصلية او فرعية واختلفوا في اشتراط البلوغ مع اتفاقهم على جواز ان يبعث
الله نبيا صغيرا لكن اختلفوا في الوقوع وعدمه فذهب الى الاول الفخر الرازي
مستدلا بقصة يحيى وعيسى ومنعه ابن العربي واخرون وتاولوا الايتين على انهما
اخبار عما يجب لهما حصوله لا عما حصل لهما بالفعل والله اعلم ثم شرع في ثالث
اقسام

من جميع

اقسام الحكم العقلي المتعلقة بالرسل عليهم السلام فقال **ويستحيل** في حقهم **ضدها**
يعني الصفات الاربعة الواجبة التي فرغ منها وهي الخيانة والكذب والبلاهة
والغفلة وعدم الفطانة وكتمان شيء مما امروا بتبليغه واشار بقوله **كما رووا**
الى ان المعول عليه في دليل امتناع ما ذكر عليهم انما هو الدليل السمعي لا العقلي اي
حكمنا باستحالة ما ذكر في حقهم كما في مثل ما رواه العلماء ونقلوه كتابا وسنة واجماعا
ولا شك في جواز الاغماء عليهم لانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون قليله
وكثيره لانه نقص ويلحق به العمى ولم يعم نبي قط ولم يثبت ان شعيبا كان ضريرا
ويعقوب انما حصلت له غشاوة وزالت واما السهو فهو ممتنع عليهم في الاخبار
البلاغية وغيرها كالاقوال الدينية الانشائية ويجوز في الافعال البلاغية
وغيرها واما النسيان فهو ممتنع في البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت
او فعلية واما بعد التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر عليهم لحفظه بعد التبليغ ووجوب
ضبطه على المبلغ ليعمل به او يبلغه ولا يمتنع عليهم نسيان ما ذكر المنسوخ مطلقا
لا قبل التبليغ ولا بعده واشار الى ثالث اقسام الحكم العقلي المتعلقة بالانبياء والرسل
عليهم الصلاة والسلام بقوله **وجائز** وهو ما لم يجب عند العقل ثبوته ولا نفيه
عليهم بل يصح عنده وجوده لهم وعدمه فيجوز عقلا وشرعا **في حقهم** اي الرسل
عليهم الصلاة والسلام اجمعين خصوصا سيدهم الاعظم **كالاكل** والشرب الحلال والنوم
من كل عرض بشري ليس محرما ولا مكروها ولا مباحا مزريا ولا مزمنا ولا مما تعافه
الانفس ولا مما يؤدي الى النفرة سواء كان من توابع الصحة ولا ينفك عنه عادة كما
شاكله او لا يستغنى عنه **كالجماع للنسا** بناء على انه من باب النظافة او يحب
النفس عنه بناء على انه من باب الشهوة فيجوز عليهم وطء النساء بالملك مطلقا
مسلمات او كتابيات لا مجوسيات وبالنكاح لغير الكتابية ولغير الامة ولو مسلمة
لانهما ما شرط لخوف العنت او عدم الطول والثاني منتف بالبديهة والاول كذلك
للعصمة كما اشار اليه بقوله **في حال الحل** اي الجواز لا في حال حيض او اكراه

ونتيجه انهم لا يطرء عليهم صاعا بنحو ما شرعا ولا مستكلفا تذكر لك ولا هايبا نه ولافي
حال نعاس ولافي احرام ولافي حال رويا واحتلام ولما كانوا من البشر وارسلوا الي
البشر كانت ظواهرهم خالصة للبشرية يجوز عليها من الافات والتغيرات ما يجوز
بالجر علي البشر وهذا لا نقيصة فيه واما بواطنهم فمنزهة غالبا عن ذلك معصومة
منه متعلقة بالملا الاعلى والملائكة لاخذها عنهم وتلقيها الوحي منهم ثم شرع في
بيان ما اجمله من المنطوق به في قوله والنطق فيه الخلف بالحقيقة فقال
وجامع معني وهو ما يراد من اللفظ الذي تقررا اي جمل في قراره محل يرجع اليه
فيه وهو جميع العقايد الايمانية الواجبة الاعتقاد شرعا مما يرجع الي الالوهية
والنبوة وجوبا وجوازا واستحالة شهادة الاسلام اي معني الشهادتين التين هما
الجز الاعظم من مسمي الاسلام او اللتين لا يحصل الاسلام بهما او اللتين تدل علي
الاسلام فهو من اضافة الجز للكل او السبب للمسبب او الدال للمدلول وبيان
ما ذكره اما الجملة الاولي فتثبت الالوهية له تعالي وتنفيها عن كل ما سواه
وافتقار ما سواه اليه كما يوجب له الغنا ولما لنه الممكنات والقيام بالذات والنزه
عن النقايص كالاغراض في الافعال والاحكام وعن وجوب شي عليه تعالي ليلا يكون
مستكملا بفعله وتركه فلا يثبت له الغنا المطلق ووجوب افتقار الممكنات
اليه يستلزم وجوب حياته وعموم قدرته وارادته وعلمه ووحدته وعدم تا
ثير شي سواه تعالي في شي منها ومتي وجبت هذه الامور له تعالي استحالت
نقايضها عليه تعالي وجاز ما سوي ذلك في حقه سبحانه فقد اشتملت الجملة
الاولي علي اقسام الحكم العقلي الثلاثة الراجعة اليه تعالي ويوخذ من الجملة
الثانية وجوب الايمان بساير الانبيا والرسل والملائكة والكتب السماوية
واليوم الاخر وما فيه لانه جاء برسالته صلي الله عليه وسلم تصديقه في كل ما
جا به ومن جملته ما ذكر ويعلم منه ايضا وجوب صدقهم واستحالة الكذب والخيانة
والكذب عليهم وجواز جميع الاعراض البشرية التي لا تنقص مراتبهم عليهم وهذه
جملة

١٩

جملة اقسام الحكم العقلي المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام ولهذا المعني جعلها
الشارع ترجمة عما في القلب من الايمان ودليلا علي الانقياد الظاهري للاسلام ولم
يقبل من احد الايمان مع القدرة عليها الا بهما وقد نص العلما علي انه لا بد
من فهم معناها والا لم ينتفع الناطق بهما في الخلاص من الخلود في النار اذا
علمت ان كلمتي الشهادة جمعتا جميع ما تقرر من العقايد الايمانية فاطرح
اي اترك المرا بمعني الخصام في صحة جمعها لما ذكر ومكابرة الفلاسفة هو
اكتساب النبوة بملازمة الخلوة والعبادات وتناول الحلال اشار الي الرد عليهم
بقوله ومذهب اهل الحق ولم تكن نبوة وهي شرعا ايحا الله تعالي لانسان عاقل
حر ذكر بحكم شرعي تكليفي سواء امره بتبليغه ام لا كان معه كتاب ام لا كان له
شرع مجدد ام لا كان له نسخ لشرع من قبله او بعضه ام لا وكذا الرسالة
الا في اشتراط التبليغ فانه لا بد منه في مفهومها والمراد ان النبوة بحسب
ما علم من القواعد الدينية وانعقد عليه اجماع المسلمين لم تكن مكتسبة
اي لا تنال بمجرد الكسب بالجد والاجتهاد ومباشرة اسباب مخصوصة كما زعمه
الفلاسفة ولو رقي الخير اعلي اي ابعد عقبة وهي في الاصل الطريق
الصاعد في الجبل والمراد منه هنا اشق الطاعات وافضلها اي ولو اقتحم
العبد اشق العبادات المنسية لمشقتها وترقي العقبات بل ذاك اي اصطفا
النبي للنبوة واختياره للرسالة فضل الله اي احسانه وجوده وانعامه
والتفضل اعطا الشي بغير عوض لا عاجل ولا اجل ولذا لا يكون لغيره تعالي
يوتيه لمحض اختياره لمن يشا من سبق علمه وارادته الازليان با
صطفاه من خواص البشر الذكور الكاملي العقل والذكا والفطنة وقوة الراي
وغير ذلك مما ذكر من الشروط العقلية والشرعية جل الله اي تنزه عن
ان ينال شيا بكسب او بعطيته لانه واهب المنن اي العطايا جمع منة
بمعني العطية وظاهر السياق ان المراد بالمنن الكاملة كالنبوة وافضل جميع

الخلق اي المخلوقات على الاطلاق المراد منه العموم الشامل للعلوية والسفلية
من البشر والجن والملك في الدنيا والاخرة في ساير خلال الخير ونعوت الكمال
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والاضافة فيه لتشريف المضاف اليه لا للا
ختصاص لما ياتي من عموم بعثته صلى الله عليه وسلم وان جعل الضمير
للمكلفين كان عاما مطابقا له وافضليته صلى الله عليه وسلم على جميع
المخلوقات مما اجمع عليه المسلمون وهو مستثنى من الخلاف في التفضيل بين الملك
والبشر لقوله صلى الله عليه وسلم انا اكرم الاولين والاخرين ولا فخر ولان امته افضل الامم
لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا خيارا
ولا شك ان خيرية الامم انما هي بحسب كمالها في الدين وذلك تابع لكمال نبيها الذي
تتبعه فتفضيلها تفضيل له واما قوله عليه الصلاة والسلام لا تخيروني على
موسى ولا تفضلوا بين الانبيا ونحو ذلك فمعناه لا تخيروني تخيير مفاضلة ولا يحتاج
الى انفصال ذلك ان يعلم انه افضل لانه مجرد احتمال كما قاله ابن اقبرس ويحتمل
انه قاله تادبا وتواضعا فالواجب على كل مكلف اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم
افضل الجميع فيعصي منكر ذلك ويبدع ويودب اذا عرف هذا الحكم المجمع عليه.
ثم عن الشقاق اي المنازعة فيه واجزم به معتقدا صحته لانه لا يكون الا اقدام
على خرق الاجماع والانبيا عليهم الصلاة والسلام يجب ان يعتقد انهم يلونه
اي يتبعون نبينا صلى الله عليه وسلم في الفضل فرتبتهم فيه بعد مرتبته
وان تفاوتوا فيها بالنسبة للقرب منه عليه السلام على ما ياتي في قوله وبعض
كل بعضه قد يفضل فنبيه اولي العزم من الرسل افضل من بقية الرسل ثم
بقية الرسل افضل من الانبيا غير الرسل والواجب اعتقاد افضلية الافضل
على طبق ما ورد الحكم به تفصيلا في التفصيلي واجمالا في الاجمالي ويمتنع
الهجوم على التعيين فيما لم يرد فيه توقيف ولذا ابهم الناظم في الفاضل والمفضول
لينطبق كلامه على ما علم كذلك وبعدهم اي وبعد الانبيا في الفضيلة ملائكة

الله

على الله

لانه اخبار بالواقع

تؤدي تنقيص المفضول

الله ذي الفضل عن رتبتهم تلي مرتبة الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الجملة فالملائكة
ولو غير رسل افضل من غير الانبيا من البشر ولو كان وليا كابي بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما وانما قلنا في الجملة لان الذي يلي الانبيا من الملائكة على التفضيل
انما هو رؤساؤهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل هذا ما قال به جمهور اصحابنا
الاشاعرة تمسكا بنحو قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم امرهم بالسجود
تعظيما له فلو لم يكن ادم افضل منهم لما امروا بالسجود له لان الحكيم لا يامر الافضل
بخدمة المفضول وذهب القاضي وابو عبد الله الحليمي في اخرين والمعتزلة
الى ان الملائكة افضل من الانبيا قال القاضي تاج الدين ابن السبكي ليس تفضيل
البشر على الملك مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به ولو لقي الله ساذجا من المسئلة
بالكلية لم يكن عليه اثم فما هي مما كلف الناس بمعرفته والسلامة في الكف
عن هذه المسئلة والدخول في التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على
الله تعالى من غير ورود دليل قاطع دخول في خطر عظيم وحكم في مكان لسنا
اهلا للحكم فيه وقد ورد ما يمنع الدخول في ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني على يونس بن متى اذ المراد به لا تدخلوا في امر لا يعنيكم والا فنحن
قاطعون بانه افضل من يونس عليهما السلام والذي ينشرح له الصدر ويثلج
له الخاطر اطلاق القول بان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم خير الخلق اجمعين
من ملك وبشر وخير الناس بعد الانبيا والملائكة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم
علي رضي الله عنهم انتهى والملائكة اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل
باشكال مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الافعال الشاقة شانها الطاعات
ومسكنها السماوات هم رسل الله الى انبيائه عليهم الصلاة والسلام وامناؤه
على وحيه يسبحون الليل والنهار لا يفترون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة لعدم دليل على ذلك هذا المذكور
من تفضيل الانبيا على الملائكة والملائكة على غير الانبيا من البشر من غير تفصيل

طريق الاشاعرة المرجوحة واما جزم الناظم بها لانه وضع منظومته على كتاب رسد
هبهم واشار الى الطريق الثانية بقوله وقوم من اهل تزيد في لم يقيدوا بافضلية
جملة كل فريق ممن تقدم على جملة كل فريق يليه بل فصلوا القول اذ فضلوا
اي حين تعرضوا للتفضيل بين الفريقين فقالوا رسل البشر كموسى افضل من رسل
الملائكة كجبريل ورسل الملائكة كاسرافيل افضل من عامة البشر وهم الاوليا
غير الانبيا كابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعامة البشر افضل من عامة الملائكة
وهم غير الرسل منهم كحملة العرش والكروبيين وبعضهم من الانبيا والملائكة
بعضه قد يفضل يعني ان مما يجب اعتقاده ان بعض الانبيا كاولي العزم افضل من
غيرهم وبعض اولي العزم كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل من غيره منهم
كابراهيم عليه السلام وهو افضل ممن بقي لقوله تعالى ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وان بعض الانبيا
الملائكة كالرسل منهم افضل من غيرهم وبعض الرسل منهم كجبريل افضل من غيره
منهم تمسكا بل وهو افضل ممن بقي لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا والحيف
ما اشار اليه اولا واخرا ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل الخلق كان على الا
طلاق ويليه ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح ثم بقية الرسل ثم الانبيا غير الرسل
ثم هم فيما بينهم متفاضلون ايضا عند الله عز وجل ثم راس الملائكة ثم من
يليه منهم ثم بقية رسلهم ثم بقيتهم غير الرسل ثم هم متفاضلون ايضا فيما بينهم
بالمعجزات اي بوقوع جنسها فيستغنا بمعنه جوازها حينيه وهو ضر
وري عندنا والمعجزة عرفا امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعا
رضة والتحدي دعوى الرسالة اشتمل هذا التعريف على ما اعتبره المحققون في
المعجزة من القيود السبعة الاول اولها ان يكون الخارق للعادة فعلا لله تعالى او
ما يقوم مقامه من الترك ليتصور كونه تصديقا منه تعالى للاتي به فالفعل
كنبع الماء من بين اصابعه الشريفة والترك كعدم احراق النار ابراهيم عليه السلام وثانيها

ان

ان يكون خارقا للعادة لان الاعجاز لا يكون بدونه ثالثها ان يكون ظهوره على
يد مدعي النبوة ليعلم انه تصديق له رابعها ان يكون مقارنا للدعوى
حقيقة او حكما لانه شهادة وهي لا تكون قبل الدعوى خامسها ان يكون
للدعوى فالمخالف لا يعد تصديقا لمخالفته كنطق الجبل عند قول مدعي الرسالة معجزتي
نطق هذا الجماد فنطق بانه مفتر كذاب وسادسها ان تتعذر معارضته الا من
نبي مثله كما هو حقيقة الاعجاز وزاد بعضهم ثامنا وهو ان لا يكون الخارق وا
قعا في زمان نقض العادات كما يقع عند قيام الساعة وبهذا لا يعد ما صدر من قد
انطبقت عليه الكلام السعد هي امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة عند تحدي
المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله والله اعلم ومراد الناظم
رحمه الله تعالى ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام ايدوا بالمعجزات اي اثبته
الله لهم بنبوتهم ورسالتهم وصدقهم باظهار خوارق العادات على ايديهم مطابقة
لدعواهم معجزة للمعارضين ولولا ذلك لما وجب قبول اقوالهم ولا الاقتدا بافعالهم
واحوالهم ولما بان الصادق في دعوى النبوة والرسالة من الكاذب واشار بقوله
تكرما اي تفضلا واحسانا من غير ايجاب ولا وجوب الى الرد على من اوجب عليه
تعالى المعجزة كما اوجب عليه الارسال والا لبطلت فايدة الارسال وهي قبول
قول الرسول والتكليف الذي جابه لعدم مصدق له على دعواه وهو مبني على
قاعدة التحسين والتقبيح العقليين الباطلة لا يجب عليه تعالى شي لاحد من
خلقه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وعصمة الباري اي الخالق لكل اي
لجميع واحد من الانبيا والملائكة دون غيرهم من الاحاد حتم في الاعتقاد على
كل مكلف من كل ما ينقص مقامهم من حركة او سكون او قول او فعل والعصمة
لغة المنع واصطلاحا ان لا يخلق الله في المكلف الذنب مع بقاء قدرته وارادته واختيا
وهو معنى قولهم لطف من الله بالعبد يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر
مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلا وخصه خير الخلق اي خص الله افضلهم وهو

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بما لا يحيط به حد ولا عد ولكنا الهمهم منه وخص خير الخلق
انه ختم به لجميع رسله اي ختم ربنا به جميع الانبيا قال تعالى وخاتم النبيين
ويلزم منه ختم المرسلين ايضا لان ختم الاعم ختم للاخص من غير عكس فلا تبتدا
نبوة ولا شريعة بعده صلى الله عليه وسلم **وعمها** اي وخص ايضا بان ذكرنا
عم بعثته في الزمان والمكان فارسله الى جميع المكلفين من الانس والجن اجماعا
وياجوج وماجوج والملائكة وجميع الانبيا والامم السابقة لحشر الجميع تحت قوله
صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة وشمر له لهم من لدن ادم الى قيام الساعة
من جميع الحيوانات والجمادات حتى الى نفسه صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى
وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وفيه رد على العيسوية من اليهود
حيث زعموا تخصيص رسالته بالعرب ومن نفى بعثته كلا او بعضا كمن نفى
الاسلام كذلك وهو كافر عند الاشاعرة ان كان معاندا وبلغته الدعوة واما
عموم رسالة نوح عليه السلام بعد الطوفان فامر اتفاقي لانه لا يسلم من
الهلاك الا من كان معه في السفينة على انه لم يرسل للجن واما تسخير الانس
والجن لسليمان عليه السلام فهو تسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوة ثم
ذكر ما يترتب على ختم النبوة به صلى الله عليه وسلم وعموم بعثته بقوله
فشرعه لا ينسخ بغيره اي فيتفرع على ما ذكر ان دينه صلى الله عليه وسلم
وما جاء به عن الله عز وجل من الاحكام قرانية كانت او سنية كلا وبعضا لا يرفع
بشرع غيره لا كلا ولا بعضا واما نسخ بعض احكام شرعه بالبعض الاخر فهو ما
يصرح به في قوله وينسخ بعض شرعه بالبعض اخر والشرع لغة البيان
واصطلاحا تجويز الشي او تحريمه اي جعله جايزا او حراما والشارع مبين الاحكام و
الشريعة الطريقة في الدين والمشروع ما اظهره الشرع والنسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحا
رفع حكم شرعي بدليل شرعي فشرع نبينا صلى الله عليه وسلم مستمر **حتى الزمن**
ينسخ اي حتى ينقضي الزمان ويزول بحضور القيامة لعدم حضور الاتي بما يكون

به

به النسخ وعدم قبوله زمان من الازمنة المستقبلة لو فرض ذلك فيه لقوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
ولقوله صلى الله عليه وسلم لن تزال هذه الامة قايمة على امر الله يعني
الدين الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله ثم اشار الى الرد على اليهود
والنصارى ومنحرفي كبراهم حيث زعموا ان شرع نبينا صلى الله عليه
وسلم لم ينسخ شرع احد من الانبيا بقوله **ونسخه** اي شرع نبينا صلى
الله عليه وسلم **لشرع** كل نبي **غيره** صلى الله عليه وسلم **وقع حتما**
اي محتما لا يقبل التاويل لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية
والاحاديث في ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر ومراده رحمه الله تعالى
ان النسخ جايز عقلا واقع سمعا باجماع المسلمين فلذلك دعا على من منعه هو
بقوله **اذل الله من له منع** اي الحق الذل ونفى انواع العز عن الذين منعوا
نسخ شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لشرع غيره توسلا للتقول بنفي
نبوته صلى الله عليه وسلم ثم شرع في بيان مفهوم قوله فشرعه لا ينسخ
بغيره فقال **ونسخ** اي وقع نسخ **بعض** احكام **شرعه** صلى الله عليه وسلم
بالبعض اي باحكام بعض شرعه الاخر **اجز** اي اعتقد جواز الوقوع واحكم
به وشمل البعض المنسوخ وجوب معرفته سبحانه وتعالى وتحريم الكفر كما
هو مذهب اهل الحق ومفهومه عدم وقوع نسخ الجميع وهو صحيح اجماعا
وان كان كل حكم شرعي قابل للنسخ كلا وبعضا على المختار وشمل البعض هو
التراخي اتفاقا خلافا لمن منعه كابي مسلم الاصفهاني **وما في ذا له من غض**
اي وليس في هذا الحكم العام وهو تجويز نسخ بعض احكام شرع نبينا صلى الله
عليه وسلم بالبعض ولو قرانيا من نقص يقتضي امتناعه ومثال البعض في
النظم ناسخا كان او منسوخا نسخ الكتاب بالكتاب كقوله والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم بحكم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن

اربعة اشهر وعشرا الثابت بها نزولا وان تقدمت تلاوة ونسخ السنة بالسنة كحديث
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والسنة بالكتاب كحكم استقبال بيت
المقدس الثابت بالسنة الفعلية باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام والكتاب بالسنة ولو احادا على الصحيح خلافا لمن منع كجواز
الوصية للوالدين والاقربين الدال عليه قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بحديث لا وصية لوارث والحق
والحق انه لم يقع الا بالسنة المتواترة كما مثلنا ونسخ ما نسخت تلاوته وحكمه جميعا
نحو عشر رضعات محرمات كان مما يتلى فنسخت بخمس معلومات وما نسخت
تلاوته دون حكمه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من
الله والله عزيز حكيم كان مما يتلى ورجم صلى الله عليه وسلم المحصنين وما
نسخ حكمه دون تلاوته كاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم نسخ باربعة اشهر وعشرا والنسخ الى بدل كما في اية الانفال والى غير
بدل كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي
نجواكم صدقة فانه وجب تقديم الصدقة على مناجاته صلى الله عليه
وسلم نسخ بلا بدل والحق ان هذا القسم لم يقع وفاقا للشافعي رضي الله
تعالى عنه والبدل في هذه الاية الجواز المطلق الصادق بالاباحة اي
الاستحباب وعلى هذا نخفف المنظومة وقسم الكلام على وجوب الانبيا بمعجزات
الانبيا عليهم الصلاة والسلام نبه على كثرتها لنبينا صلى الله عليه وسلم
دون غيره بقوله اول النصف الثاني ومعجزاته اي خوارق العادة الظاهرة
على يده صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته كثيرة كثرة ما وصل
الينا معجزات احد غيره من الانبيا مع طول مددهم وقصر مدته وذلك اول
دليل على مزيد عناية الله به وهو دليل من بيانه كشق صدره الشريف
واخراج العلقة التي هي حظ الشيطان من قلبه والاخبار عن المغيبات كبيت

البيان

المقدس

المقدس وما فيه حين ترددهم في معراجه وسؤالهم له ان يصفه وكانشقاق القمر
وتسليم الحجر والشجر عليه وتكليم الظبية وتسبيح الحصا في كفه وحنين الجذع
الذي كان يخطب عليه قبل اتخاذه المنبر ورد عين قتادة حين سالت على خده
فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وشهادة الضب بنبوته وغير ذلك مما لا
يحصى ولذا وصفها بالكثرة المطلقة عن التقييد بعدد معين او بما يعجز
عن الاحاطة بها او قوله غرر اي واضحات مشهورات منها كلام الله المسمى في عرف
الاصوليين بالقران وهو النظم المنزل عليه صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته
المتحدي باقصر سورة منه للاعجاز واما في عرف المتكلمين فالمسمى به
المعنى النفسي القائم بذاته تعالى المدلول للنظم المنزل وهو افضل معجزاته
صلى الله عليه وسلم وادومها لبقائه بعد موته صلى الله عليه وسلم
الى يوم القيامة ولا يخرج عنه شيء من معجزاته صلى الله عليه وسلم فلذا
نص عليه تفصيلا معجز البشر اي الذي صير كل فرد من الانسان البادي
البشرة يعني الجلد عاجزا عن معارضته والاتيان بمثله بل كل المخلوقات
كذلك بالاجماع قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران
لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وخص الانس والجن لانهم الذين
يتصور منهم المعارضة واقتصر الناظم على البشر لانهم الذين قصدوا ذلك
بالفعل ولو فرض من الملائكة معارضة لعجزوا كذلك ايضا والوجه الذي
اعجز به هو كونه في الطبقة العليا من الفصاحة والبلاغة على ما يعرفه
فصحاء العرب وعلماؤهم مع اشتماله على الاخبار عن المغيبات الماضية
والاتية ودقائق العلوم الالهية واحوال المبدا والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى
كما ذهب اليه الجمهور ولا خلاف ان جملته معجز وانما اختلفوا في اقل ما يقع به
الاعجاز من ابعاضه فقال القاضي عياض انه اقل سورة انا اعطيناك
الكوثر او اية او ايات في قدرها وظاهر كلام الاستاذ ابي اسحاق ان اقله

اقصر سورة منه او ثلاث ايات واختار جمهور اهل التحقيق واجزم اعتقاد كوجوبا
معراج النبي اي بان من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع عروجه وصحة
صعوده صلى الله عليه وسلم بلا براق بعد الاسري به عليه يقظة بجسده
وروحه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فصعد من صخرة بيت المقدس الى
سدرة المنتهى وحيث شا الله ذكون العروج الذي جزمت به كما رووا اي
مطابقا ومماثلا للوصف الذي رواه اهل الحديث والتفسير والسير ولشهرة
اطلاق احد الاسمين اعني الاسرا والمعراج على ما يعم لوليهما استغنى الناظم
رحمه الله تعالى عن التعرض لذكر الاسرى وان كان الواجب التعرض له لانه
قد انكر والحق كما اشار اليه في التقرير انه كان يقظة بالروح والجسد من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى بشهادة الكتاب والسنة واجماع القرن الثاني من
الامة ومن بعدهم ثم الى السما بالاحاديث المشهورة ومنها الى الجنة ثم الى المستوى
او العرش وطرف العالم بخبر الواحد وهو امر ممكن اخبر به الصادق وكلما
هو كذلك فهو حق وحكمة مطابق ودليل الامكان اما تماثل الاجسام فيجوز على
السموات الخرق والالتيام كما يجوز على الارض والما ويجوز على الانسان سرعة
قطع المسافة كما يجوز على الطير والريح واما عدم دليل الامتناع وهو انه لا يلزم
من فرضه وقوعه محال وعلى كان نزول براءة عايشة رضي الله تعالى عنها من جملة
معجزاته صلى الله عليه وسلم وان كان كرامة لها اولا بويها او للجميع من جهة اخرى
اشار اليه بقوله وبريا يعني انه يجب شرعا على كل مكلف ان يعتقد براءة ام المو
منين لعايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما رموا اي من الافك
الذي رماها به المنافقون وفتنوها به وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي
سلول لعنه الله بما جا به القران وانعقد عليه اجماع الامة ووردت به الاحاديث
الصحيحة حين كانت في غزوة بني المصطلق تخلفت في طلب عقدها وكان من
جزع اظفار فحمل هودجها ظنا انها فيه وسار القوم ورحلت فلم تجدهم فمر بها

صفوان

صفوان بن المعطل فحملها ولم ينظر اليها وقاد بها البعير مولياها ظهره
حتى ادرك بها النبي صلى الله عليه وسلم فرموها به فانزل الله تعالى
في براءتها العشر ايات من اول سورة النور ثم اشار الى حكم واجب الاعتقاد ايضا
بقوله وصحب صلى الله عليه وسلم اي كل فرد من الصحابة الذين امنوا به
وصحبوه ولو قليلا والمراد من كان صحابيا في نفس الامر ووصل الينا علم صحبته
ام لا خيرا هل اعتا حزة اي افضلهم واكثرهم ثوابا لانهم اووا ونصروا واما فضيلتهم
على القرون المتقدمة غير الانبيا فلا كلام فيها لقوله تعالى لقد رضي الله
عن المومنين والسابقون الاولون ولحديث ان الله اختار اصحابي على العا
لمين سوى النبيين والمرسلين ولا يخفى ان رتبة من لازمه صلى الله عليه
وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من
كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او راه على بعد او في حال الطفولية وان كان
شرف الصحبة حاصلا للجميع واما فضل الصحابة فيأتي التصريح به في قوله
وخيرهم من ولي الخلافة والقرن اهل زمان واحد متقاربة اشتركوا في امر من
الامور المقصودة وسمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم ثم جعل
اسما للوقت او لاهله فقرنه صلى الله عليه وسلم مدة اصحابه من البعثة
الى اخر من مات منهم وهي مائة وعشرون سنة او نفس اصحابه صلى الله عليه
وسلم فقرن التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين
ثم الى حدود العشرين والمائتين والله اعلم وقوله فاستمع تكملة وتابعي
معطوف على خيرا اي رتبتهم تلي رتبة الصحابة من غير تراخ لخبر والتابعي من لقي الصحابي
الذي لقيه صلى الله عليه وسلم حيا مومنا لقيا على وجه غير وجه خرق
العادة وقيل لا يكفي مجرد اللقا بل لا بد من الصحبة لمزية لقائه صلى الله
عليه وسلم على لقا غيره من صلحا الامة ولا يشترط فيه التمييز ولو شرط
في الصحابي لمزية شرف الصحبة فتابع لمن تبع يعني ان رتبة تابع

التابعين تلي رتبة التابعين في الفضل والاصل في الترتيب قوله تعالى صلى الله عليه
وسلم خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فيه ان الصحابة
افضل من التابعين وان التابعين افضل من اتباع التابعين والجمهور على ان هذه
الافضلية بالنسبة الى الافراد وظاهره ان ما بعد القرون الثلاثة في الافضلية
سوا لا مزية لاحدهما على الاخر وذهب جماعة الى تفاوت بقية القرون بالنسبة
فكل قرن افضل من الذي بعده الى يوم القيامة لحديث ما من يوم الا والذي
بعده شر منه وانما يترتب خياركم واشار الى حكم واجب الاعتقاد ايضا بقوله
وخيرهم اي افضل اصحابه صلى الله عليه وسلم على الاطلاق نفر اي النفر
الذين ولوا الخلافة العظمى وهي النيابة عنه صلى الله عليه وسلم في عموم
مصالح المسلمين من اقامة الدين وصيانة المسلمين المقدرة مدتها بقوله صلى الله
الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون اي سنة ثم تصير ملكا عضوضا
وهذا صريح في ان الائمة الاربعة افضل الصحابة لان هذه المدة كانت لهم
ولايتهم والى هذا التفصيل ذهب الجمهور خلافا لما نقله المازري عن طائفة من
عدم المفاضلة بينهم مطلقا كما قال به امامنا الاشعري رضي الله عنه في الظاهر
والباطن وامرهم اي شأن الخلفاء الاربعة وتفاوتهم وترتيبهم كما في الفضل يعني
كثرة الثواب او العلم او الشجاعة كالخلافة اي على حسب تفاوتهم فيها فالاسبق
فيها اكثرهم فضلا ثم التالي فالتالي كذلك عند اهل السنة وامامهم ابي الحسن الا
شعري وابي منصور الماتريدي فافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله
تعالى عنهم قال السعد على هذا السلف والخلف والظاهر انه لو لم يكن دليل على
ذلك لما حكموا به والنظم صريح في الرد على الخطابية في تقديم عمر والراوندية في
تقديم العباس بن عبد المطلب والشيعة واهل الكوفة وبعض اهل السنة وجمهور
المعتزلة وقولهما كالاول بتقديم علي على عثمان رضي الله عنهما يليهم
اي يلي الخلفاء الاربعة في الافضلية على الغير قوم اي رجال كرام جمع

كريم

كريم وهو كريم النفس رفيع النسب بررة جمع بر وهو المحسن عدتهم ست
اي ستة تمام العشرة اي المبشرين بالجنة الذي من جملتهم الخلفاء الاربعة
السابق ذكرهم وهم طلحة ابن عبيد الله والزبير بن العوام ابن عمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد ابن زيد وابو عبيدة
ابن الجراح ولم يرد نص في تفاوت بعضهم على بعض في الافضلية فلا قائل به
لعدم التوقيف وتخصيص هولا العشرة لشهرة حديثهم الجامع لهم وان كان من
المبشرون بالجنة اكثر من هذا مع قطع النظر عن القرابة الشريفة والتقدم في الا
سلام والهجرة بدليل قوله انبا والسابقون فضلهم تضاعف فاهل غزوة بدر رتبتهم
تلي رتبة الستة من العشرة سوا استشهدوا فيها او لا وبدر اسم للوادي او لبير فيه وكانوا
ثلثمائة وسبعة عشر رجلا من الانس وقيل وسبعون من الجن وثلاثة آلاف من الملائكة
وما اشعر به ظاهر لكن من ان السنة افضل من الملائكة الذين حضروها يرده ما تقدم
من ان رتبة الملائكة تلي رتبة الانبيا في الافضلية ثم الذين شهدوا بدرا افضل ممن
لم يشهدها منهم وقياسه ان يقال كذلك في مومني الجن والعشر بعضهم بدر وهو العظيم
الشان عن غزو نبينا العربي اذ غزواته ثلاث اعظمهن وسطاهن لحضور الملائكة
والجن فيها مع الانس فاهل غزوة في احد جبل معروف بالمدينة رتبتهم تلي رتبة اهل
بدر والمراد من شهدها من المسلمين سوا استشهدوا بها وهم السبعين ام لا وكانوا الفا الا
ثلاثمائة من المنافقين الذين رجع بهم عبد الله ابن ابي ابن سلول فبيعة اي فرتبة اهل
بيعة الرضوان تلي رتبة اهل احد وقيل لها بيعة الرضوان لقوله تعالى لقد رضي
الله عن المومنين وكانوا الفا واربعمائة وقيل وخمسمائة خرج بهم النبي صلى الله عليه وسلم
لزيارة البيت فصده المشركون فارسل اليهم عثمان للصلح فشاع انهم قتلوه فقال
عليه السلام عند ذلك لا نبرح حتى نناجزهم الحرب ودعا الناس عند الشجرة للبيعة
على الموت او على ان لا يفروا فبايعوه على ذلك ولم يتخلف عنها الا الجد ابن قيس وكان
منافقا اختبا تحت بطن ناقته وهو ابن عم البرا ابن معرور وكان من المولفة قلوبهم ابجا

العلامة م

ويقال انه تاب وحسن اسلامه ثم ثبت حياة عثمان فصالحهم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اخر دالهم من اسلم على شرط ورجع الى المدينة والسابقون الاولون
الذين صلوا الى القبلتين كما قاله ابو موسى الاشعري وغيره من الصحابة فضلهم
اي ازيدتهم في كثرة الثواب على غيرهم ممن لم يشاركهم فيما ذكر نصا عرف اي عرف
من نص القران لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والاية
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل هذا وفي تعيينهم يعني الوصف المقتضي
له المنطبق عليهم قد اختلف اي اختلف العلماء فيه فقال الشعبي هم اهل بيعة
الرضوان وقال محمد بن كعب القرظي وجماعة هم اهل بدر والمفضل على جميع هذه
المراتب الجملة على الجملة لا الفرد على الفرد وبعض هذه المراتب ربما دخل في
بعضها ورعا دخل في الجميع فقد تكون الافضلية بدرية لعد ما رضوانيا
كالمشايخ الاربعة فان عثمان رضي الله عنه بدري اجرا لا حضورا فهو تتمة
البدريين من حيث هو بدري لا تفاوتها من نوع الاحداث حيث هو احدي مثلا
وان الحد محل الخير كثيبين وكذلك الباقي وقد يعلم من النظم ان التفضيل اما باعتبار
الافراد فابو بكر هو الافضل ثم عمر ثم عثمان ثم علي واما باعتبار الاوصاف فا
فضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقية من العشرة ثم بقية البدريين ثم بقية
اصحاب احد ثم بقية اهل بيعة الرضوان بالحديبية وفي كلام الشمس البرماوي
رحمه الله تعالى واما الزوجات الشريفات فافضلهن خديجة وعايشة وفي افضلهما
خلاف صحح ابن العماد تفضيل خديجة وفاطمة فتكون افضل من عايشة وقد
سيل السبكي عن ذلك فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت
محمد صلى الله عليه وسلم افضل ثم امها خديجة ثم عايشة واختار رحمه
السبكي ان مريم افضل من خديجة لنزله صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين
مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد صلى الله
عليه وسلم ثم اسية بنت مزاحم امراة فرعون وللاختلاف في نبوتها وقال

شيخ

وقال شيخ الاسلام في شرح البخاري الذي اختاره الان ان الافضلية محمولة على احوال
فعايشة افضلهن من حيث العلم وخديجة من حيث تقدمها واعانتها له صلى
الله عليه وسلم في المهمات وفاطمة من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف في
نبوتها وذكرها في القران مع الانبيا وعلى ذلك تنزل الاخبار الواردة في
افضليتهن وهذا جيد ان قلنا ان التفضيل بالاحوال وكثرة الخصال الجميلة
واما ان قلنا انه باعتبار كثرة الثواب فالاقرب الوقف كما هو قول الاشعري
رضي الله عنه وفي كلام البرهان الحلبي ان زينب بنت جحش تلي عايشة رضي
الله عنهما ولم يقف استاذنا على نص في باقيهن ولا في مفاضلة بعض
ابنايه الذكور على بعض ولا في المفاضلة بينهم وبين البنات الشريفات
سوى ما شرف الله به الذكور على الاناث مطلقا ولا بينهن سوى فاطمة فا
نها افضل بناته الكريمات ولا بين باقي البنات سوى فاطمة مع الزوجات
الطاهرات وان جرت علة فاطمة بالبضعية في الجميع فالوقف اسلم والله اعلم
ولما ذكر ان الصحابة خير القرون احتاج الى الجواب عما وقع بينهم في المنازعات
الموهمة قدحا في حقهم وانهم معصومين فقال واول التشاجر اي التخاصم
الذي ورد عنهم صحيحا بالسند المتصل المتواتر كان اولا مشهورا كان اولا واما لم
يصح وروده عنهم فمردود لانه لا يحتاج الى تاويل والمراد من تاويله ان
يصرف الى محمل حسن حيث كان ممكنا لتحسين الظن بهم وحفظهم مما يوجب
التضليل والتفسيق كمخاصمة فاطمة لابي بكر رضي الله عنهما حين منعها
من ميراثها من ابيها فتاولوا على انها لم يبلغها الحديث الذي رواه لها الصديق
رضي الله عنهما ولم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم لانهم مجتهدون
ولا يسلك هذا المسلك في بقية القرون الفاضلة بل من ظهر عليه قادح
حكم عليه بمقتضاه من كفر او فسق او بدعة وانما قال ان خضت فيه
اي ان قدر ذلك لان البحث عما جرى بين الصحابة من الموافقة والمخالفة

ليس من العقايد الدينية ولا من القواعد الكلامية وليس مما ينتفع به في الدين بل
ربما اضر باليقين لا يباح الخوض فيه الا للتعليم او للرد على المتعصبين او تدريس
كتب تشتمل على ذلك الاثار واما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لفرط جهلهم
وعدم معرفتهم بالتاويل واجتنب اي ويجب عليك حال خوضك فيما شجر بينهم
كسبا لنت او سابلا اما تجتنب داء الحسد اي ما هو الحسد لقوله عليه السلام
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن اذاهم فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه وفي رواية لا تسبوا
اصحابي فمن سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومالك ابن انس وسائر اي باقي
الايمة المهديين يعني ايمة المسلمين كابي عبد الله محمد بن ادريس الشا
فعي وابي حنيفة النعمان بن ثابت وابي عبد الله احمد بن حنبل والاولى جعل
ال للكمال ليدخل كالثوري وابن عيينة والاوزاعي خصوصا امام اهل السنة
ابي الحسن الاشعري المتقدمة طريقته في العقايد عندنا على غيره
وابي منصور الماتريدي كذا اي مثل ما ذكر في الهداية واستقامة الطريقة
ابو القاسم اي محمد الجنيد الزاهد سيد الصوفية علما وعملا وكان على مذهب
ابي ثور صاحب الشافعي رضي الله عنهم وكذا اصحابه فيجب ان تعتقدات
ساطوات ذكرهم هداة الامة التي هي خير الامم فهم خيارها بعد من
ذكرت الصحابة ومن معهم فواجب عند الجمهور على كل من لم يكن فيه
اهلية الاجتهاد المطلق تقليد اي الاخذ بمذهب حبر اي عالم مجتهد
منهم في الاحكام الشرعية ليخرج من عهدة التكليف بتقليده ايهم شا فاضلا
كان او مفضولا حيا كان او ميتا لبقا قوله لان المذاهب لا تموت بموت
اصحابها كما قاله الشافعي رضي الله عنه والاصل في هذا قوله تعالى فا
سئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب السوال على من لم يعلم بذلك

هذه م

المذهب

المذهب ارجح من غيره او مساويا له وان كان في نفس الامر مرجوحا وقد انعقد الاجماع
على ان من قلد في الفروع ومسايل الاجتهاد واحدا من هذه الايمة بعد تحقيق
ضبط مذهبه بتوفر الشروط وانتفا الموانع برئ من عهدة التكليف فيما
قلد فيه واما التقليد في العقايد فقد علمته صدر هذه المنظومة كذا
يعني وجوب تقليد حبر منهم حكى القوم يعني اهل الاصول بلفظ اي قول واضح
يفهم ولما كان مذهب اهل الحق اثبات كرامات الاولياء اشار الى ذلك بقوله
واثبتن للاوليا جمع ولي وهو العارف بالله تعالى وصفاته حسب الامكان
المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك في اللذا
والشهوات المباحة فهو من تولى الله امره فلم يكله الى نفسه ولا غيره
لحظة او الذي تولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجري على التوالي من غير
ان يتخللها عصيان وكلا من المعنيين واجب تحققه حتى يكون الولي
عندنا وليا في نفس الامر ومراد الناظم رحمه الله تعالى انه يجب على كل مكلف
ان يعتقد الكرامة اي حقيتها بمعنى جوازها ووقوعها لهم كما ذهب
اليه جمهور اهل السنة والكرامة امر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة
ولا هو مقدمة لها يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي
كلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها او لم يعلم
فدخل في قولنا امر خارق جنس الخوارق وخرج بغير مقرون بدعوى النبوة
المعجزة وبنفي مقدمة الارهاص وبظاهر الصلاح ما يسمى معونة مما يظهر على يد بعض
العوام وبالتزام متابعة نبي ما يسمى اهانة كالخوارق المؤكدة لكذب الكذابين
كمسيلمة في البير وبالمصحوبة بصحيح الاعتقاد الاستدراج كما خرج
للمومن [illegible] عدة احتج اصحابنا على الجواز بان نظر الخارق المذكور
امر ممكن في نفسه وكلما هو كذلك فهو صالح لتعلق القدرة لايجاده ودليل
جواز ذلك الامر امكانه انه لا يلزم من فرض وقوعه محال واحتجوا على الوقوع

وبا ظاهر ح

عاما في الكتاب من قصة مريم وولادتها عيسى عليهما السلام دون زوج
مع كفالة زكريا لها وما وقع لهما وقصة اصحاب الكهف ولبثهم سنين
بلا طعام ولا شراب وقصة اصف ومجيئه بالعرش قبل ارتداد طرف
سليمان عليه السلام وما وقع من كرامات الصحابة والتابعين الي وقتنا
هذا اوليست الولاية ملتبسة كالنبوة **ومن نفاها** ينفي الكرامة
وقال بعدم جوازها كالاستاذ ابي عبد الله الحليمي من اهل السنة وجمهور
المعتزلة تمسكا بانها لو ظهرت الخوارق من الاولياء لالتبس النبي
بغيره ولان الخارق انما هو المعجزة ولانها لو ظهرت لكثرت بكثرة الاولياء
وخرجت عن كونها خارقة للعادة والغرض كونها كذلك **انبذ نكلمه**
اي اطرحه عن اعتقادك اذ ليس في وقوعها التباس النبي
بغيره للفرق بين المعجزة والكرامة باعتبار دعوي النبوة والتحدي
في المعجزة دون الكرامة واما قولهم انها لو ظهرت لكثرت الي اخره
فجوابه المنع لان غايته استمرار نقض العادة وذلك لا يوجب
كونه عادة واشار الي رد قول المعتزلة ايضا ان الدعا لا ينفع بقوله
وعندنا اهل السنة **ان الدعا** وهو رفع الحاجات الي رافع الدرجات
ينفع مما نزل ومما لم ينزل فينفع الاحيا والاموات والنفع ضد الضر وهو
الخير وهو ما يتوصل به الانسان الي مطلوبه فالدعا يوصل الي
المطلوب بوعده ولو من كافر لحديث انس رضي الله عنه دعوة المظلوم
مستجابة وان كان كافرا والقضا علي قسمين مبرم ومعلق فالمعلق لا مانع له
في رفع ما رفع ما علق رفعه علي الدعا ولا في نزول ما علق نزوله
منه علي الدعا واما المبرم فالدعا وان لم يدفعه لكن ربما اثاب الله العبد
علي دعائه رفعه او انزل بالداعي لطفه فيه والمعني يترتب نفع الدعا
عي او غيره علي دعائهما حالا او مالا بخبره من البشة وقد شاء الفناد
ينفع

وعدا
ينفع الدعا **كما في القرآن** اي لان الله وعد به في القرآن فالكون ذلك الموعود
به **يسمع** من تلاوته قال تعالي وقال ربكم ادعوني استجب لكم واذا سالك
عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني واطلاق هاتين
الايتين بتقييده فتره تعالي فيكشف ما تدعون اليه ان شا فالمراد
الاجابة المصرح بها في حديث مناجاة موسي عليه السلام وان دعوني
استجبت لهم في الحضرة وفي كلام بعضهم ان الاجابة تتنوع فتارة يقع
المطلوب بعينه علي الفور وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمة فيه وتارة
تقع الاجابة بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة نا
جزة وفي الواقع مصلحة ناجزة او اصلح منها وتخصيصه القران
لتواتره لا لقصر الدلالة عليه فقد دعا صلي الله عليه وسلم ربه سبحانه
في مواطن كثيرة كيوم بدر وعلي قاتلي اهل بير معونة وعلي المستهزئين
واجمع السلف والخلف ومن اداب الدعا تحري الاوقات الفاضلة كالسحر
وعند الاذان ومنها تقديم الوضو والصلاة واستقبال القبلة ورفع
الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه
بالحمد والثنا والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والسوال بالاسما
الحسني وختمه بالصلاة والسلام عليه صلي الله عليه وسلم وجعلها
في وسطه ايضا **لكل عبد** مكلف من البشر مومنا كان او كافرا
ذكرا كان او انثي حرا كان او رقيقا **حافظون** لما يصدر منهم من قول او فعل
او اعتقاد هما او عزما او تقريرا واما حديث لا تدخل الملائكة بيتا
فيه جرس ونحوه فالمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة اذ لا ينفكون بسبب
شي من ذلك الا عند احدي ثلاث حاجات الغايط والجنابة والغسل كما
جا ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعطف علي حافظون
للتفسير قوله **وكاتبون خيرة** اي اختارهم الله سبحانه لذلك هذا

وكلما اي وكلهم الله تعالي لا نكار قرينه وله كان يتعجب فيه جرس او كلب او صورة محرم

ما صرح به المصنف رحمه الله تعالى في شرحه الكبير والذي في الصغير ان العطف
للتغاير لما ذكره بعضهم من ان المعقبات في قوله تعالى له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله غير الكاتبين قال القرطبي
ويقوي به انه لم يقل ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير
حفظة النهار وانه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السوال منهم عن
حالة الترك دون غيرها في قوله تعالى كيف تركتم عبادي وعند الطبراني
ان عثمان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين
بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن
يمينه واخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان
على جنبيه واخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان
تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من ~~الصلاة~~ الحية
ان تدخل فاه . ويوخذ من الحديث ان كل عبد وكل به جمع من الملائكة
فهذا على جعل العطف للتفسير واما على جعله للمغايرة فنوع طائفة
قوله بكل عبد لان كل واحد من العباد اتاه عليه ملكان وهما الرقيب
والعتيد من ملائكة الليل والنهار والكتب حقيقي بالة وقرطاس
ومداد يعلمها الله سبحانه خلافا للمخصوص على ظواهرها في حديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
لطف بالملكين الحافظين حتى اجلسهما على الناجذين وجعل لسانه قلمهما
وريقه مدادهما واخرجه الديلمي من حديث علي بلفظ لسان الانسان قلم
الملكين وريقه مداده والمراد بالناجذين اخر الاضراس الايمن والايسر
وقيل محلهما من الانسان عاتقاه وقيل ذقنه وقيل عنفقته وفي حديث معاذ
من الاهلية ما ليس في غيره ومالك الحسنات من ناحية اليمين امين او

امير

امير على كاتب السيئات من ناحية اليسار فان مشى كان احدهما على
يمينه والاخر على يساره وان رقد كان احدهما عند راسه والاخر عند رجليه
كما روي عن مجاهد ولا يتغيران ما دام حيا وقيل بل لكل يوم وليلة
ملكان يتعاقبون لحديث صلاة العصر وعن صلاة الصبح ويعرجون .
ما يكتبون من اعمال العباد بالايام والشهور والاعوام والاماكن لن يعدوا
اي لن يتركوا من امره شيئا فقد المادة العمل ما يعم القول وغيره
كما ذكرا ولا اذ الكتابة ليست مختصة بالاقوال بل تكون في الافعال
والاعتقادات والنيات تكون القلب سرا بعلامة يعرفونه بها في
حديث حجاج ابن دينار قلت لابي معشر الرجل يذكر الله في
قلبه نفسه كيف تكتبه الملائكة قال يجدون الريح وفي حديث ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به فظاهر
الا ان الحسنات تكتب متميزة عن السيئات فقيل ان سيئات الحرمين
اول كتابه واخره هذه ذنوبك قد سترتها وغفرتها وحسنات الخائف
اول كتابه واخره هذه حسناتك قد رددتها عليك وما قبلتها منك .
ولو نزهد حال صدور ذلك الفعل عنه ليس الغرض من الكتب الاثابة
والمعاقبة فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما
يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال تكتب كل ما يتكلم به من خير
او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت وشربت ذهبت جئت رايت حتى
اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر
والقى سائره ثم هذه الكتابة مما يجب الايمان به ليست لحاجة دعت الى ذلك
انما يعلم حكمتها سبحانه على ان فائدتها ان العبد اذا علم بها استحى
وترك المعصية وقيل لانهم شهود بين الله سبحانه وتعالى وبين خلقه

ولذا يقاد للمبعض يوم الفنا منه كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وبالكرام
الكاتبين شهود والذهول عن الشي نسيانه والغفلة عنه يكتبون عليه
حتى الانين الصادر عن طبيعته في المرض هذا التعميم في الكتا به
كما نقل اي كما نقله ايمة الدين وعلما المسلمين وقالوا به ومن
اعظمهم الامام مالك رضي الله عنه ومثله لا يقال بالراي تمسكوا بقوله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اذ هو فرع قول في سياق
النفي فيقتضي العموم والانين مصدر ان الرجل بالكسر انينا وانانا بالضم
صوت فالذكر انا على فاعل والانثى انة وينبغي حمل قوله حتى الانين
في المرض على انه معنى يكتب له في مرضه حسنات وطاعات لما في حديث
انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى
الله العبد ببلاء في جسده قال الله للملك اكتب له صالح عمله الذي
كان يعمل فان شفاه غسله وطهره وان قبضه غفر له ورحمه وفي حديث
علي رضي الله عنه رفعه يوحي الله الى الحفظة لا تكتبوا على عبدي
عند ضجره شيا واذا علمت ان عليك من يحفظ اعمالك ويكتبها فحاسب
النفس اي نفسك لتريح الملائكة من التعب فيما يبها عليك من عمل
قبل القدوم عليه حتى لا تطالب به الا بعد معرفة حكم الله تعالى
فيه لان من حاسب نفسه في الدنيا هان عليه حساب الاخرة وقصر
اي قصر الاملا وهو رجا ما تحبه النفس كطول العمر وزيادة غنا
وهو مذموم الا من العلما والاصل في هذا قوله عليه السلام كن في الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور فرب من جد لامر
اي لانه رب من اجتهد بتوفيق الله تعالى لتحصيل امر من امور الاخرة او
الدنيا وصل اليه لتقدير الله له في الازل وصوله اليه وواجب ايماننا
بسبب اخبر اي تصديقنا بالموت وتوكله بكل ذي روح لقوله تعالى
ذلك

انك ميت وانهم ميتون كل نفس ذائقة الموت والاحاديث فيه كثيرة
ولانه من مجوزات العقول التي ورد الشرع بها فوجب اعتقادها ومذهب
امامنا الاشعري رحمه الله تعالى ان الموت كيفية وجودية تضاد الحياة
فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه وليس بعدم محض ولا
فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة
بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من دار الى دار وفي حديث عمر
ابن عبد العزيز انما خلقتم للابد ولكنكم تنتقلون من دار الى دار
وقد اشرت الى شي من لبابه بقولي اي بنظام الانهار وواجب ايما
ننا ايضا بانه يقبضها الروح اي يخرجها ويأخذها باذن ربه عز وجل
من مقرها او من بدنه لعوانه ولو ارواح الشهدا برا او بحرا او اما ارواح
الثقلين والملائكة والبهايم والطير وغيرهم ولو ببعوضة رسول الموت
عزرائيل عليه السلام ومنا معشر الجماعة كما ذهب اليه اهل الحق خلافا
للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه لا يقبض ارواح غير الثقلين والمبتدعة
الذاهبين الى انه لا يقبض ارواح البهايم بل اعوانه واشار الى الرد على
الجميع بال الدالة على العموم وهو ملك عظيم هايل المنظر مفزع جدا
راسه في السما العليا ورجلاه في تخوم الارض السفلى ووجهه مقابل
اللوح المحفوظ والخلق بين عينيه وله اعوان بعدد من يموت ويترفق
بالمومن ويأتيه في صورة حسنة دون غيره ومجي الموت والعبد على
عمل صالح يسهل الموت وكذا السوال فيما ذكره جماعة واستدلوا له
بحديث عايشة في الصحيح في قصة سواله صلى الله عليه وسلم
عنه مو تعوا ما اسناد التوفي اليه تعالى في قوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها فلانه الخالق الحقيقي الموجد له وكما باشره ملك الموت
اسند اليه كقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم كتبته اب

اعلم انه لما اجتمع في نسبتها في قوله تعالى توفته رسلنا ولما كان مذهب
اهل الحق اتحاد الاجل وعدم قبوله الزيادة والنقصان كما وردت به الا
ثار اشار الى ذلك بقوله وميت بعمره اي بانتها اجله من يقتل
للبتدي اي وكل ذي روح يفعل به ما يزهق روحه ميت اي انتها واهل
السنة وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب علم الله تعالى واحد لا يتعدد وانه
وان كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره وعند حضور اجله في الوقت
الذي علم الله في الازل موته فيه بايجاده تعالى وخلقه من غير مدخلية
للقاتل فيه لا مباشرة ولا تولدا وانه لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك
الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل بدليل
ان الله تعالى قد حكم باجال العباد على ما علم من غير تردد وانه
اذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون في ايات واحاديث
دالة على ان كل هالك يستوفي اجله من غير تقدم عليه ولا تاخر
عنه وحديث ان بعض الطاعات تزيد في العمر لا يعارض القواطع
لانه خبر واحد وان الزيادة فيه بحسب الخير والبركة او بالنسبة الى
ما انتقشته الملايكة في صحفها فقد يثبت فيها الشي مطلقا وهو
في علم الله تعالى مقيد ثم يؤل الى موجب علم الله سبحانه وتعالى
على ما يشير اليه قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب
فالمعتبر انما هو تعلق الروح لعلم الازلي ببلوغه هذا ما عليه اهل
الحق وغير هذا من مذاهب الحكما في وكمذهب الكعبي من المعتزلة ان
ان المقتول ليس بميت لان القتل فعل العبد والموت فعله تعالى واثر
صنعه فللمقتول اجلان القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله
الذي هو الموت وكمذهب الاكثر من المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول
اجله وانه لو لم يقتل لعاش الى اوانه هو اجله الذي علم الله موته فيه لولا

القتل

القتل او مات في ذلك الوقت باطل اي غير مطابق للواقع لمنافاته القواطع
التي لا تقبل التاويل وكل باطل لا يقبل عند العقلا المتمسكين بالحق
ولما اختلف في هلاك الروح وفنايها عند النفخة الاولى واستمرارها وبقايها
ذكره مناسبة لقبضها لان حقيقته المسك باليد وهو مشعر بجسميتها
وكل جسم معروض للفنا قابل له لقوله تعالى ~~كل من عليها فان~~ كل من
عليها فان كل شي هالك الا وجهه اشار الى ذلك بقوله وفي وجوب
فنا النفس اي ذهاب صورتها سما العجب اي عند النفخ الاول الصادر
من اسرافيل في الصور وهو الناقور وهو الذي يجمع الله فيه الارواح
المشتمل على ثقب بعددها وهذه النفخة الاولى نفخة الفنا لا يبقى عندها
حي الا مات ولهاذا الاهلك الا من شا الله كالملايكة الاربع الروسا والحور
العين وموسى عليه السلام لانه صعق في الدنيا فجوزي بها اختلف اي اختلف
العلما فذهب الى الحلم بوجوب فنايها عند النفخ الاول طايفة لظاهر
قوله تعالى كل من عليها فان وذهب طايفة الى امتناعه عليها عند ذلك
اما قبله وبعد المرة فلا خلاف بين المسلمين في بقايها منعمة ان كانت
من اهل الخير ومعذبة ان كانت من اهل الشر وبعد فنا البدن لا يوجب
فنا النفس لمغايرة له وكونها مدبرة له متصرفة لا يقتضي فناها
بفنايه واستظهره الامام ابو الحسن تقي الدين علي ابن عبد الكافي
السبكي اي الذي عهد سابقا لانهم اتفقوا على بقايها ما بقا بعد الموت
لسوالها في القبر وجوابها وتنعيمها وتعذيبها فيه والاصل في كل باق
استمراره حتى يظهر ما يصرف عنه وما قاله السبكي هو المعتمد عند اهل
السنة فنكون من المستثني بقوله تعالى الا من شا الله ومما يناسب هذا
الخلاف قوله عجب الذنب اختلف في فنايه وبقايه كالروح على قولين
منشهرهما ايضا انه لا يفنى لحديث الصحيحين ليس من الانسان شي

الروح

مرة

من هذا الخلاف اي القول بـ
باستقرار البقا الروح
عرفت

لا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه خلق الخلق يوم القيا منه
وعند مسلم بلفظ كل ابن ادم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق الخلق
ومنه يركب وهو عظم كالخردلة في العصعص اخر سلسلة الظهر مختص
بالانسان كمغرز الذنب للدابة والتشبيه لا يقتضي وصف النفي **لكن صحح**
الامام اسماعيل ابن يحيى **المزني** نسبة لمزينة قبيلة من كلب **كلا** اي الفنا
شمل كلا وهو قوله تعالى كل من عليها فان لان الفنا العدم يستلزم فنا الجز
وصححا اي بين صحة ما ذهب اليه بنا وعلى دليل الاول بما حاصله انه
يجوز ان يفني الله الانسان بالتراب فاذا لم يفن الا عجب الذنب افناه
الله بلا تراب كما يميت ملك الموت بلا ملك موت ولا يشكل عليه حديث مسلم
الاحتراز في الانسان عظما لا تأكله الارض ابدا لانه ليس فيه تعرض الا
لعدم فنائه بالارض والمزني يقول به ووافقه ابن قتيبة وقال انه
اخر ما يبلى من الميت ولم يتعرض لوقت فنائه هل هو عند قيامها او قبل
ذلك وهو محتمل والاقوى في النظر انه لا يبلى لظاهر الحديث وتقادم
تعبدي وان علله بعضهم بجواز كونه محل علامة للملائكة على احيا
كل انسان بجواهره التي كانت في الدنيا باعيانها ولولاه لجوزت الملائكة
اعادة الارواح الى ابدان غيرها **و**لما كان القول بفنا الروح وعجب الذنب
هو الراجح اجاب عما يخالفه بقوله **كل شي** من الكاينات ظاهرها
واعراضها **هالك** اي زايل فان الا وجهه وذاته منقضيا اذ كل ما سواه
تعالى محكوم عليه بالهلاك لان الاستثنا معيار العموم وحاصل جوابه
ان العلما **قد خصصوا عمومه** اي قصروا استغراقه اذ التخصيص قصر
العام على بعض افراده والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر
فاعلم اي تنبه **لما قد خصصوا** بعض العلما من الامور التي نصوا عليها وبعض
احاديثها وهذا الذي سلكه الناظم رحمه الله تعالى في الجواب لجماعة
كابن

كابن عباس وذهب محققو المتأخرين الى انه لا استثنا ولا تخصيص
وان معنى هالك قابل للهلاك من حيث امكانه وافتقاره كما هو معنى
فان ايضا ولما اختلف الناس في الروح اختلافا فرقتين فرقة امسكت
عن الكلام فيها لانها سر من اسرار الله تعالى لم يؤت علمه البشر وهذه الطريقة وكانت
هي المختارة وقصد الناظم هذا بقوله **ولا تخض** اي معاشر جمهور المحققين
في بيان حقيقة **الروح** بجنس وفصل تمييز لها لتعذر الوقوف
عليهما لعدم ورود السمع بهما ولا يلتفت الا منه واشار الى علة النهي عن
الخوض فيها على هذه الطريقة بانه خلاف الادب مع الشارع حيث
لم يبينها لنبيه صلى الله عليه وسلم بقوله **اذ ما ورد** اي عنه
ضمنا في بيانه على سبيل الندب فالخوض في بيان حقيقتها مكروه لعدم
التوقيف في ذلك اذ هي من الغيبيات التي لا تعرف الا من قبل الشارع ولم
يرد **نص** اي دليل **عن الشارع** وهو الله تعالى ببيانها لان نبينا صلى
الله عليه وسلم لم يبلغنا ذلك عنه ولما هو كذلك فالاولى الكف عن الخوض فيه
فيه ولذا قال الجنيد الروح شي استاثر الله بعلمه ولم يطلع عليه
احدا من خلقه فلا يجوز لعباده البحث عنه باكثر من انه موجود قال تعالى
ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي مما استاثر بعلمه اظهارا
العجز البشري حيث لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع القطع بوجوده
فيرد العلم اليه سبحانه مع الاقرار بالعجز عن ادراك ما لا يطلعه الله
عليه وعلى هذه الطريقة ابن عباس واكثر السلف وجرى عليها الوقف
عن الجزم بمحل مخصوص له من البدن ولم يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم من الدنيا حتى اعلمه الله على ما ابهمه عنه لكنه امر بكتم البعض
والاعلام بالبعض الاخر والفرقة الثانية تكلمت فيها وبحثت عن حقيقتها
كالنووي واصح ما قيل فيها على هذه الطريقة امام الحرمين انها جسم

لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالاجسام الكثيفة اشتباك الما بالعود
الاخضر واختير الهدا ابو صنوها بالهبوط والصعود والتردد في البرزخ
وهذه الطريقة المرجوحة التي حكاها بقوله **لكن وجدا لمالك**
اي لاهل مذهبه ممن خاض في بيان حقيقتها **هي** بمعنى روح كل جسد
صورة اي جسم ذو صورة **كالجسد** اي كصورته في التشكل والهيئة
في الظلمة والكثافة والرقة واللطافة وتخصيص اهل مذهب مالك
بالذكر لانهم اتقى ارباب المذاهب للشبهات واشدهم محافظة على
النصوص الشرعية وربما يفهم من قوله صورة عدم فقد الروح
في كل جسد فيكون مخالفا لما صرح به العز بن عبد السلام من ان في كل
جسد روحين احداهما روح اليقظة التي اجرى الله العادة بانها
اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا خرجت منه نام الانسان
ورات تلك الروح المنامات والاخرى روح الحياة التي اجرى الله العادة
بانها اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه
حي وهاتان الروحان في باطن الانسان لا يعرف مقرهما الا من اطلعه
الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امراة واحدة والله اعلم واذا علمت
النقل عند اهل السنة في الخوض في حقيقته **فحسبك** اي يكفيك في ان
النفي للتنزيه خوض اهل مذهب مالك فيها فقد ورد **النص** عنهم **بهذا**
السند هو الطريق الموصل الى المتن استعمل هنا بمعنى السنة اي فلو كان
الخوض فيها ممتنعا لم يتعد عليه مثل هولا الاكابر ومما اورد عليه بان انه
اذا قطع عضو حيوان لم تقطع نظيره من الروح فلا يصح الا ان تقول انه
يبقى فيها كما يجاب عنه بان لطافتها تقتضي سرعة الانجذاب عند ذلك العضو
المقطوع قبل انفصاله او سرعة الالتئام بعد انقطع كما ان اللطافة
مقتضية لانضمامه عند قطع عضو الجسد الى باقي اجزا الروح وكثير

على

على هذه الطريقة القول بان مقر الروح في الجسد حال الحياة البطن وقيل
بقرب القلب وقيل به واما بعد الموت فارواح السعدا بافنية القبور
وقيل في البرزخ عند آدم عليه السلام وهي متفاوتة فيه اعظم تفاوت وارواح الكفار
ببير برهوت بحضرموت **والعقل** لغة المنع لمنعه صاحبه من العدول
عن سواء السبيل **كالروح** اي كحكم الروح في طريقي الخوض في بيان حقيقته وا
لتوقف عن ذلك وهذا هو المختار لانه من المغيبات التي لم يخبر عنها علام
الغيوب وكلما هو كذلك فالاولى الكف عن الخوض فيه لقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ونحى استاذنا في هداية المريد طريق الخوض فيه عكس
ما ذكرناه تبعا للكبير **ولكن قرروا** بعض العلما مطلقا اسلاميين كانوا او لا
فيه اي في حقيقته **خلافا** اي اختلافا لخوضهم في حقيقته وتفسيرها
دليل على ان القايل بالوقف انما هو على وجه الادب **فانظرن** في كتب
القوم **نقلوا** اي التفاسير والحقائق التي يسبرها لانها الموضوعة
له لا في هذه المنظومة لصغر حجمها وافراد اهل السنة متطابقة على
عرضيته واجلها انه من قبيل العلوم النظرية قال شيخ الاسلام وهو
غريزة يتهيا بها لدرك العلوم النظرية وكانه نور يقذف في القلب
انتهى ومحله القلب ونوره في الدماغ كما ذهب اليه الامامان مالك وا
لشافعي رضي الله عنهما وجمهور المتكلمين ثم اشار الى حكم واجب الا
عتقاد فقال **سؤالنا** اي سؤال منكر ونكير ايانا معاشر اهـ
الدعوة من المومنين والمنافقين والكافرين بعد اقعادنا بعد تمام
الدفن وعند انصراف الناس واجب سمعا بان يعيد الله الروح الى كل
جسمه كما ذهب اليه الجمهور وهو ظاهر الاحاديث وتكمل حواسه
فيرد اليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتاتى معه رد الجواب من الحواس
والعقل والعلم حتى يساله الملكان او احدهما وبهذا ايه بانه الخلايق

واسمعهم الآن شاء الله عن حياة الميت وما هو فيه عيانا وسماعا يترفقنا
ن بالموت ويبهران المنافق والكافر ويبالان كل واحد بلسانه ولو
تمزقت اعضاؤه واكلته السباع في اجوافها فلا يبعد ان يخلق الله الحياة
فيها واحوال السائلين مختلفة فمنهم من يسأله الملكان جميعا ومنهم
من يسأله احدهما واذا ما تجاءت في وقت واحد باقاليم مختلفة جاز
ان يعظم الله جثتهما ويخاطبان الخلق الكثير من الجهة الواحدة في المرة
الواحدة مخاطبة واحدة بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين انه المخاطب
دون من سواه ويمنعه الله من سماع جواب بقية الموتى قاله القرطبي
قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ويحتمل تعدد الملائكة المعدة
لذلك كما في الحفظة وغيرهم قال ثم رأيت الحليمي ذهب اليه فقال في
منهاجه والذي يشبه ان تكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة يسمى
بعضهم منكر وبعضهم نكيرا فيبعث الى كل ميت اثنان منهم والله اعلم
اختلفت الاحاديث في كيفية السؤال والجواب وذلك بحسب الاشخاص
فمنهم من يسأل عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسأل عن كلها انتهى وعن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت قال الشهادة يسألون عنها في قبورهم بعد موتهم
قيل لعكرمة ما هو قال يسألون عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم بالله
وامر التوحيد فيجيب بما يوافق ما مات عليه من الايمان او الكفر
او الشك وهذا السؤال خاص بهذه الامة وقيل كل نبي مع امته
كذلك والسؤال في قبر الظالم سؤالنا مخصوص بمن ورد الاثر بعدم
سؤاله كالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا ينبغي ان يكون سيدهم الاعظم
وكالصديق وكالمبطون والشهداء وملازم قراءة تبارك كل ليلة وسورة
محل الخلاف
السجدة فيما ذكره بعضهم وكذا من قرأ في مرضه الذي مات فيه قل هو

الله

الله احد ومريض البطن وميت ليلة الجمعة او يومها كالميت بالطا
عون او في زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا وكالمجنون والابله واهل
الفترة ان قلنا بعدم اختصاصه بهذه الامة والحق الوقف عن الجزم
بسؤال الاطفال بل الظاهر كما جزم به الجلال السيوطي وغيره
اختصاص السؤال بمن يكون مكلفا كما ان الظاهر عدم سؤال الملائكة
لانه لمن شانه ان يقبروا اما الجن فجزم الجلال بسؤالهم لتكليفهم وعموم
ادلة السؤال لهم وهذا السؤال الفتنة وهي الاختبار والامتحان با
لنظر الى الميت او الينا او الى الملائكة لا احاطة علمه تعالى بكل شيء
فحكمته اظهار ما كتمه العباد في الدنيا من كفر او ايمان او طاعة او
عصيان ليباهي الله بهم الملائكة او ليفضحهم عندهم ثم عذاب القبر
عطف على سؤالنا لمشاركته له في حكمه الآتي تعيش ومما يجب الايمان
به حقيقة عذاب القبر وهو عذاب البرزخ اضيف الى القبر لانه
الغالب والا فكل ميت اراد الله تعذيبه ناله ما اراده به قبر او لم
يقبر ولو صلب او غرق في بحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا
وذري في الريح ومحله البدن والروح جميعا باتفاق اهل الحق
بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه ان قلنا ان المعذب بعض الجسد
ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه او اكلته السباع او
حيتان البحر او غير ذلك ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين من هذه
الامة وغيرها ودليل وقوعه قوله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا ولا يمتنع عند العقل ان يعيد الله الحياة في الجسد
او في جزء منه ويعذب به وكل ما لم يمنعه العقل وورد بوقوعه الشرع
وجب قبوله واعتقاده والله [illegible] ما بيننا [illegible]
ابصارنا ويحجبها عن حسه لانه القادر على كل ممكن وعذاب القبر

قسمان دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع وهو عذاب
من خفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها ثم يخفف عنهم بدعاء
او صدقة او غير ذلك كما قاله ابن القيم واصل العذاب في كلام العرب الضرب
ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة سمي عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة
مثل جرمه ويمنع غيره من فعل مثله ومن عذاب القبر ضغطه وهي
التقاء حافتيه ولو لم يكن من عذابه الا ما اخرجه ابن ابي شيبة
وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يسلط الله على الكافر في قبره تسعة
وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو ان تنينا منها نفخ
على الارض ما انبتت خضرا لكان كافيا وكل من ذكرنا انه لا يسأل في قبره
فكذلك لا يعذب فيه ايضا ومما يجب الايمان به ايضا **نعيمه** اي تنعيم
الله المؤمنين في القبر كما ورد في ذلك من النصوص البالغة مبلغ التواتر
ولا يختص بمؤمني هذه الامة اي انه لا يختص بالمقبور ولا بالمكلفين
فيكون لمن زال عقله ايضا اذا مات بالفنا وتعتبر الحالة التي زال عقله
وهو عليها من كفر وايمان ونحوها ومن نعيمه توسيعه وجعل قنديل
فيه وفتح طاقة فيه من الجنة وامتلاؤه بالريحان وجعله روضة من
رياض الجنة وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء وقوله **واجب**
اي ثابت سمعا خبر سوال وما عطف عليه اي كل واحد من الثلاثة المذكورة
جائز عقلا واجب سمعا لانه امر ممكن عقلا اخبر به الصادق على ما
نطقت به النصوص وكل ما هو كذلك فهو حق يجب قبوله شرعا وعليه هذا
اهل السنة وجمهور المعتزلة ونبه في الوجوب بقوله **كبعث الحشر**
اي كوجوب بعث الله جميع العباد واعادتهم بعد احيائهم بجميع اجزائهم
الاصلية وهي التي من شأنها اول العمر الى اخره وسوقهم الى محشرهم

لفصل

لفصل القضاء بينهم اذ هذا كله حق ثابت بالكتاب والسنة والاجماع مع
كونه من الممكنات التي اخبر بها الشارع وكل ما هو كذلك فهو ثابت
والاخبار عنه مطابق وفي القران قال من يحيي العظام وهي رميم كما بدانا
اول خلق نعيده ولا فرق في ذلك بين من يحاسب كالمكلف وغيره على
ما ذهب اليه المحققون ورجحه النووي واختاره وذهب طائفة الى انه
لا يحشر الا من يجازى واما السقط فالحق انه بعد نفخ الروح فيه يبعث والا فلا
كما في الحواشي والبعث والنشور عبارة عن معنى واحد وهو الاخراج من
القبور بعد جمع الاجزاء الاصلية واعادة الارواح اليها كما علمت واول من تنشق
الارض عنه نبينا صلى الله عليه وسلم فهو اول من يبعث واول وارد
المحشر كما انه اول داخل الجنة ومراتب الناس في المحشر متفاوتة لتفاوت
مراتبهم في الاعمال فمنهم الراكب والماشي على رجليه او وجهه وانواع الحشر
اربعة اثنان في الدنيا احدهما اجلاؤه عليه السلام اليهود وثانيها
سوق النار الناس قرب قيام الساعة الى المحشر واثنان في الاخرة احدهما
جمعهم الى الموقف بعد احيائهم والثاني صرفهم من الموقف الى الجنة او النار ولما
ذكر ان اعادة الاجسام حق يجب الايمان بها ذكر الخلاف فيما عند اعادتها
هل هو العدم المحض او التفرق المحض مشيرا للاول بقوله **وقل**
ايها المكلف القائل ببعث الحشر وهو المعاد الجسماني قولا مطابقا
لاعتقادك انه **يعاد الجسم** اي يعيده الله تعالى **بالتحقيق** متعلق
بقل او بيعاد اعادة ناشئة **عن عدم** محض فيعدم الله العالم بلا وا
سطة فيصير معدوما بالكلية كما اوجد . كذلك فصار موجودا
ثم يوجد . هذا قول اهل السنة والمعتزلة القائلين بصحة الفناء
على الاجسام بل بوقوعه وهذا الصحيح ولما قدم ما به الفتوى وحكى
مقابله بصيغة التمريض اعني قوله **وقيل** يعاد الجسم للحشر اعادة

وقال شيخ الاسلام في شرح البخاري الذي اختاره الان ان الافضلية محولة
على المحول فطا بسنده ناشية عن تفريق محققين منه هب الله الاثر والعج
جميعا بحسب ما يبقى في الجسم جوهران فردان على الاكمال والجسم
عند المتكلمين هو الجوهر القابل للانقسام او ما قام بذاته من العالم
واشار بقوله بالتحقيق الى ان الجسم الثاني انما هو الاول المعدوم
بعينه لا مثله وعالم بكن هذا الخلاف على اطلاقه اشار الى تقييده
بقوله لكن نا الخلاف مخصصا اي قيد بعض العلما اطلاقه
بالانبيا فان الارض لا تاكل اجسامهم ولا تبلى ابدانهم اتفاقا
ومن عليهم اي وخصص ايضا بالاشخاص الذين نصا اي نص الشارع
عليه عدم اكل الارض اجسامهم كالشهدا والموذن احتسابا وحامل
القران ومن لم يعمل خطيية والعلما العاملين والروح وعجب الذنب
والجنة والنار واهلها والعرش والكرسي واللوح والقلم والمسلية
توقيفية وكما اختلف العلما بون باعادة الاعيان اختلفوا في اعادة الاعراض
التي كانت قايمة بها في الدنيا اشار اليه بقوله وفي جواز اعادة العرض
القايم بالاجسام تعالمله قولان احدهما مذهب الاكثر واليه
ميل امامنا الاشعري رضي الله عنه انها تعاد باشخاصها التي
كانت في الدنيا قايمة بالجسم حال الحياة ولا فرق في ذلك بين الاعراض
التي يطول بقا نوعها كالبياض وبين غيرها كالاصوات ولا بين ما
هو مقدور للعبد كالضرب وغيره كالعلم والجهل لانه نسبة الاعراض
الى قدرته تعالى كنسبة الاعيان اليها وقد قام الدليل على اعادتها
وكذا اعراضها وثانيهما امتناع اعادتها مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعنى
فيلزم قيام المعنى بالمعنى والى هنا ذهب بعض اصحابنا ايضا والعرض
عند المتكلمين ما يتحيز تابعا في تحيزه لغيره وهو كقولهم لا يقوم بذاته

بل

بل بغيره واشار الى ترجيح القول الاول بقوله ورجحت اعادة الاعيان
اي ورجح قوم اعادة اعيان الاعراض والمراد بها الاشخاص والانفس ومقابل
الاعيان وكلاهما لا يلزم منه القيام بالذات المنافي للعرضية وفي جواز
اعادة الزمن وهو متجدد معلوم يقدر به متجدد غير معلوم وهو
كقولهم مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام عند اتيك
قبل طلوع الشمس قولان احدهما ولا ترجيح اعادة جميع ازمنة الاجسام
التي مرت عليها في الدنيا تبعا للذوات والاجسام المعادة فتعاد
بازمنتها واوقاتها كما تعاد باكوانها وهياتها المورود كما هو الظاهر
به في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
لان المراد الغير بحسب الزمان والاقال وجود وهو الاول باعيانها
انها التي عصت فيما دنا لينما اذا نفردت واعيانها اذا عدمت
وقدرتا الشمس بعد غروبها بعد عانيه صلى الله عليه وسلم وثانيهما
امتناع اعادتها لاجتماع المتنافيان كالماضي والحال والاستقبال
وانا اجيب عنه بان العادة ليست وضية تدل على التدريج حسبما
كانت في الدنيا بد والحساب وهو لغة العد واصطلاحا توقيف الله عباده قبل الانصراف
من المحشر على اعمالهم قولا كانت او فعلا او اعتقادا مكسوبة او لا بعد اخذها
كتبها خيرا كانت او شرا تفصيلا لا بالوزن الا من استثني منهم اما بان
يخلق الله في قلوبهم علوما ضرورية بمقادير اعمالهم من الثواب
والعقاب واما بان يوقفهم بين يديه ويوتيهم كتب اعمالهم فيها
سيئاتهم وحسناتهم فيقول هذه سياتكم وقد تجاوزت عنها وهذه
حسناتكم وقد ضاعفتها لكم واما بان يكلمهم في شان اعمالهم وكيفية ما لها
من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم او صوتا يدل
عليه يخلقه سبحانه في اذن كل واحد من المكلفين او في محل يقرب من

اذنه بحيث لا تبلغ نغمة ذلك الصوت منع الغير من سماع ما تكلم به وهذا
هو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة وتسع قدرته سبحانه لمحاسبتهم معا
كما تسع لاحداثهم معا وكيفيته مختلفة فمنه اليسير والعسير والسر والجهر
والتوبيخ والفضل والعدل ويكون للمؤمن والكافر انسا وجنا الا من ورد الحديث
باستثنائهم كالسبعين الفا وافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلا يحاسب
لما ورد مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها الناس كلهم يحاسبون الا ابو بكر
واول من يحاسب هذه الامة حق اي ثابت بالكتاب والسنة ففي القران
سريع الحساب وفي السنة حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا واجمع المسلمون
عليه وهو ان الامور الممكنة التي اخبر بها الصادق وكلما هو كذلك فهو
واقع والايمان به واجب وحكمته اظهار تفاوت المراتب في الكمال وفضائح
اصحاب النقص لزيادة في اللذات والالام ففيه ترغيب في الحسنات
وزجر عن السيئات وما في وقوعه حق ارتيابا اي شك ممن صدق به
فلا ينبغي ان يحيد عنه ما حيد عن نافيه فالسيئات جمع سيئة
وهو ما يذم فاعله شرعا والمراد التي عملها العبد حقيقة او حكما
بان طرحت عليه لظلامة الغير تمادت حسناته صغيرة كانت او
كبيرة جزاؤها عنه تعالى بالمثل اي مقدر بمثلها سوا ابسوا انه جازى
عليها وله ان يعفو عنها ان لم تكن كفرا وسميت كفرا لان فاعلها
يساء بها عند المقابلة عليها والحسنات جمع حسنة وهو ما يحمد فاعله
عليه شرعا الحسن وجه صاحبها عند رؤيتها والمراد الحسنات المقبولة
الاصلية المعمولة لهم او في حكمها لا الماخوذة في نظير ظلامة ثم
ضوعفت اي ضاعفها الله لهذه الامة وكثر ثوابها الى مثلها او اكثر
من عشر امثالها الى حد تفنى عنده بالفضل اي بتفضله تعالى وكرمه وهو
العطا لا عن وجوب ولا ايجاب عليه سبحانه ومراد الناظم ان مما يجب اعتقاده

مقا

مقابلة السيئة بمثلها اذا قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها قال تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
وتفاوت مراتب التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من الاخلاص
وحسن النية والصواب ودخول المضاعفة حسنات العصاة وان كانت
على وجه يتناوله القبول والرضى وعدم دخولها في اعمال الكفار لانه
لا يجتمع مع الكفر طاعة مقبولة وهو خاص بالثواب الاصلي دون الحاصل
بالتضعيف وباجتناب للمكلفين للكبائر اي الذنوب العظيمة من
حيث المؤاخذة بها وعظمة من عصى بها وهي كل معصية تشعر بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة والمراد من الاجتناب ما يعم
التحول لتوبة منها بعد ملابستها لا يختص عدم مقارفتها بالمرة
واما اجتنابها بعد التلبس بها من غير توبة فلا تغفر به ذنوب
صغائر بالنسبة لتلك الكبائر حيث هي صغائر وكانت مقدمات
لكبائر المجتنبة كالقبلة واللمس والنظر للزنا او لم تكن كذلك
لا يوجب حد اذا اجتنب المرتقى للزنا وعفا الذنب ستره بالتوبة
منه او بالعفو ومحا اثره وامن عاقبته هي ان هذا الحكم اختلف
في قطعيته وظنيته مع الاتفاق على ترتيب التكفير على الاجتناب
فذهب ائمة الكلام الى انه لا يجب التكفير على القطع بل يجوز ويغلب
على الظن ويقوى فيه الرجا لانا لو قطعنا لمجتنب الكبائر بتكفير
صغائره بالاجتناب لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بانه لا
تبعة فيه وذلك نقض عرى الشريعة فقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم معناه ان شئنا حملا له على قوله
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا هو الحق
وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة الى ان المكلف اذا اجتنب

الكبائر كثيرة متغايرة قطعا ولم يجز تعذيبه عليها مبني انه لا يجوز ان يقع
لقيام الادلة السمعية على عدم وقوعه لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه الاية والنظم ظاهر في هذا الثاني وهو اشهر من الاول عندهم
وسبب التولي مين جواز العقاب على الصغيرة وامتناعه والاول هو الحق
ثم المغفرة مقيدة بما اتى بالفرائض لحديث ما من عبد يودي الصلوات
الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يوم القيامة حتى انها لتصفق الحديث وفي لفظ الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر
هذا هو الصحيح واما الكبائر فلا تكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى
واشار بقوله وجا الوضوء تكفير الصغائر اي عدم انحصار تكفيرها
في اجتناب الكبائر لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وفي
الحديث واتبع السيئة الحسنة تمحها واراد بقوله وجا اي في السنة ان
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لا يتوضأ رجل مسلم
فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها
وكذا الصلوات الخمس وكذا رمضان وكذا الحج المبرور والكل مشروط با
جتناب الكبائر كما في الصحيحين على معنى انه ان كان هناك كبائر لا يكفرها
الا التوبة او فضل الله تعالى لا الوضوء والصلاة وليس المراد انه مع
الكبائر لا يكفر شيئا كما حرره النووي رحمه الله تعالى ثم المراد ان كل واحد
من هذه الامور صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره
وان صادف كبيرة او كبائر رجي ان يخفف عنه منها وان لم يصادف صغيرة
ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفع له به درجات واعلم ان هذه
الذنوب كالامراض والاعمال الصالحة كالادوية فكما ان لكل نوع من انواع الامراض

نوع

نوع من انواع الادوية لا ينفع فيه غيره كذلك المكفرات مع الذنوب
ونوضح ذلك موكول الى علم الله تعالى وظاهر الاحاديث ان هذه الطاعات
لا تكفر الا اذا كانت مقبولة والمراد انها مكفرة للصغائر بيوم ثوابها
كما هو مذهب اهل الحق لا انها تسقط ثوابها في نظيرها كما ذهب
اليه المعتزلة ثم التكفير انما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله لا المتعلقة
بحقوق الادميين لانها انما تنقطع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات
والسيئات ثم شرع في الكلام على زمن وقوع الحشر والحساب واهواله
فقال واليوم الاخر وهو يوم القيامة والمراد به من وقت الحشر الى ما
لا انتهاء له او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار وسمي
بذلك لانه اخر الاوقات المحدودة ولانه لا ليل بعده ولانه اخر ايام
الدنيا ثم هول الموقف اي عظائمه وما ينال الناس فيه من الشدائد
والمصائب لطول الوقوف والجام العرق الناس حتى يبلغ اذانهم ويذهب
في الارض سبعين ذراعا وتطاير الكتب بالايمان والشمائل ولزوم مهام الفاقة
والمسائلة وشهادة الالسنة والايدي والارجل والسمع والبصر والجلود والارض
والليل والنهار والحفظة الكرام وتغير الالوان والظاهر كما قال السعد
انه لا ينال شيء مما ذكر الانبياء والاولياء ولا سائر الصلحاء لقوله تعالى
تتنزل عليهم الملائكة الاية لا يحزنهم الفزع الاكبر وخوف الانبياء والملائكة
خوف اعظام واجلال وان كانوا امنين عقاب الله عز وجل وقوله حق
اي ثابت لا محالة خبر اليوم الاخر وما عطف عليه يجب الايمان به لوروده
كتابا وسنة واجماع المسلمين عليه قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم
ان زلزلة الساعة شيء عظيم الى قوله ولكن عذاب الله شديد انا نخاف
من ربنا يوما عبوسا قمطريرا يوما يجعل الولدان شيبا لكل امرئ منهم يو
مئذ شان يغنيه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه واشار بقوله فتخفف

بالرحيم اهواله وعظائمه واسعفا اي واعنا عليها الا انه مختلف باختلاف احوال
الناس فيشتد على الكفار حتى يجدوا من طوله الغاية ويتوسط على
فسقة المؤمنين ويخفف على الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين وكذا يجب
الايمان بعينها بما يكون فيه من السرور والنصرة والكسور وكال استاذنا رحمه
الله تعالى وهذا هو الذي اعتقده لكن لم اقف عليه مصرحا به في كلامهم
وكذا يجب الايمان ايضا بما تواترت علاماته الدالة على ثبوته اجمالا لانه لا يعلم
عينه الا الله تعالى ثم شرع في شيء من الاهوال فقال وواجب سمعا لوروده
كتابا وسنة وانعقاد الاجماع عليه مع امكانه وكلما هو كذلك فهو واقع
والايمان بوجوبه اخذ اي تناول جنس العباد من مكلفي الثقلين فلا يرد
السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا الملائكة ولا الانبياء فانهم
لا يأخذون الصحفا المراد منها الكتب التي كتبت فيها الملائكة فيها ما فعلوه
في الدنيا فقيل توصل صحف الملائكة الايام والليالي وقيل ينسخ ما في جميعها
في صحيفة واحدة وجمع الصحف لمناسبته جمع العباد ولم يذكر المص رحمه
الله تعالى رافع الصحف لما ورد ان الريح يطيرها من خزانة تحت العرش
فلا تخطي صحيفة عن صاحبها وان كل واحد يدعى فيعطى كتابه وجاء بان الملائكة
تأخذها من الاعناق وتضعها في الايدي والايات والاحاديث شاهدة
بعمومه لجميع الامم فيأخذون كما من القران نصا اي منصوصا عرفا
اي علم اجمالا فاعرف تفصيله من نص القران كقوله تعالى فاما من اوتي
كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرءوا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه
واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما
حسابيه ودلت الاية بحسب اولها على ان المؤمن الطائع يأخذ كتابه بيمينه
وبحسب اخرها على ان اخذه بشماله هو الكافر واما المؤمن الفاسق فجزم
الماوردي بانه يأخذه بيمينه قال وهو المشهور فقيل يأخذه قبل دخول
النار

النار ويكون ذلك علامة على عدم الخلود واول من يعطى كتابه بيمينه
مطلقا عمر رضي الله عنه وبعده ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد واخوه
الاسود ابن عبد الاسد اول من يأخذه بشماله وظاهر كلامهم ان القراءة
حقيقية وقيل مجازية وعبر بها عن علم كل احد بحاله او ما عليه ويقرا كل
احد كتابه ولو كان اميا وقيل يقرا المؤمن سيئات نفسه ويقرا الناس
حسناته عكس الكافر فيقولون ما لهذا العبد سيئة ويقول ما لي حسنة واول سطر
من صحيفة المؤمن ابيض فاذا قراه ابيض وجهه والكافر ضده ومن
الاخذين من لم يقرا كتابه لاشتماله على القبائح فيذهل عما بين يديه ومنهم
من يقرا مكتفيا بقراءة نفسه كالاتباع في الخير ومنهم من يدعو اهل عصره تتمة
لقراءته اعني بالامامة كالرؤساء المقتدى بهم في الخير والخبث كالانس في جميع
ما ذكر ومثل هذا الوزن والميزان اي وزن اعمال العباد والالة الحسية التي
يوزن بها مثل اخذ العباد كتب اعمالهم في الوجوب السمعي ويجب الايمان
به قال تعالى والوزن يومئذ الحق ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك
الذين خسروا انفسهم والوزن لغة معرفة كمية باخرى على وجه مخصوص
والحمل على الحقيقة ممكن لكن يمسك على تعيين نوع جوهره وقد بلغت احا
ديثه مبلغ التواتر والعقل يجوزه وكلما هو كذلك فهو من مطابقة فهذا
الحق والايمان به واجب والمشهور انه ميزان واحد لجميع الامم ولجميع الاعمال فالجمع في
قوله تعالى ونضع الموازين للتعظيم وقيل يجوز ان يكون للعامل الواحد
موازين يوزن بكل منها صنف من عمله ولا يكون في حق كل واحد لحديث يا محمد
ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن واخرج الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وكذا لا يكون للملائكة لانه فرع من الحساب وعن كتابة الاعمال
خصوصا على القول بان الصحف هي التي توضع في الميزان ولا انه من

ومن سيئات الكفار غير الكفر ليجازوا عليها بالعقاب فقوله تعالى فلا
نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي نافعا وقيمة الموزون وثقله على صورته
في الدنيا ولما اختلف العلماء في الموزون ما هو اشار اليه بقوله فتوزن
الكتب التي اشتملت على اعمال العباد بناء على ان الحسنات متميزة بكتاب
والسيئات بكتاب ويشهد له حديث البطاقة والى هذا ذهب جمهور المفسرين
او الاعيان يعني اعيان الاعمال فتصور الاعمال الصالحة بصورة حسنة
نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي اليمنى المعدة للحسنات فتثقل بفضل
الله سبحانه وتصور الاعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية ثم
تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال المعدة للسيئات فتخف بعدل الله
سبحانه ولا يمتنع قلب الحقائق خرقا للعادة وقيل يخلق الله اجساما
على عدد تلك الاعمال من غير قلب لها ومن فوائد الوزن امتحان العباد
بالايمان بالغيب في الدنيا وجعل ذلك علامة لاهل السعادة والشقاوة
وتعريف العباد ما لهم من الجزاء على الخير والشر واقامة الحجة عليهم كذا الصراط
يعني انه كاخذ العباد الكتب وكالوزن والميزان في وجوب الايمان به سمعا والصراط
لغة الطريق الواضح لانه يسلك للمارة وشرعا جسر ممدود على متن جهنم يرده
الاولون والآخرون اذا ذهبوا الى الجنة لان جهنم بين الموقف والجنة ارق من
الشعر واحد من السيف ومذهب اهل السنة ابقاؤه على ظاهره مع تفويض
علم حقيقته اليه تعالى خلافا للمعتزلة ودليل وجوب الايمان به انه
من الامور الممكنة التي ورد بها الكتاب كقوله تعالى فاستبقوا الصراط
وفي السنة ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز ..
وانعقد الكلمة عليه في الجملة ولما هو كذلك وجب الايمان به واجبوا طوله
ثلاثة الاف سنة الف صعود والف هبوط والف استواء وجبريل في اوله وميكائيل
في وسطه يسالان الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه وعن

علمهم

علمهم ماذا عملوا به وفي حافتيه كلاليب معلقة مامورة تاخذ من امرت به واذا
وجب الايمان به بثبوته فالعباد اي فيجب ان يعتقد ان جميع المكلفين مؤمنين
كانوا ولا مختلف مرورهم عليه اي متفاوت في سرعة النجاة وعدمها فليسوا
في المرور عليه على حد سواء فيشمل السعيد الناجي والشقي والصديق غير
الحلبي في الكفار فقد ذهب اليه انهم يمرون عليه فسالم اي فمنهم فريق سالم بعلمه
ناج من الوقوع في نار جهنم وان خدشته كلاليبها وسقط وقام وجاوزه بعد
اعوام ومختلف اي ومنهم فريق مختلف بعمله واقع في نار جهنم اما على الدوام
والتابيد كالكفار والمنافقين واما في مدة يريدها الله تعالى ثم يخرج
كبعض عصاة المؤمنين ممن قضى الله عليه بالعذاب والنجاة والهلاك بقدر
الاعمال فالناجون منهم اهل رجحان الاعمال الصالحة والناجون منهم من السابق
ممن خصهم الله بسابقة الحسنى وهم الذين يجوزون كطرف العين وبعضهم
الذين يجوزون كالبرق الخاطف وبعضهم الذين يجوزون كالريح العاصف
وبعضهم الذين يجوزون كالجواد السابق من الجواد سعيا ومشيا ومنهم من يجوزه
حبوا وزحفا ويقع في المرور بحسب نفعا ويتم في الاعراض عن حرمات الله
الا خطرت على قلوبهم فمن كان منهم اسرع اعراضا عن ما حرم الله كان هو
اسرع مرورا في ذلك اليوم ونور كل انسان على الصراط لا يتعداه الى غيره
فلا يمشي احد في نور احد ويتسع الصراط ويدق بحسب انتشار النور
فيتسع فيعرض صراط كل احد بقدر انتشار نوره ومن هنا كان دقيقا في حق قوم
وعريضا في حق اخرين وهو واحد في نفسه وعلى هذا يحمل ما ورد انه
مسيرة ثلاثة الاف سنة والحكمة فيه ظهور النجاة من النار وان تسر الجنة
اسر لقلوبهم بعد وليتحسر الكافر بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في العبور
والعرش وهو جسم عظيم نوراني علوي محيط بجميع الاجسام قيل هو اول
المخلوقات بحرا عينا نمسك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها

والكرسي وهو جسم عظيم نوراني بين العرش ملتصق به فوق السما السابعة هو
نمسك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها وهو غير العرش خلافا للحسن
ثم القلم وهو جسم عظيم نوراني خلقه الله تعالى وامره الله ان يكتب ما كان
وما يكون الى يوم القيامة نمسك عن القطع بتعيين حقيقته والملائكة هم
الكاتبون على العباد اعمالهم في الدنيا والكاتبون من اللوح المحفوظ في
صحف الملائكة الموكلين بالتصرف في العالم والكاتبون من صحف الحفظة
كتابا يوضع تحت العرش واللوح وهو جسم عظيم نوراني كتب فيه
العلم باذن الله ما كان وما هو كائن ~~في علم الله الى يوم القيامة~~ الى قيام
الساعة نمسك عن الجزم بتعيين حقيقته كل حكم جمع حكمة وهو صواب
الامر وسداده او وضع الشي في موضعه اي ملتفت كل واحد منها الحكمة
وفايدة يعلمها سبحانه وان قصرت عقولنا عن الوقوف عليها لانه
تعالى يتصرف بما يشا وافق الغرض اولا لا لاحتياج اي لم يخلقها لاحتياج
منه اليها في تكمله ولا لبوس ولا قسطا ما يخلق سبحانه ولا في اسعها لطالب
عن علمه تعالى عن ذلك علوا كبيرا ووجب الايمان اي ولكتبها كثيرها مما
ثبت بصحيح الاحاديث كالحوض والانوار يجب التصديق بوجودها شرعا
حسب ما علم تفصيلا واجمالا مع نفي الاحتياج اليها والعبثية عليك ايها
الانسان المكلف غايته ان الايمان بها تصديق والنار حق اي ثابتة با
لكتاب والسنة واتفاق علما الامة وكلما هو كذلك فالايمان به واجب والى
هذا ذهب جمهور اهل السنة والمراد من النار دار العذاب بجميع طبقاتها
السبع التي اعلاها جهنم واسفلها وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر
ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل منها داخل الاخرى على الاستوى وبين اعلاهم
واسفلها خمس وسبعون سنة وحرها هو المحرق ولا اجر لها سوى بني
ادم والاحجار المتخذة المعبودة من دون الله وذكر بعض العلماء ان هذه

النار

النار التي في الدنيا ما اخرجها الله الى الناس من جهنم حتى غسلت في البحر
مرتين ولولا ذلك لم ينتفع بها احد من حرها ولكن جعلت زجرا ورد بقوله
اوجدت الان ردا على المعتزلة القايلين بعدم وجودها الان وانما توجد
بيوم الجزا بقوله كالجنة تشبيه في الحقيقة والايجاد وفيها معنى والجنة
لغة البستان والمراد منها عرفا دار الثواب بجميع انواعها وهي
سبع جنات متجاورة اوسطها وافضلها الفردوس وهو اعلاها وفوقها
عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة وجنة الماوى وجنة الخلد
وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب اليه
ابن عباس ثم قال ومن دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور وا
واحدة والاسما والصفات كلها جارية عليها لتحقيق معانيها اذ يصدق
على الجميع جنة عدن اي اقامة كما انها كلها ماوى المومنين وكذا
دار الخلود ودار السلام لان جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن
وجنة نعيم لانها كلها متنعم فيه باصنافها والدليل لنا على ثبوتها
قصة ادم وحوى عليهما السلام واسكانهما الجنة على ما جا به القران
وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور المخالف ولا قايل بخلق الجنة دون النار
فثبوتها ثبوتها والايات صريحة في ذلك وقد اجمع العلما على ان
تاويلها لغير ضرورة الحاد في الدين والجنة فوق السموات السبع
ولم يصح في محل النار خبر فلا تمل اي لا تضع بعد جزمك في حقيقتها
ووجودها الان الواجب عليك لجاحد اي لقول منكرها بالمرة كا
لفلاسفة لكفره او لقول منكر وجودها الان كابي هاشم وعبد
الجبار المعتزليين لشبهة ذي جنة اي صاحب جنون لان انكارها
وما علقا به يودي الى اهالة ما علم من الدين ضرورة ورد بقوله
دار خلود اي اقامة موبدة فيه رد على الجهمية القايلين بفنايهما

وفاقا لاهلها المخالفة الكتاب والسنة فالجنة دار خلود للسعيد الذي مات
علي الاسلام وان تقدم منه كفر والنار دار خلود للشقي الذي مات علي
الكفر وان عاش طول عمره علي الايمان لقوله تعالي فمنهم شقي وسعيد
الاية ويدخل في الشقي الكافر والجاهل والمعاند ومن بالغ في النظر فلم
يصل الي الحق ولا يدخل فيه اطفال المشركين وهم في الجنة علي الصحيح
واما اطفال المومنين ففي الجنة عند الجمهور واما اولاد المومنين ففي الجنة
اجماعا ويدخل في السعيد والشقي من كان من الجن كذلك وعلم من النظم
ان عصاة المومنين لا يخلدون في النار ان دخلوها لانهم سعدا
فدار خلودهم الجنة وفهم من دوام عذاب المكلفين ان غيرهم لا يدوم عذابه
مدة بقائه كعصاة الموحدين اهل الطبقة العليا بل يموتون بعد
الدخول لحظة ما يعلم الله مقدارها فلا يحسون حتي يخرجوا منها فما خلد
النار معذب فيها بنوع من انواع عذابها او بانواع متعددة منه
مدة بقائه فيها وداخل الجنة منعم فيها بنوع من انواع نعيمها او بانواع
متعددة مدة منه اقامته بها بعد دخوله بما بقي كل من الفريقين
في احدي الدارين ولما نفى المعتزلة الحوض اشار الي الرد عليهم بقوله
بوجوب الايمان به فقال ايجابا اي نعتقد نحن معاشر المكلفين بحوض
خير الرسل اي الحوض الذي يعطاه في الاخرة افضل المرسلين وهو نبينا
محمد صلي الله عليه وسلم حتما اي واجب فيثاب عليه من صدق به ويحكم
ويفسق جاحده وهو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب ترده هذه
الامة من شرب منه لا يظما ابدا وانما دل علي ان وجوب الايمان به سمعي
بقوله كما قد اتانا اي النص الذي ورد الينا في النقل ففي الصحيحين
من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاصي رضي الله عنهما حوضي مسيرة
شهر وزواياه سوا ماوه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه

اكثر

اكثر من نجوم السما من شرب منه لا يظما ابدا وما وردت تحديده بجهات
مختلفة انما جاء من حضرة صلي الله عليه وسلم بمن يعرف تلك الجهة
فخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها او انه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم
اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها كان الله سبحانه تفضل عليه باتسا
عه شيا فشيا فيكون الاعتماد علي ما يدل علي اطولها مسافة كما اشار
اليه النووي رحمه الله تعالي وفيما اوحي الله تعالي الي عيسي عليه
السلام من صفة نبينا له حوضا ابعد من مكة الي مطلع الشمس فيه
انية مثل عدد نجوم السما وله لون كل شراب الجنة وطعم ثمار كل
الجنة وظواهر الاحاديث انه بجانب الجنة كما قاله ابن حجر والواجب
اعتقاد ثبوته وهل يقدم علي الصراط او يتاخر عنه لا يجب الاعتقاد
ينال شربا منه اي يتعاطي الشرب من ذلك الحوض لدفع العطش
او للتلذذ او لتجديد المسرة اقوام وفوا الله تعالي بعهدهم وهو الميثاق
الذي اخذه الله عليهم في الايمان به وباليوم واتباع دينه وشرا
يعه وتصديق كتبه ورسله حين اخرجهم من ظهر ادم عليه السلام
واشهدهم علي انفسهم فثبتوا علي ذلك لم يغيروا ولم يبدلوا وهذا
الوصف وان يشمل جميع مومني الامم السابقة لكنه خالف ظاهر
الاحاديث انه لا يرده غير هذه الامة لان كل امة انما ترد حوض نبيها
وتخصيصه حوض نبينا صلي الله عليه وسلم بالذكر لوروده
بالاحاديث البالغة مبلغ التواتر بخلاف غيره لوروده بالاحاد
وقد يذاد اي يطرد عنه فلا يشرب منه من نقضوا اي اقوام غيروا
ونقضوا العهد الذي اخذه الله عليهم وهو الاسلام الذي الزمهم اتباعه
ولم يقبل ممن يلقيه دينا غيره كما وردت بذلك الاثار الصحيحة والحسنة
البالغ مجموعها مبلغ التواتر المعنوي وكما هو كذلك فالايمان به

الا مومنو ام

واجب فالمرتد من المطرودين ومساعدته في الدين مالا يرضاه الله تعالى
ومن فارق جماعة المسلمين كالخوارج والروافض على اختلاف فرقهم لانهم
مبدلون بل هم اشد طردا من غيرهم والظلمة الجائرون والمعلنون با
الكبائر المستخفون بالمعاصي واهل الزيغ والبدع لكن المبدل بالارتداد
مخلد في النار والمبدل بالمعاصي في المشيئة والله اعلم ثم شرع في انواع
المبتدعة فقال وواجب سمعا عند اهل الحق شفاعة المشفع
بفتح الفا الذي تقبل شفاعته ورفع اليها مه نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم والشفاعة لغة الوسيلة والطلب وعرفا سوال
الخير للغير وفي كلامه رحمه الله تعالى اشارة الى واجبات ثلاثة
ينبغي اعتقادها على كل مكلف فالاول كونه صلى الله عليه وسلم
شافعا والثاني كونه صلى الله عليه وسلم مشفعا اي مقبول الشفاعة
والثالث كونه صلى الله عليه وسلم مقدما على غيره من جميع الانبيا
والمرسلين والملائكة المقربين فتعين اعتقاد انه صلى الله عليه
وسلم وان كان له شفاعات الا ان اعظمها شفاعته صلى الله عليه
وسلم المختصة به للاراحة من طول الموقف وهي اول المقام المحمود
ثانيها في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي مختصة به ايضا قال النووي
ثالثها فيمن استحق دخول النار ان لا يدخلها وتردد النووي في اختصا
صها به صلى الله عليه وسلم رابعها في اخراج الموحدين من النار
ويشاركه في هذه الانبيا والملائكة والمومنون وفصل القاضي عياض
فقال اذ كانت هذه الشفاعة لاخراج من في قلبه مثقال ذرة من
ايمان اختصت به صلى الله عليه وسلم والا شاركه غيره فيها خامسها
في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به صلى
الله عليه وسلم سادسها في جماعة من صلحا امته ليتجاوز عنهم

في

في تقصيرهم في الطاعات سابعها فيمن خلد في النار من الكفار ان
يخفف عنهم العذاب في اوقات مخصوصة كما في حق ابي طالب وابي
لهب ثامنها في اطفال المشركين ان لا يعذبوا بل ذكره جلال الدين
السيوطي وغيره وقصد بقوله لا تمنع اي لا تعتقد امتناع شفاعته
صلى الله عليه وسلم في اهل الكبائر وغيرهم لا قبل دخولهم النار
ولا بعده الرد على المعتزلة ومن وافقهم وحديث لا تنال شفاعتي اهل
الكبائر من امتي موضوع باتفاق وتقييد برحمته هو محمول على من
ارتد منهم وغيره اي ويجب عليك ان تعتقد ان غيره صلى الله
عليه وسلم من مرتضى الاخيار من الانبيا والمرسلين والملائكة
والصحابة والشهدا والاوليا يشفع على قدر مقامه عند الله تعالى
في ارباب الكبائر كما اي في الحديث الذي قد جا في الاخبار الدالة
على ذلك مما اجمع عليه اهل السنة ودخل في الغير الشافع الله
سبحانه فانه يشفع فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط وا
لملائكة ايضا قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى فيشفعون
فيمن كما نقل على سائر الاسلاف من عصاة بني ادم ولا يشفع واحد ممن
ذكر الا بعد اذنه سبحانه في المواخذة والشفاعة وان كانت واجبة شرعا
الى ان لها دليلا عقليا اشار اليه بقوله اذ جائز الواقع عليه لقوله
لا تمنع يعني لا تمنع الشفاعة شرعا لما وردت اثباتها ولا عقلا لانه يجوز عقلا
وسمعا عليه تعالى تفضلا واحسانا غفران غير الكفر من الذنوب
بلا توبة ولا شفاعة فمع الشفاعة اولى لانها ليست مستحيلة بل من
مجوزات العقول وكل ما هو كذلك فهو واجب القبول لامتناع الرد شرعا
وبيان جوازها عقلا هو ان العقل يجوز على الله تعالى ان يعفو عن
الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة قطعا وبدونها ان شاء ولا

فيعفوا عن الكفر قطعا بدليل السمع وان جاز عقلا على الاصح هذا ما اه
نفقت الامة عليه ونطق به الكتاب والسنة احتج اصحابنا على جواز العفو
بان العقاب حق الله تعالى فيحسن اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد
من غير ضرر احد وفي القران وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء واما دليل عدم جواز العفو عنها ترك عقوبة صاحبها
والستر عليه بعد الموت والحكمة في غفران المعاصي دون الكفر انها لا
تنفك عن خوف عقاب ورجاء عفو ورحمة وغير ذلك بخلاف الكفر ولانها
لوقت الهوى والشهوة فقط بخلاف الكفر فانها مذهب يعتقد للابد
وحرمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته بخلاف المعصية ثم فرع
على ما ذكر قوله **ولا نكفر مؤمنا بالوزر** اي مذهب اهل الحق عدم
تكفير احد من اهل القبلة بارتكاب ذنب ليس من المكفرات ما لم يكن
مستحلا له صغيرا كان ذلك الذنب او كبيرا عالما كان مرتكبه او جاهلا وسوا
كان من اهل القبلة لبدع والاهوا ولا وقولنا ليس من المكفرات احترازا
عما هو منها كانكار علمه بالجزئيات لان الحق تعالى به كافر قطعا ولو كان
من اهل القبلة وخالف الخوارج فكفروا مرتكب الذنوب والمعتزلة تخرج
المنزلة صاحب الكبيرة من الايمان وان لم تدخله الكفر الا بالاستحلال
ومن يمت ولم يتب الى الله تعالى **من ذنبه** هذه المسألة ترجمها بعضهم
بمسألة انقطاع عذاب اهل الكبائر وضابطها ان يرتكب المؤمن
كبيرة غير مكفرة بلا استحلال ويموت بلا توبة **فامره مفوض لربه**
اي مذهب اهل الحق الى انه لا يقطع له بعفو ولا عقاب بل هو في مشيئة
الله تعالى وعلى تقدير وقوع العقاب بعدل منه تعالى يقطع له بعدم
الخلود في النار كما اشار اليه بقوله الاتي ثم الخلود مجتنب بل يخرج منها
دائما

دائما لم يقطع له بالعفو لئلا تكون الذنوب في حكم المباحة ولا بالعقوبة لما سبق
من انه تعالى يجوز عليه ان يعفو عما عدا الكفر تمسك اصحابنا بما تقدم من الا
يات والاحاديث الدالة على ان المؤمنين يدخلون الجنة لقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله عليه السلام من قال لا اله الا الله
دخل الجنة وليس ذلك قبل دخول النار فتعين ان يكون بعده وهو
مسألة انقطاع العذاب او بدونه وهو مسألة العفو التام **وواجب**
تعذيب بعض اي اعتقادنا ان يعذب الله بعضا من هذه الامة
من غير تعيين **ارتكب كبيرة** اي فعلا او تركا عمدا من غير تاويل يعذر
به شرعا او مات بلا توبة واجب اي ثابت وواقع سمعا واجماعا وقولنا
غير معين لان المعين يجوز العفو عنه او توفيقه للتوبة وخرج
بقولنا من غير تاويل ... الصغيرة لغفرانها باجتناب الكبائر
وجواز العفو عنها وان لم يجتنب الكبائر ودخل في البعض المذكور
بنا على ان المراد امة الدعوة لانهم مكلفون بالفروع فلا بد من
نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لان الله تعالى توعدهم وكلامه
صدق والظاهر ان المراد طائفة من كل صنف منهم لانه تعالى توعد
كل صنف على حدته وما سوى تلك الطائفة فحكمه انه في المشيئة
عند اهل السنة وهكذا في كل صنف من العصاة بصنف من الكبائر كالزناة
والعصاة وقتلة الانفس لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة منهم اقلها
واحد **ثم** من اراد الله تعالى تعذيبه من عصاة المؤمنين لا نقول
يخلد في النار بل **للخلود مجتنب** اعتقاده فلا نعتقد به كقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والايمان عمل خير والمعاصي
فلا بد ان يرى المؤمن جزاءه ولا يمكن ذلك قبل دخول النار ثم يدخلها
لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين فتعين انه بعد الخروج منها ان قدر

له دخولها او بعد العفو اذ لم يقيد بذلك وجزم بعضهم انه ليس بطريق
الوجوب عليه تعالى بل بمقتضى ما سبق من الوعد لقوله تعالى فمن
زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وفهم من قول المصنف رحمه
الله تعالى انما السيئات عنده بالمثل الى هنا بطلان مذهب
المعتزلة القائلين باحباط السيئات الحسنات كما علم وعند
المعتزلة ايضا ان المكلف اما كافر فهو مخلد في النار ويخفف العذاب
بالنسبة ركما الاسفل منها واما مؤمن لم يذنب مطلقا كالانبياء فهو مخلد في
الجنة اجماعا واما مؤمن مذنب تاب من ذنبه قبل موته فهو في الجنة
قطعا اتفاقا واما مؤمن مذنب لم يتب والذنب من الكبائر فهو محل النزاع
والصواب ان حكم الفاسق من المؤمنين الخلود في الجنة اما ابتداء بموجب العفو
والشفاعة واما بعد التعذيب بالنار بقدر الذنب والله اعلم وصف
شهيد الحرب اي اعتقد وجوبا انتفاء هلاك شهيد الحرب بل هو
بالحياة الكاملة لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء وان حياتهم حقيقة لظاهر الاية وانهم يرزقون
مما يشتهون كما يرزق الاحياء بالاكل والشراب واللباس وغيرها قال
الجزولي وحياتهم كيفية ولا معقولة للبشر يجب الايمان بها على
ما جاء به ظاهر الشرع ويجب الكف عن الخوض في كيفيتها اذ لا طريق
للعلم بها الا من الخبر ولم يرد فيها شيء بين امر الحياة تستدعي يلزمها
الحس والحركة الارادية او يصح ممن قامت به العلم وقدرة اتفاقهم
هيكله على ظاهر النظر من انفصال الذات والروح جميعا والمراد بشهيد
الحرب المؤمن المقتول في حرب الكفار بسببها ثم ومثله كل مقتول
على الحق كالمجروح في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واما المقتول في حرب الكفار لا لاعلاء كلمة الله تعالى لكن

مع

مع مفارقة سبب موته كمن غل في الغنيمة او قصد المغنم للغنيمة فله
حكم شهيد الدنيا لا ثواب له الكامل واما المطعون والمبطون ونحوهما
من شهداء الاخرة فقط فانه وان كان كالاول في الثواب لكنه دونه في
الحياة والرزق واحكام الدنيا فانه يغسل ويصلى عليه فظهر ان
الشهداء ثلاثة شهيد دنيا فقط وشهيد دنيا واخرة وشهيد اخرة
فقط وهذا الثالث خرج بقيد النظم وصف شهيد الحرب بقتاله
لا لاعلاء ولا لارادة الغنيمة او الوقوع في المعصية لانها لحصول
الشهادة وسمي شهيدا لان روحه شهدت دار السلام اي تعلقتها
علامة غيره فانه لا يشهدها الا يوم القيامة ولان الله وملائكته
يشهدون له بالجنة ورزقه اي وصف شهيد الحرب ايضا برزق
الله اياه من مشتهى اي محبوب نعيم الجنات جمع جنة وتقدم معناها
لغة وشرعا وما ورد من ان ارواحهم في اجواف او في حواصل طير معناه انها
تركب الطير او تكون اجوافها كالهوادج الثابتة الواسعة او انها كالطير
في سرعة قطع المسافة البعيدة لا ان ارواحهم لها اجنحة او انها تصير
اجساما اخر فيلزم القول بالتناسخ وما جرى ذكر الرزق
في هذه المسئلة انتبه بالكلام عليه فقال والرزق عند القوم يعني
اهل السنة ما به انتفع اي ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به
بالفعل فيدخل رزق الانسان والدواب وغيرها ويشمل الماكول وغيره
مما انتفع به وخرج ما لم ينتفع به وان المسوق للانتفاع لانه لا يسمى رزقا في
عرف الشرع فمن ملك شيئا وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به ان ذلك
ليس رزقا له وبهذا ظهر اتحاد اهل السنة ان كل احد يستوفي
رزقه وانه لا ياكل احد رزق غيره ولا ياكل غيره رزقه الرد على المعتزلة
المشار اليه بقوله وقيلا اي وقال جماعة من المعتزلة لا بقيد اعتبار

الانتفاع في الرزق ولا الخلو عن اعتبار الملكية بل بدون اعتبارها دخل ونحو
ما ملكت اي المملوك سواء انتفع به ام لا وما ابيح فهذا القول اي لم
يعول عليه ايمتنا لفساده طردا وعكسا اما فساد طرده فلدخول ملك الله
تعالي فيه ولا يسمي رزقا اتفاقا ولا يقال سبحانه مرزوقا واما فساد عكسه
فلخروج رزق الدواب والعبيد والاما عنه فيبطل الاية مع ما يتصور
عليه ان ياكل الانسان رزق غيره واما ياكل الانسان رزق غيره ثم رد
فرع علي مذهب اهل السنة فيرزق الله الحلال فيتفرع من اعتقاد
القول الاول وهو ان الرزق ما ساقه الله الي الحيوان فانتفع به
يجب ان يعتقد ان الله تعالي يرزق الحلال وهو ما نص الله سبحانه
او رسوله او اجمع المسلمون علي اباحته تناوله لغير ضرورة ليخرج
اساغة الغصة بالخمر واباحة الميتة للمضطر او اقتضي القياس
الجلي اباحة تناوله بعينه او جنسه بان لم يتبين انه حرام وينبه
بقوله ما علم علي انه تعالي يرزق كلا من الاقسام الثلاثة
اجتماعا وانفرادا فحقه اذ يتاخر عن قوله ويرزق المكروه وهو ما
نهي الله او رسوله عنه نهيا غير مؤكد سواء كان بدلالة المطابقة وا
لمحرما اي ويرزق الله المحرم وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون
علي امتناع تناوله بعينه او جنسه او اقتضي القياس الجلي ذلك
او ورد فيه حد او تعزير او وعيد شديد بغير مؤول سواء كان
تحريمه لمفسدة ومضرة حقيقية كالربا ولعينه ومضرة وامتهنة
كالسم والخمر ورد بهذا علي المعتزلة المنافين كون الحرام رزقا بناء علي
ان التحسين والتقبيح العقليين ثم ذكر مسئلة من التصوف الاني
بعض تعلقه عن قول الناظم ولكن لما كان نحيا والخلق تتعلق ببعض
الرزق لا ذمة ما يحصل بلا كسب ومنه ما يحصل بمباشرة لتعلقها

الا

الاسباب بالاكتساب كالسفر للاباح وتعاطي الدواء والتحصيل الصحة او حفظها
ونحو ذلك وفي فضيلته التوكل من العبد وهو الاعتماد عليه تعالي وقطع
النظر عن الاسباب مع تهيئها وقيل هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر
اختلف فرجح قوم الاول لما فيه من كف النفس عن التطلع الي ما في ايدي الناس
او منها هن الخضوع لهم والتذلل بين ايديهم مع حيازة منصب التوسعة
علي عباد الله ومواساة المحتاجين وصلة الارحام شرفها الله تعالي بما اكتسبه من
ورجح قوم الثاني لترك كل ما يشغله عن الله وعبادته لمقام السلامة من
فتنة المال او المحاسبة عليه او الاتصاف بالرغبة الي الله تعالي بالرزق
بما عنده وعالم يكن هذا الاطلاق مرضيا اشار اليه بقوله والراجح
التفصيل اي القول به هو المختار عند القوم وانما يختلفان باختلاف احوال
الناس فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق معيشته ولا تتطلع
نفسه لسؤال احد ولا تتعلق به نفقة لازمة لئلا يرضي بحاله فالتوكل ابلغ
لما فيه من مجاهدة النفس شهوتها ولذتها والصبر علي شدتها ومن
يكون في توكله علي خلاف ذلك فالاكتساب في حقه افضل حذرا من
التسخط وعدم الصبر بل ربما وجب التكسب في حقه وهذا التفصيل هو
حسبما عرف من كتب القوم كالاحيا للغزالي والرسالة للقشيري ولكنه
هذا التفصيل لا يتمشي الا علي احد طريقي العلما ان الاكتساب ينافي التوكل
واما علي الطريق الثاني الراجح عند الجمهور وقلا لانهم عرفوا التوكل بانه
الثقة بالله تعالي والايقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه
صلي الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز
من العدو كما فعله الانبيا عليهم الصلاة والسلام ثم شرع في مسائل يشتمل
علمها ولا يضر جهلها في العقيدة لبعد الحاجة اليها فقال وعندنا معاشر
اهل الحق من الاشاعرة الشي هو الموجود اي اسم للموجود الخارجي الثابت يعني

ان معنى الشيء ومدلوله له هو الموجود ومدلوله هما متساويان صدقا
فكل شيء موجود وكل موجود شيء والمعدوم مطلقا ممكنا كان او ممتنعا
ليس بشيء ولا ثابت في الخارج لان الموجود بنفس الحقيقة فرفعه رفعها
ولا واسطة بين الموجود والمعدوم وهذا الحكم ثابت عندنا بالضرورة فا
منا قاضية بذلك اذ لا يعقل من الثبوت الا الموجود نحن ردا او وهنا ولا من
المعدوم الا نفي الوجود كذلك وثابت في الخارج خبر قوله اعني وجود الواقع
مبتدئ يعني انا نقطع ونتحقق ان حقيقة كل موجود ثابتة ومتحققة
في الخارج وفي نفس الامر واجبة كانت او ممكنة من غير نظر الى اعتبار
المعتبر ولا فرض الفارض فما نعتقده حقايق الاشيا وتسميه بالا
سما من الانسان والفرس والسما والارض امور موجودة في نفس
الامر وقصده الرد على السوفسطائية الثلاث الفرق منه الذين ينكرون
حقايق الاشيا في نفسها ويزعمون انها اوهام وخيالات زعموا انه
لا موجود اصلا والعندية الذين ينكرون ثبوت حقايق الاشيا في نفسها
ويقصرونها على ما تشاهد عليه زعموا انها تابعة للمعتقد والاعتقاد
واللاادرية الذين ينكرون العلم بثبوت شيء ولا ثبوته زعموا انهم لا ادرية
لهم بحقيقة من الحقايق وهم قوم كفار وجود شيء عينه يعني ان وجود كل
شيء من الموجودات عين حقيقته وليس زايدا على ماهيته بمعنى انه ليس
في الخارج والمحسوس الا الذات المتصفة بالوجود من غير ان يتحقق به
ذات منزوعة من الوجود لها منه تحقق ولعارضها المسمى بالوجود تحقق
لغيره كوجود الذات المتصفة بالحمرة وعارضها الذي هو الحمرة القايمة بها
هذا ما عليه الاشاعرة وعليه فالمعدوم ليس في الخارج بشيء ولا ذات
ولا ثابت اي لا حقيقة له في الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه ثم ذكر
مسلة اخرى مما ينتفع علمه ولا يضر جهله وهي اثبات الجوهر الفرد

وحد

وحدته فقال والجوهر الفرد هذه عبارة المتقدمين وعبر المتاخرون
بدلا عنها بالجزء الذي لا يتجزى والجوهر ما يشغل الحيز وهو عند المتكلمين
الموجود المتحيز بالذات اعني ما يتحيز غير تابع في تحيزه لغيره فخرج الوا
جب لانتفا التحيز عنه وخرج العرض لتبعيته في التحيز لمحله والمراد من
وصفه بالفرد ان لا يقبل الانقسام اصلا لا كسرا ولا قطعا ولا وهما ولا فرضا
وقوله حادث خبر الجوهر الواقع مبتدا اي ذاته مسبوق وجوده
بالعدم لما تقدم من ادلة حدوث العالم وكل جرم من اجزائه التي منها الجوهر
الفرد ولا معنى للحادث الا ان كان مسبوقا بالعدم اي لم يكن ثم كان عندنا
لا ننكر ثبوته وتقرره في الوجود ونجمع الاجسام تتركب منه مع تناهي
افراده بيننا خلافا للحكما الفلاسفة ولما اختلفت الناس في انقسام الذنوب
الى صغاير وكبائر اشار الى ذلك مبينا مختار اهل السنة بقوله ثم
الذنوب من حيث هي والذنب ما عصي الله به او ما يذم مرتكبه شرعا ويرادفه
المعصية والخطيئة والسيئة والحوبة والمنهي عنه والمذموم شرعا ه
وقوله عندنا اهل السنة ظرف قدم على عامله وهو قسمان لافادة الحصر
فخرج به المرجيه حيث ذهبوا الى انها كلها صغاير ولا تضر مرتكبها ما
دام على الاسلام والخوارج حيث ذهبوا الى انها كلها كباير تكفر لا تكفير تركها
الا ما هو كفر منها وابدل من قسمان للتفصيل صغيرة وكبيرة فحذف
العاطف وليست الكباير منحصرة في عدد مذكور وهي كما قال ابن الصلاح
كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق اسم الكبر او وصف بكونه عظيما
على الاطلاق ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب
بالنار ونحوها كان ذلك في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق
نصا ومنها اللعن كلعن الله السارق واكبرها الكفر بالله ثم القتل العمد
قلت في كلام الحافظ السيوطي رحمه الله ما نصه لا اعلم شيا من الكبائر قال

احد منا اهل السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ ابا محمد الجويني من اصحابنا وهو والد امام
الحرمين قال ان من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر
كفرا يخرج به عن الملة وتبعه على ذلك طائفة منهم الامام ناصر الدين
ابن المنير من ائمة المالكية وهذا يدل على انه اكبر الكبائر لانه لا شي
من الكبائر يقتضي الكفر عند احد من اهل السنة انتهى وكل ما خرج
عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة ولا تنحصر افرادها وقد
تنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار عليها والتهاون والفرح والا
فتخار بها وصدورها من عالم مقتدى به فيها فالتائب
اي واذا علمت انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر فاعلم انه
المتلبس بالكبائر الشاملة لكثير منه واجب عينا في الحال اي حال التلبس
بالمعصية فورا وقضيته كلام النووي ان الوجوب على الفور
متفق عليه بل مجمع عليه وقوله منه اي من جميعه او بعضه
بناء على صحة التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار على البعض
ولو كان كبيرا للاجماع على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره
مع استدامته على بعض المعاصي صحت توبته واسلامه ولم يعاقب الا عقوبة
تلك المعصية خلافا لابي هاشم والمراد بالتائب التوبة الشرعية لانها عند
الاطلاق لا تنصرف الا اليها وهي ما تجمع ثلاثة اركان الاقلاع عن المعصية
والندم على فعلها وهو ركنها الاعظم والعزم على ان لا يعود الى مثلها ابدا عزما
جازما فاذا حصلت هذه الشروط صحت التوبة ولزمت المعاصي كلها اجماعا
ولو علمها تفصيلا وان فقد احدها لم تصح وهذه ان كانت المعصية بين
العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق ادمي اما المتعلقة بحق ادمي فلها
شرط رابع وهو رد المظالم الى صاحبها او تحصيل البراءة منه ولا خلاف في وجوبها
عينا

عينا انما المختلف فيه دليل الوجوب فعندنا هو السمع كقوله تعالى وتوبوا
الى الله جميعا ايه المومنون وعند المعتزلة العقل وليس في كلامه ما يفيد
توقف غفران الكبائر على التوبة فقد تغفر بالفضل المحض وقد تمحق منها
بالطاعة وفي حديث انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه خرجه ابن عباس ولما ذهب المعتزلة
الى ان من شروط صحة التوبة ان لا يعاود الذنب بعد التوبة فان عاوده
انتقضت توبته وعادت ذنوبه رد عليهم بقوله ولا انتقاض لتوبة
التائب الشرعية ان يعد للحال اي ان رجع الى الحالة التي كان عليها من
التلبس بالذنوب ولا تعود ذنوبه التي تاب منها عليه بل عوده
ونقضه معصية اخرى يجب عليه ان يجدد توبة منها اخرى كما اشار
اليه بقوله لكن يجدد توبة لما اقترف اي للذنب الذي ارتكبه ثانيا
وفي القبول بحث للتوبة وكيفيته رأيهم ببني العلما قد طريقهم
اختلف فقال اهل الحق من اهل السنة لا يجب على الله تعالى عقلا قبول
توبة التائب بل لا يجب على الله شي مطلقا وهل يجب قبولها سمعا او
عدا فقال امام الحرمين والقاضي نعم لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك
نص قاطع لا يحتمل التاويل وقد علم من النظم ان توبة الكافر مقطوع
بقبولها سمعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وتوبة المومن العاصي منها فيها قولان احدهما المشهور
يقول بقبولها قطعا والاخر الاصح يقول بقبولها ظنا وشرط صحتها
صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها فان غلقت
باب التوبة وامتنعت على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى
يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الاية
انتهى هذا عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فانما عدم الغرغرة في الكافر

دون المؤمن العاصي ثم شرع في المسألة المعروفة عند القوم بالكليات
الخمس فقال وحفظ دين بصيانته وهو ما شرعه الله لعباده من الا
حكام عاما كان كشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او خاصا
كشريعة عيسى عليه السلام فلا يباح الكفر ولا انتهاك حرمة الحرمات
ولذا شرع قتال الكفار المحاربين وغيرهم ونفس عاقلة فلا
يباح قتلها ولا قطع اعضائها بغير حق ولذا شرع القصاص في
النفس والطرف وحفظ مال وهو ما يحتمل تملكه شرعا ولو قل فلا
يباح بسرقة ولا غصب ولذا شرع حد السرقة وقطع الطريق ولما
معا في الحرابة وحفظ نسب وهو ما يرجع منه الى ولاية قريبة
من جهة الاب فلا يباح بالزنا ولذا شرع الحد فيه وعقل اي العقل
كونات في وجوب الحفظ عقل فلا يباح المفسد له ولذا شرع
حد السكر والقصاص ممن اذهبه بجناية عمدا او الدية في
الخطا وعرض كذلك وهو موضع المدح والذم من الانسان فلا يباح
بقذف ولا سب ولذا شرع حد القذف للعفيف والتعزير لغيره
واكد الخمسة الدين لان حفظ غيره وسيلة لحفظه ثم حفظ النفوس
ثم العقل ثم الانساب ثم الاموال واختلف في مرتبة الاعراض الم تكن
الاذية فيها الى قطع نسب والا كانت في مرتبة الانساب وقد وجب
حفظ الجميع في جميع الشرائع لتركها كما اخبر بذلك شرعنا كقوله
عليه السلام فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث
ومن اخره الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
وهنا يجمع لحفظ الاديان والحفظ الانساب داخل تحت حفظ
الاعراض وملازما للتكليف بذلك التكليف بحفظ العقل والله
اعلم ومن علوم ضرورة جحد من دينا اي وكل مكلف جحد امرا معلوما
كونه

كونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر
ونحوها فانه يكفر بذلك ونبذ كفرا ان لم يتب لان جحد ذلك
المعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره
عنه انه من الدين والمعلوم ضرورة المعنى هو ما يعرف نسبته
الى الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير قبول التشكيك فا
لتحق بالضروريات كسجده اي لسجود الانسان لصنم وكلقاء المصحف
بحرمة كما في ساير الجحود ومثل هذا اي ومثل كفر جاحد هذا
المعلوم من الدين بالضرورة وقتله من نفي مجمعا اي كل مكلف
جحد حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا اي فيكفر بجحده وينبغي
وهذا ضعيف والاجزم الشاطبي به والحق القول الثاني انه لا يكفر
في حكم الاجماع الا اذا كان قطعيا معلوما من الدين بالضرورة والا
جماع القطعي هو ما اتفق المعتبرون على كونه اجماعا بان
صرح كل من المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ
منهم احد لاحالة العادة خطأهم ثم عطف على قوله من نفي مجمع
او استباح اي اعتقد اباحة محرم مجمع عليه ولو صغيرة معلوم
من الدين تحريمه بالضرورة كالزنا واللواط وشرب الخمر وكذا من ترك
فلا يكفر بفعل شيء من ذلك الا اذا استحله وهذا مذهب الائمة
عدة وقال بعضهم استحلال المعصية ولو صغيرة
كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي لان ذلك من امارات
التكذيب وقال البعض الاخر اعتقد حل محرم فان كان تحريمه
لعينه كالزنا وشرب الخمر وقد ثبت بدليل قطعي كفر والا فلا كما اذا
استحل صوم يوم العيد وبين هذا المعطوف وما عطف عليه تلازم اذ
تساوي ما ذكره المصنف صريحا الالتباس للتقدم والزيادة التخصيص

على أعيان المسائل وزيادة الإيضاح وقوله فليسمع تكملة ثم شرع
في مباحث الإمامة تتميما للفائدة وإن كانت من الفقهيات فقال هو
وواجب على الأمة وجوبا كفائيا نصب إمام أي إقامته وتوليته
فيخاطب بذلك جميع الأمة من ابتداء موته عليه السلام إلى قيام
الساعة فإذا أقامه أهل الحل والعقد سقط عن غيرهم لا فرق في
ذلك بين زمن الفتنة وغيره هذا مذهب أهل السنة وأكثر المعتزلة
ومتى أطلقت الإمامة انصرفت للخلافة وهي رياسة عامة
من أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووصف الإمام بقوله عدل وهو الذي لا يميل به الهوى
فيجور في الحكم وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع الفا
عل وهو مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال والثبات
على الحق والمراد به عدالة الشهادة وهي وصف مركب من
خمسة شروط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق
بجارحة أو اعتقاد فخرج غير المكلف كالصبي والمعتوه لأنه
قاصر عن القيام بالأمور على ما ينبغي والعبد لأنه مشغول
بخدمة السيد لا يتفرغ للأمور مستحقر في أعين الناس لا يهاب
ولا يمتثل أمره وأما كونه ذكرا فهو مأخوذ من تذكير الوصف
فلا يكون الإمام امرأة ولا خنثى مشكلا لأنه أشبه بالنساء
ناقصات العقل والدين الممنوعات من الخروج والفاسق لا يصلح
لأمر الدين ولا يوثق بأوامره ونواهيه والظالم يختل به أمر الدين
والدنيا فلا يصلح للولاية وقد علم من قوله نصب أي مستجمع
شروط إمامة الصالح لها لا يصير إماما بمجرد صلاحيته واستجماعه
شروطها كما اتفق عليه الأئمة بل لا بد من نصب الله تعالى

او

أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو من الإمام السابق كما أنه يؤخذ من قوله
عدل بحسب الأفراد أنه لا يكون زيادة في عصر واحد بالإجماع
لقوله عليه السلام من تابع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه
فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وفي
رواية فاضربوه بالسيف كائنا من كان ثم المراد من كونه عدلا
ولعلها عند النصب لأنه الذي كلفنا به وهذه شروط في الا
بتداء وحالة الاختيار وقوله بالشرع متعلق بواجب وهو المنفرد
بالإفادة يعني أن وجوب نصب الإمام على الأمة طريقه الشرع
عند أهل السنة وجمهور المعتزلة عمدتنا إجماع الصحابة رضي
الله عنهم حتى جعلوه أهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا عقب موت كل إمام إلى وقتنا هذا
واختلافهم في تعيين من يصلح فلينبه غير قادح في اتفاقهم على
وجوب نصبه ولذا لم يقل أحد منهم لا حاجة إلى الإمام وكمل البيت
بقوله فاعلم وارد بقوله لا بحكم العقل الرد على بعض المعتز لة
حيث ذهبوا إلى أن وجوب نصب الإمام ليس بالشرع فليس
نصب الإمام ركنا يعتقد وجوبا في الدين متعلق بركنا أي لا م
يثبوهم من ذكرها في القواعد الكلامية أي من القواعد
المجمع عليها المعقولة بالتواتر كالشهادتين والصلاة والزكاة
وصوم رمضان والحج بل ليس هو منها وكل ما ليس كذلك
فحكمه حكم سائر الشرعيات يجب اعتقاد ما صح منها ولا يكفر منكره
إلا إذا وجد شرطه الآتي ولا تزغ عن أي لا تخرج عن امتثال
أمره ونهيه المبين أي الواضح الجاري على قوانين الشريعة
ولا عن أمر خلفائه ونوابه لأن طاعتهم واجبة على جميع الرعايا

بالظاهر والباطن لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأ
مر منكم ولقوله عليه الصلاة والسلام من أطاع أميري فقد أطاعني
ومن عصى أميري فقد عصاني فلا تجوز مخالفته إلا إذا أمر بكفر
صريح أو ضمني فلا تجوز طاعته إلا أن أخيف القتل بغرائب الأحوال.
فإن لم تخف القتل وقدرت على طرح عهده فانبذن أي فاطرحن
عهده وبيعته جهرة لكفره الموجب لانخلاعه عن استحقاقها لئلا
يتولاه إذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فإن لم تقدر على
الجهر بذلك فاطرحه سرا حتى تجد قدرة القيام بخلعه فإنه
يلقينا أذاه أي الجائر الذي أمر بالكفر وتلبس به وحده إذ هو
الذي ناصبنه بيد قدرته بغيره أي الكفر من جميع المعاصي إذا
ارتكبها من غير استحلال لا يباح أي لا يجوز صرفه عن الإمامة.
وخلعه لا سرا ولا جهرا وليس ينعزل إن أزيل أي إذا انعقدت البيعة
لإمام عدل ثم زال وصفه السابق أعني العدالة بطرو الفسق
فإنه لا ينعزل عند الله وإن استحق العزل خلافا لطائفة ذهبوا
لذلك ولما فرغ من الإمامة عقبها بما يتوقف القيام به غالبا
عليها وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال وأمر بعرف
وانه عن منكر وجوبا كفائيا وإنما ترك النهي عن المنكر هنا
لاستلزام الأمر له وأتى بالأمر لشرفه والعرف لغة هو المعروف وهو
اسم جامع لكل معروف من طاعة الله عز وجل والتقرب
إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع والمنكر ضده
وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه
لا ينكروه والدليل على وجوبها بالشرع عندنا الكتاب والسنة
والإجماع كقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير الآية وكحديث
أبي

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن
لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ومن شروط الأمر بالمعروف
أن يكون الآمر عالما بما يأمر وينهى عنه ولا يحمل لجاهل النهي عما
يراه ولا أمر به وأن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه كأن ينهى
عن شرب الخمر فيؤول نهيه عنه إلى قتل النفس ونحوه وأن يغلب
على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر في
تحصيله فعدم الشرطين الأولين يوجب التحريم وعدم الشرط الثالث
يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب ومراتب الإنكار ثلاثة أقواها
أن يغيره بيده وهو واجب عينا فورا مع القدرة فإن لم يقدر
على ذلك انتقل للتغيير بالقول وليكن أولا بالرفق واللين.
فإن عجز انتقل إلى الإنكار بالقلب وهو أضعفها ولا يشكل على
هذه القاعدة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم
لا يضركم من ضل إذا اهتديتم لأن معناه إذا فعلتم ما كلفتم به
لا يضركم تقصير غيركم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى
ولما كانت الغيبة والنميمة داخلتين في الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر عقبه بقوله واجتنب نميمة أي تحرمها وتباعد عنها
والأمر فيه للوجوب العيني وأعرض من الاجتناب ما يعم القول
والمقول والسماع والاعتقاد والعمل والنميمة نقل كلام الناس
بعضهم إلى بعض للإفساد أي جهة يترتب عليها بينهم وهي
محرمة إجماعا ما لم تدع الحاجة إليها وإلا جازت كما إذا أخبرك شخص
أن إنسانا يريد الفتك بك أو بمالك أو بأهلك ونحو ذلك وليس
بحرام وتكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا كما صرح به النووي.

رحمه الله تعالى والمذاهب متفقة على انها كبيرة لحديث الصحيحين لا يد
خل الجنة نمام وغيبة اي وتجب عليك ايها المكلف ان تجتنب
الغيبة وهي ذكر الانسان بما فيه مما يكره سوا ذكرته بلفظك
او كتابتك او اشرت عليه بعينك او بيدك او راسك وضابطه
كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة بالاجماع
وفي القران ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا الاية وكما تحرم
الغيبة على المغتاب يحرم استماعها واقرارها والغيبة بالقلب
محرمة كهي باللسان وقد استثنى من ذلك الجوهري في قوله لست
غيبة لمحرر وخذها منظومة كما شان المجاهر وان تظلم واستفتا
واستعن عن رد وعرف واذكرن فسق المجاهر والتوبة تنفع في
الغيبة من حيث الاقدام عليها واما من حيث الوقوع في حرمة الحق
من هي له فلا بد فيها مع التوبة من طلب عفو صاحبها عنه ولو بالبرا
المجهولة متعلقها وخصلة اي وتجب عليك ان تجتنب خصلة
ذميمة اي مذمومة شرعا كالعجب وهو رؤية العباده
واستعظامها من العبد فهو معصية متعلقة بالعبادة هذا
التعلق الخاص بما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع
بطاعته فهذا الحرام غير مفسد للطاعة لانه يقع بعدها
بخلاف الريا فانه يقع معها فيفسدها وانما حرم العجب لانه سوء ادب
مع الله تعالى اذ لا ينبغي للعبد ان يستعظم ما يتقرب به لسيده بل
يستصغره بالنسبة الى عظمة سيده لا سيما عظمته سبحانه قال تعالى
وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه ويشمل العجب
الظلم والبغي والحرابة والغش والخديعة والكذب بغير مصلحة شرعية
وترك الصلاة ومنع الزكاة وعقوق الوالدين والكبر وهو بطر الحق

وغمص

وغمص

الناس لحديث لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقالوا يا رسول
الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل
يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس او وغمط الناس بالصاد
والطا المهملتين وبطر الحق رده على قائله وغمص الناس استحقارهم
والكبر على الصالحين وايمة المسلمين حرام معدود من الكباير وهو من
اعظم الذنوب القلبية وعلى اعدا الله والظلمة مطلوب شرعا حسن
عقلا وذا الحسد اي وتجب عليك ان تجتنب ذا الحسد وهو تمني زوال
نعمة المحسود سوا تمنى انتقالها اليه ام لا ودليل تحريمه الكتاب والسنة
والاجماع ففي القران ومن شر حاسد اذا حسد وفي السنة اياكم والحسد
فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او العشب ومرا
اي وتجب عليك ان تجتنب المراء الذي وهو لغة الاستخراج وعرفا
منازعة الغير فيما يدعي صوابه ولو ظنا فالمذموم منه طعنك
في كلام الغير لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله واظهار
مزيتك عليه واما ان كان لاحقاق حق وابطال باطل فهو مطلوب
شرعا والجدل اي وتجب عليك ان تجتنبه وهو دفع المرء
خصمه عن افساد قوله بحجة قاصدا به تصحيح كلامه والمحرم منه
   المراد هنا م
ما كان لا لاحقاق حق باطل او ابطال حق او ما كان لاظهار الخلل في كلام
الغير لينسب بذلك شرف العلم لنفسه وخسة الجهل لغيره وقوله
فاعتمد تكملة اشار به الى انتفا فوت العقايد وتمامه اي فا
عتمد في جزم العقيدة على ما ذكرته لك لانه مذهب اهل
السنة والجماعة ولما شرع في فن التصوف وهو علم باصول يعرف
بها اصلاح القلب وساير الحواس وفايدة صلاح احوال الانسان
وقال الغزالي هو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه فقال وكن ابا ه

المطلق بعد رفض الموانع والقواعد العايقة عن الوصول الى الحق في ٥
عقدك وقولك وساير تصرفاتك كما ن اي متخلقا بالاخلاق والاحوال
التي كان عليها خيار الخلق عند الوصول وافضل الناس وهم الانبيا
عليهم الصلاة والسلام واتهم الاحوال لعدم ضبطها ويحتمل ان يكون المراد
نبينا صلي الله عليه وسلم لا تجمع ما افترق في الجميع والاولي ان
يراد كل من يثبت له الخيرة والمرتبة فيشمله صلي الله عليه ٥
وسلم ويشمل الانبيا والعلما والشهدا والاوليا والورعين والزاهدين
والعابدين ويكون الكلام معجبا لان من المخاطبين من له قدرة ٥
علي التوصل الي صورة مجاهداته صلي الله عليه وسلم ومنهم
من له صورة علي مجاهدة غيره من الانبيا ومنهم من له قدرة زمنة
علي مجاهدة العلما وهلم جرا وكن حليف حلم اي ملازمة وملا
والحلم التحمل والتصبر وتحمل مشاق عباد الله بحيث لا يستفزك هم
الشيطان ولا الهوي ولا يحركك الغضب مع التكثر بالاعوان تابعا
للحق اي لدين الحق مستمسكا به ممتثلا وامره مجتنبا لنوا
هيه قال تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
ثم علل الامر بالتخلق باخلاق خيار الخلق بقوله فكل اي لان كل
خير حاصل في اي بسبب اتباع من سلف اي تقدم من الانبيا والصحابة
والتابعين وتابعيهم خصوصا الايمة الاربعة ارباب المذاهب المشهورة
الذين انعقد الاجماع علي امتناع الخروج عن مذاهبهم وقوله وكل
شر علة لنهي مقدر تضمنه الامر في قوله وكن كما خيار الخلق ٥
تقديره ولا تكن كما كان عليه شرارهم من الاخلاق الردية والافعال
الغير المرضية لان كل شر حاصل في التعلم من خلف اي بسبب ابتداع
بدعة الخلف المسمي الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وهي الا

حدثات

الاحداثات والاختراعات مما لم يكن في عصره صلي الله عليه وسلم من
القرب والعادات لان البدعة ما احدثت علي خلاف امر الشارع ودليله
الخاص والعام بان يكون الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة وكل هدي
اي سنة منسوبة للنبي محمد صلي الله عليه وسلم قد يجي العمل به
من حيث نسبته اليه علي ما لم ينسب اليه من الاقوال والافعال
والاعتقادات فافضل الاحوال احواله صلي الله عليه وسلم التي
لم تنسخ ولم يكن المقصود بها مجرد بيان جواز الفعل في الجملة
ولا ما قام الدليل علي اختصاصه صلي الله عليه وسلم واما ما
نسخ كقيام الليل فهو مرجوح لنا خشية تصحيح الفرض او
الاتيان به علي كسل وفتور ولذا ما قصد به عليه الصلاة
والسلام مجرد بيان الجواز كوضوءه مرة مرة وكذا ما كان مختصا به
عليه السلام كتزوجه اكثر من اربع نسوة ثم ابح افعل اي افعل
كل هدي بلغك عنه صلي الله عليه وسلم او بلغ امامك واخذ
به ولو كان ما ابيح لك اتباعه مما لم ينبه عنه ولو تنزيها
فيدخل فيه الواجب والمسنون والمندوب والمباح المنسوب طرفا ٥
فانه لا عتب عليه في فعله ودع اي اترك ما لم يبح لك فعله ٥
لتوجه العتب عليك فيه كالمنسوخ وما كان لمجرد بيان الجواز العمل
وما كان خاصا به صلي الله عليه وسلم لا يباح لغيره فتابع في جميع
سلوكه واقوالك وافعالك الطريقة الصلح من سلفنا لشدة محافظتهم علي ذلك
دون غيرهم لقوله صلي الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا
من بعدي عضوا عليها بالنواجذ والصالح هو الذي يقوم بحقوق
الله وحقوق العباد وجانب البدعة المذمومة ممن خلفنا اي
من الطريقة التي جابها خواص الصحابة وعلمايهم لانه لاخطا لاقتدابا

والصحابة على علمائهم وانما طلبت مجانبة البدعة لعدم الامر بها لعدم الصلا
ح لانه لا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا يكمل قول ولا عمل الا بالنية
ولا يقبل قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة وكل ما وافق الكتاب
او الحديث او الاجماع او القياس الجلي فمستحسنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة
مذمومة هذا الذي ذكرته في هذه المنظومة من اعتقاد عليه
بين اهل السنة من العقايد ان العالم حادث والصانع قديم متصف
بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره واحد لا شبيه له ولا ضد له
ولا ند له ولا نهاية له ولا صورة ولا حد ولا يحل في شيء ولا يقوم بحادث
ولا تقع عليه الحركة ولا الانتقال ولا الكذب ولا الجهل ولا النقص
وانه يرى في الاخرة وليس في حيز وجهة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
ولا يحتاج الى شيء ولا يجب عليه شيء بل افعال المخلوقات بقضائه وقدره
وارادته ومشيئته لكن القبايح منها ليست برضاه وامره ومحبته
وان المعاد الجسماني وسائر ما ورد به السمع من عذاب القبر والحساب
والميزان والصراط وغير ذلك حق وان الكفار مخلدون في النار دون
الفساق من المومنين وان العفو والشفاعة حق بفضل الله وعفو
سبحانه وان اشراط الساعة حق من خروج الدجال وياجوج وماجوج ونزول
عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الارض حق
وان اول الانبيا وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم واول الخلفا ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم والافضلية بهذا الترتيب
كما عرفت وارجوا الله اي ءامل اماني بالتوجه الى ابواب فيض
كرمه مع غلبة ظني باجابته لان الرجا الملازم للعمل في اسباب المرجو
وهو هنا قوله في الخلاص اي في اتصافه به لانه لا يقدر على
ذلك غيره سبحانه فلا يطالب الا منه والاخلاص قصد وجه الله تعالى
خا

خاصة بالعبادة قولية كانت او فعلية ظاهرة كانت او خفية قال تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية وهو واجب عيني
على كل مكلف في جميع اعمال الطاعات لحديث ان الله لا يقبل من العمل
الا ما كان خالصا وما ابتغي به وجهه وهو سبب للخلاص من اهوال
يوم القيامة وفي حديث انس رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا
شريك له واقام الصلاة وآتى الزكاة مات والله عنه راض ولحديث
ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا لها وما ابتغي به وجهه
من الريا اي بدله وهو ابتغاء القربة لقصد الناس بجمع غير القربة
كالتجمل باللباس ونحوه فلا ريا فيه وهو قسمان ريا خالص كان
لا يفعل القربة الا للناس وريا شرك كان يفعلها لله وللناس.
وهو اخف من الاول ويحرم اجماعا لقوله تعالى فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الما
عون ومتى كمل العبادة بطلت اجماعا لقوله عليه الصلاة
والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك
من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكي وان شمل بعضها
وتوقف اخرها على اولها كالصلاة ففي صحتها تردد وان عرض
قبل الشروع فيها امر بدفعه وعملها فان تعذر لحصة الريا بصدره
فان كانت مندوبة تعين الترك لتقديم المحرم على المندوب او ما
هية امر بمجاهدة النفس اذ لا سبيل لترك الواجب ثم اي وا
رجوا الله في الخلاص اي في تيسيره من الوقوع في مكايد
الشيطان الرجيم يعني المرجوم لانه مطرود عن رحمة الله
تعالى مبعد عنها وانما ذنب الجنس نفسه قبا بليس واعوانه

واما التجا الي الله تعالي في الخلاص منه لانه اعدا الاعدا لنا لقوله تعالي
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ثم اي وارجوا الله سبحانه وتعالي
في الخلاص منها تسوده في نفسي الامره بالسوا والفحشا وهي النفس
الامرة واللوامة واما المطمينة فلا تدعوا الا الي الخير والهوي
اي وارجوا الله ايضا في الخلاص مما يدعو اليه الهوي وهو ما
تقصر تبع النفس الي كبردها وسلبها الي مرغوبها ولهذا ما فيه
هلاكها من تميز التفاوت الي عاقبة الامر وما فيه نجاتها واذا اطلق
انصرف الي الميل الي خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع الهوي سمي هوا
لانه يهوي بصاحبه الي النار واما الهوي بالمدود فهو ما بين
السما والارض وكانه سال الله البقا علي الحالة الاصلية وهي
الفطرة الاسلامية ثم سال النجاة مما يعرضه بعدها وهو اعراد
نحلب السلامة من كل هذه المذكورات ثم بين علة سوال الخلا ص
منها بقوله فقد يملك اي لان كل مكلف يميل لهولا اي لاحد هولا
الثلاثة التي هي سبب الهلاك ومثال فتنة فيغوي اي
فارق وخرج عن حد الاستقامة هذا علم اوسال الله هذا
وارجوا الله رجا مجددا بتجدد الاحوال والازمنة والامكنة ان يعطينا
اي يعطينا معاشر اهل الطاعات من المسلمين ويحتمل اهل العلم
ويحتمل خصوص الناظم نلفظها بالعظمة لنا دهبل الله اياه للطلب وذلك
نعمة ينبغي اظهارها وضمير العظمة هو المفعول الاول والثاني حجتنا
ووسط بينهما قوله عند ورود السوال علينا من النبي مطلقا
اي في الدنيا وفي القبر وفي الاخرة حجتنا اي ما نحتج به احتجا حا
صحيحا مقبولا شرعا علي جواب ذلك السوال بحيث يكون مقبولا لا
طعن فيه ولا امتناع من قبوله ولما كانت الصلاة علي النبي صلي
الله

الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة ختم كتابه بها لتعد
الدعاة بها لتكون وسيلة لقبول ما بينهما فقال ثم الصلاة
والسلام اللذان منهما اي الدائم افضلهما لفضلهما وانهما عوضان
بتفضيل نه بمجرد النطق بهما علي نبي دايم اي بعادته المستمرة
المراحم الكاملة جمع مرحمة بمعني الرحم او الرحمة والمعني ثم الصلاة
والسلام علي نبي موصوف بانه لا عادة له الا المراحم حتي انه وخلايقه
التي الناس احوج اليها منهم لغيرها ومن المتبينة الرحمة واللطف
والشفقة فرجع الناظم مستنبط الي قوله تعالي وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين حتي للكافر بتاخير العذاب فلم يعاجلوا بالعقوبة كما جري
الامم المكذبة وغير المراد من النبي بابدال محمد صلي الله عليه
وسلم منه وصحبه صلي الله عليه وسلم بامتثاله فوق وهم
اهل بيته ثم عمم في الدعا لافضليته فقال وتابع اي والصلاة
والسلام علي كل متبع لشرعه اي طريقته صلي الله عليه
وسلم وسنته من امته اي من جميع امة اجابته صلي الله عليه
وسلم من اهل طاعته الي يوم القيامة وهذا التقييد بيان للواقع
لان المتبع لشريعته صلي الله عليه وسلم لا يكون الا من امته لعموم
بعثته صلي الله عليه وسلم هذا والمرجوا ممن صاحب العقل السليم
والخلق القويم ان يستر هفواتي ويقيل عثراتي فانه قل ان يخلو هـ
مصنف من الهفوات او يسلم مولف من العثرات مع عدم تاهلي لذلك
وقصوري عن الوصول الي ما هنالك متوسلا بصاحب الوسيلة ه
والمأمول ان يجعله يوم الورود وصلة لحوضه المورود وان ينفع به
كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم متفضلا بقبوله
انه علي ما يشاء قدير وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه

وتابعيه وسلم الى يوم الدين قال مؤلفه وجامعه عبد السلام ابن
الشيخ ابراهيم المالكي اللقاني فرغت من جمعه يوم الخميس لعشرين
خلت من رمضان المعظم قدره من شهور السنة الثامنة والاربعين وال
بعد الالف ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من كتابته
يوم الاربع المبارك لستة ايام خلت
من شهر ربيع الثاني سنة الف
ومائة وثلاثة وعشرين
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة
والسلام وعلقها بيده
يوسف التنهشاوي
غفر الله له ولوالديه
امين امين
امين